

شرح المنهاج للنووي، تأليف جلال الدين المحلي، محمد ابن أحمد ـ ٨٦٤هـ، كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

ج١ (١٥٥ق) ٣١ س ٢١×٣٠ سم

نسخة حسنة، استكمل أولها وآخرها بورق مختلف وخط مغاير، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٢٨٣هـ.

الظاهرية (الفقه الشافعي): ١٦٥ الاعلام ٦: ٢٣٠

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح جلال الدين المحلي علـ[illegible] المنهاج.

فهرسة ربع ونصف من المحلى من الطهارة الى الاقرار

كالا محقق قد وقفه وحبس وسبل محمد بن دسواد وقفا صحيحا لا تباع
ولا توهب على ملا يشى بن عمر عاشور التونسي وعلى اولاده واولاد
اولاده لعن الله على بايعه وموهوبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبه ثقتي الحمد لله على انعامه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه هذا ما دعت اليه حاجة المتفقهين لمنهاج الفقه من شرح يحل الفاظه ويبين مراده ويتم مفاده على وجه المبين خال عن الحشو والتطويل والله اسئال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم اى افتتح الحمد لله هي من صيغ الحمد [illegible] بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق [illegible] الاخبار بذلك البر بالفتح اى المحسن الجواد بالتخفيف اى الكثير الجود العظيم [illegible] عظمت نعمه جمع نعمة بمعنى انعام من الاحصاء اى الضبط بالاعداد اى بجميعها [illegible] الله لا تحصوها المنان اى المنعم باللطف اى بالاقدار على الطاعة والارشاد اى الهداية [illegible] الهادى الى سبيل الرشاد اى الدال على طريقه وهو ضد البغى الموفق للتفقه في الدين اى المفهوم على التفهم في الشريعة من لطف اى اراد به الخير واختاره من العباد هذا ماخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقه في الدين احمده ابلغ حمد اى انهاه واكمله وازكاه اى انماه واشمله اى اعمه المعنى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو ابلغ من حمده الاول وذلك اوقع في النفس من حيث تفصيله وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه اى نحمده لانه مستحق للحمد واشهد اى اعلم ان لا اله اى لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود الواحد اى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له ولا مشابهة بينه وبين غيره الغفار اى الستار لذنوب من اراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ماخوذ مما قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اى عنده والقصد بذلك الدعاء اى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر الحديث ابي داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اى القليلة البركة اما بعد اى بعد ما تقدم فان الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات لانها مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذى فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ومن اولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وهو العباد ان شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالعبادة واضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال هو اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصلح عطف اولى على من افضل للتنافى بينهما على هذا التقدير وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم امام الدين عبد الكريم الرافعي منسوب الى رافع ابن خديج الصحابي كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الغريبة في الدنيا ومما كان ماكان ما حكي ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرج عليه وهو اى المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب اى ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات وهو بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله [illegible]

[illegible] الحلاف [illegible]

الاصحاب فيها وفي بالتخفيف والتشديد بما التزمه حسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الاتية وهو اى التزمه من اهم او هو اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسائله [illegible] المحرر [illegible] حفظ مختصر في الفقه [illegible] منهم فلا يجوز اى يعظ عليهم حفظه [illegible] من الراى في الامور المهمة [illegible] بان لا يفوت شي من مقاصده [illegible] هو صادق بما وقع فيه الخارج من الزيادة على النصوص اليسير [illegible] المختصر [illegible] في حفظ مختصر [illegible] ذلك المختصر [illegible] في اثنائه ويذكر [illegible] الرباع الفقه كما قيل [illegible] التي لم يذكر فيه [illegible] اى يذكر [illegible] في المبسوطات [illegible] نحو خمسين موضعا [illegible] الاتي ذكره فيها [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] فذكر المختار فيها هو المراد [illegible] اى غير ما الوف في الاستعمال او موهما اى موقعا في الوهم [illegible] خلاف الصواب [illegible] اى الاتيان بدل ذلك [illegible] ادخل [illegible] موافقة للاستعمال العرفي وان كان [illegible] المعروف في اللغة من ادخال [illegible] الجيد بالردى اى اخذت الجيد بدل الردى [illegible] القولين [illegible] قوة وضعفا في المسائل [illegible] بخلاف المحرر فتارة يبين نحو اصح القولين و [illegible] اظهر الوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر فحيث اقول الاظهر المشهور فمن [illegible] للشافعي رضي الله عنه [illegible] لقوة مدركه وقلت الاظهر المشعر بظهور مقابله [illegible] المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح والصحيح فمن الوجهين [illegible] للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فان قلت نوى الخلاف قلت الاصح [illegible] ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي [illegible] كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله [illegible] او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في المسئلة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسائل [illegible] الاول وانه الاغلب [illegible] وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون [illegible] اى مقابله [illegible] من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وحيث اقول الجديد فالقديم [illegible] فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي في العراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما [illegible] عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر في القديم كما سياتي [illegible] كذا في الراجح خلافه وتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه [illegible] ومنها مسائل نفيسة اضمها [illegible] المختصر [illegible] على الكتاب اما المختصر وما يضم اليه [illegible] منها صرح بوصفها الشامل له [illegible] زيادتها عادية عن التنكيت [illegible] قبلها واتبعه في اولها قلت وفي [illegible] لتتميز عن مسائل المحرر فقد قال [illegible] في استدراك التصحيح [illegible] عليه من غير كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدت [illegible] الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة [illegible] لا بد منها كزيادة كثير [illegible] في قوله في التيمم الا ان يكون بجرحه دم كثير والفقير الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه [illegible] كتب الحديث المعتمدة فاني نقله لاعتناء اهله بلفظه

فهو وجه ضعيف او الصحيح اولا خلافه [illegible] وقيل كذا [illegible]

بخلاف الفقها فانهم يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة او اختصار
كما قدمت فصلا للياسية كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد على فصل الفوات والاحصار وارجو ان
تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر واني لا احذف اى اسقط منه شيئا
من الاحكام اصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا اى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط معوما اى اتى بجميع
ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه على الحكمة في
العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينته واكثر ذلك
من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في
قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبله في المحرمات
وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدايه بما تقدم على وضع
الخطبة فانه لا يرد من سالمه واعتمد عليه واليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من
قصده واستند اليه ثم قرر وقوع المطلوب برجا الاجابة فقال واياه اسال النفع اى بالمختصر في الاخرة لي بتاليفه
ولساير المسلمين اى باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال به كتابة وقراءة وتفهما وشرحا وبعضهم
بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه سببه
ورضوانه عني وعن احبائي بالتشديد والهمز جمع حبيب اى من احبتهم وجميع المؤمنين من عطف العام
على بعض افراده تكرير الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الاتية مع ما يتعلق بها وبدا ببيان الما الذي
هو الاصل في آلتها مفتتحا باية دالة عليه كما فعلوا فقال قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
اى مطهرا ويعبر عنه بالمطلق الذي هو الاصل في الطهارة يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق وهو ما
يقع عليه اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كما البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كما الورد فلا
يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في
المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما متفق عليه والذنوب بفتح المعجمة الدلو والامر للوجوب وينصرف
الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مايع غيره ما وجب غسل البول به ولا التيمم عنه
ويشترط الما المطلق ايضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد و...
لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما والمتغير مستغنا عنه ... مخالطه
... كما انه غير مطلق اذ ما صدق الطهور والمطلق ...
... لكثرته غير طهور ... اطلاق اسم الما ... وطين وطحلب وما مقره وممره
تغير لا يمنع الاسم ... ولا متغير بمكث ... لقلته ولا يضر في الطهارة
كبريت و زرنيخ لتعذر صون الما عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان ...
الكثير مستغنا عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن ...
في الاظهر لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع ...
كالمتغير بنجس مجاورة الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول ...
اما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما ...
ويكره المشمس اى ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بان ...
بان يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الما



فاذا

فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم وتحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا
يكره لذهاب الزهومة بها والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى فيه قيل ونفلها
كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون غير طهور في الجديد لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم
انه طهور لوصف الما في الاية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب
واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت ... ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور
لانه ازال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضا به الصبي فهو ايضا غير طهور اذ المراد
بالفرض هنا ما لا بد منه اثم بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسياتي المستعمل في
النجاسة فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير
تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا تنجس قلتا الما
بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اى يدفع النجس ولا يقبله فان غيره
اى الما القلتين فنجس لحديث ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
فان زال تغيره بنفسه اى من غير انضمام شي اليه كان زال بطول المكث او بما انضم اليه طهر كما كان لزوال
سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اى لم توجد رايحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا
طعمها بالخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار وكذا تراب وجص اى
جبس في الاظهر للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شي من الاوصاف الثلاثة فلا يستر
التغير ودفع بانه يكدر الما والكدورة من اسباب الستر فان صفا الما ولا تغير به طهر جزما ودونهما
اى الما دون القلتين ينجس بالملاقاة لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الما لا ينجسه
شي السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها فان بلغهما بما ولا تغير به فطهور لما تقدم
ولو كوثر بايراد طهور اى ورد عليه طهور اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر لا طهور لانه مغسول كا
لثوب وقيل هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله الا اصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو
انتفى الايراد والطهورية او الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما
بعدها لكونها على صورة الحرف وهي موضوعة لما قبلها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سايل عند شق
عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفساء فلا تنجس مايعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها
الا ان تغير بكثرتها والثاني تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشات منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه
جزما ولو طرحت في المايع بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير فيما انشاده
في الما لو طرح في الما من خارج عاد الخلاف اى بموته فيه وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اى بصر
لقلته كنقطة بول وما تعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مايعا لما ذكر قلت ذا القول اظهر
والله اعلم من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمايع في ذلك والجارية كراكد وفي تنجس
بالملاقات وفي القديم لا تنجس بلا تغير لقوتها والجرية التي تلاقيها النجس وهي كما قال في شرح المهذب
الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان ما النهر اكثر من قلتين ولا تنجس غيرها
وان كان ما النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة



لما امامها هاربة عما وراها والقلتان خمس مائة رطل بغدادي اخذا من رواية للبيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين و
نصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي في زكاة النبات انه
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او بلا اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا في الاصح قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل
فيما قبله ما قيل القلتان الف رطل لان القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة وعشرون رطلا
تحط عشرون للظرف والحبل والعدد على ثلاثة قيل تحديد فيضر اي شيء نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر
في الخمس مائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمس مائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة
كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط ولو اشتبه ماء طاهر بنجس كان ولغ كلب
في احد المائين واشتبه اجتهد المشتبه عليه فيهما بان يبحث عن حال النجس كرشاش حوالي انائه او
قرب الكلب منه وتطهر بما ظن بالاجتهاد طهارته منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا يجوز له
الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في
شرح المهذب والاعمى كبصير فيما ذكر في الاظهر لانه يدرك امارات النجس باللمس وغيره والثاني لا
يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ماء وبول بان انقطعت رايحته لم يجتهد
فيهما على الصحيح والثاني يجتهد كالمائين وفرق الاول بان الماء له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه
بخلاف البول بل يخلطان او يراقان ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد
لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في المائين ولم
يظهر له الطاهر وللاعمى في هذه الحالة التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب فان لم يجد من
يقلده او وجده فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استينافا او عطفا على لم
يجتهد وبناء على ما قال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى اخر او
ماء وماء ورد بان انقطعت رايحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما وقيل له الاجتهاد فيهما
كالمائين وفرق الاول بما تقدم في البول واذا استعمل ما ظنه الطاهر من المائين بالاجتهاد
اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى
الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن
بظن بل يتيمم ويصلي بلا اعادة في الاصح اذ ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن
فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني
فيورد الماء الوارد الاول من البدن والثوب ويتوضا منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يجب
عنده الغسل الواحد في اعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال في شرح المهذب نعم وكل منهما
قال يجب فهمه الموافق للراجح عنده في مسئلة تيقن النجس الاتية في باب الغسل ولو بقي من الاول شيء تغير
ظنه فيه فالنص والتخريج لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله
فان اراقه او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا
على طهارته بما ظنه ذكره في شرح المهذب ومحدثا وقد بقي مما تطهر منه شيء لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف
ما اذا لم يبق شيء ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الماء مقبول الرواية كالعبد والمراة بخلاف
الصبي وبين السبب في تنجيسه كولوغ كلب او كان فقيها في باب تنجس الماء موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك

اعتمده

اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب
لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال كل اناء طاهر في الطهارة وغيرها بخلاف النجس
كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومايع لتنجسهما به الا ذهبا وفضة اي اناءهما فيحرم
استعماله في الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة و
لا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وكذا يحرم اتخاذه اي اقتناؤه في الاصح
لانه يجر الى استعماله والثاني لا اقتصارا على مورد النهي من الاستعمال ويحل الاناء المموه اي المطلي بذهب او
فضة اي يحل استعماله في الاصح لقلة المموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء و
لو كثر المموه به بحيث يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم جزما ويحل الاناء النفيس من غير الذهب
والفضة كياقوت اي يحل استعماله في الاظهر والثاني يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بانه
لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة في المسئلتين يحرم الاتخاذ في الاصح اخذا مما سبق وصرح به المحاملي
في الثانية كما ذكره في شرح المهذب وما ضبب من اناء بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم استعماله
او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة جاز في الاصح نظرا للصغر والحاجة
ومقابله ينظر الى الزينة والكبر وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الاصح والثاني
يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال قلت المذهب تحريم اناء ضبة الذهب مطلقا والله اعلم
لان الخيلاء فيه اشد من الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها
على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا
من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى البخاري ان قدحه صلى الله عليه
وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف
في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى
اخره **باب اسباب الحدث** اي المراد عند الاطلاق هو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء
هي اربعة احدها خروج شيء من قبله اي المتوضي او دبره قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط الاية
والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وسواء في النقض
الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم الا المني فلا ينقض الوضوء كان احتلم النايم قاعدا على وضوء
لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فايدة لبقاء الوضوء معه
ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج تحت معدته وهي من السرة الى المنخسف تحت الصدر واذا انفتح تحت السرة
كما قاله في الدقايق فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر لقيامه مقام المنسد في المعتاد
ضرورة فكذا في النادر والثاني يقول لا ضرورة في قيامه مقامه في النادر فلا ينقض او انفتح فوقها
اي فوق المعدة بان انفتح في السرة وما فوقها كما قاله في الدقايق وهو اي الاصلي منسد او تحتها وهو منفتح
فلا ينقض الخارج منه المعتاد في الاظهر لانه من فوقها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل
ومن تحتها لا ضرورة الى مخرج مع انفتاح الاصلي والثاني ينقض لانه ضروري الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر
وعلى هذا لا ينقض النادر في الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلي منفتح فلا نقض كالقيء وفيه وجه وحيث
قيل بالنقض في المنفتح فقيل له حكم الاصلي من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل
بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء
بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي اما الاصلي فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلي
فمنفتحه كالاصلي في انتقاض الوضوء بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والمسدود كعضو زائد من
الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه او الايلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم ار لغيره

تصريحا بموافقته او مخالفته الثاني زوال العقل اي التمييز بنوم او غيره كجنون او اغماء او سكر والاصل
في ذلك حديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج
منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة الا نوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره فلا ينقض
لامن خروج شي فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمراة قال الله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره
به ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء
فالحق به واطلق عليه في الباب اللمس توسعا الا محرما فلا ينقض لمسها في الاظهر لانها ليست محلا
للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها
بنسب او رضاع او مصاهرة وسياتي بيان ذلك في النكاح والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان
او امراة كلامس في انتقاض وضوئه في الاظهر لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع و
الثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الاية في اقتصاره على اللامس ولا تنقض صغيرة اي من لم تبلغ
حدا تشتهى وشعر بفتح العين وسن وظفر في الاصح لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لان اولها
ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الى ظاهر الاية
في عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المراة صغيرا لا يشتهى ذكره في شرح المهذب
عن الدارمي ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين والمراتين والخنثيين والخنثى والرجل او المراة والبشر
ظاهر الجلد الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره ببطن الكف الاصل في ذلك
حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية ابن ماجة فرجه فليتوضا والافضا لغة المس
ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه
وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب
قال فان مست ما وراء الشفر لم ينتقض بلا خلاف وكذا في الجديد حلقة دبره اي الادمي قياسا على قبله
بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع الاحاديث السابقة في الاقتصار على
القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا
ينقض بلا خلاف انتهى والحلقة ساكنة اللام لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في
ذلك والقديم حكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخص ابن القبل
وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح لان محل الجب في معنى الذكر
لانه اصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء
مظنة الشهوة في غيره و لا ينقض راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف
وقيل ينقض لانها من جنس بشرة باطن الكف ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا وفي الصحيحين حديث
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة والطواف
قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وحمل المصحف ومس ورقه قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر
بمعنى

بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب وكذا جلده على الصحيح لانه كالجزء
منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له ككيسه وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح
في الاصح لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لان الاولين
كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز
والاصح حل حمله في امتعة تبعا لها وفي تفسير ودنانير كالاحدية لانها المقصود دون نحو والثاني يحرم
لاخلاله بالتعظيم ولو كان القران اكثر من التفسير حرم قطعا والمس في الاخيرين كالحمل لا قلب
ورقه بعود فانه لا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر
والاصح ان الصبي المحدث لا يمنع من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره
على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك قلت الاصح حل قلب ورقه بعود والله اعلم
لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان ومن تيقن طهرا
او حدثا وشك في ضده هل طرا عليه عمل بيقينه استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء او رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان
ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن استصحاب الطهر بعد تيقن الحدث
قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقط من الروضة فلو تيقنهما اي الطهر والحدث بان وجدا منه
بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما ياخذ به في الاصح فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدم تاخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الان
محدث لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة منه والاصل عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة
فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء
لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا
قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا فصل في اداب الخلاء وفي الاستنجاء
يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمنى لغيره والخلاء بالمد المكان
الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا ولا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى اي مكتوب ذكر من قران او
غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين ويعتمد في قضاء
الحاجة جالسا يساره دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما
فيعتمدهما ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ادبا في البنيان ويحرمان بالصحراء قال صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه
الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده
ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة فجمع الشافعي
رضي الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها
اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله
كما فعله النبي لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر

لقوله عليه السلام لايبولن احدكم في جحر وهو الثقبة في الارض لانه موضع الهوام ومأوى ذوات السموم من الحية والعقرب فربما يموت الهوام كالنملة والدود الضعيف فيأثم او يقصده ذوات السموم فيلدغه او يصيبه الجن فيقتله غضبا كما قتل سعد بن عباده حين بال في جحر بارض حوران فقتله الجن وسمع من ذلك الجحر هاتف البيتان نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده

ثلثي ذراع فاكثر منه على ثلاث اذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون
في البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر او قصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو
ارخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الآدمي ويبعد عن الناس في الصحراء الى حيث
لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويستتر عن اعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر
بينه وبينه ثلاث اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر ولا يبول في ماء راكد لحديث مسلم عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري فنقل
في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان
فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا يبول في جحر لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب ولحق به السرب بفتح السين والراء وهو
الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه ومهب ريح لئلا يحصل له رشاش
البول ومتحدث وطريق لحديث مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملهما قول المصنف متحدث
بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث
اما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره وظاهر كلام الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما
لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره ومثل الطريق
في ذلك المتحدث وعبارة الروضة هنا كاصلها ومنها اي الاداب ان لا يتخلى في متحدث الناس وتحت مثمرة
صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوط كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب
ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجس غير متيقن ولا يتكلم في بول
او تغوط بذكر او غيره قال في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك
لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهي عن التحدث على الغائط ولا يستنجي بماء في مجلسه
بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل لانه
لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور ويستبرئ من البول عند انقطاعه
بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية
ثم نقل عن القاضي حسين وجوبه ويشهد له رواية البخاري في حديث القبرين لا يستبرئ ويقول عند
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني وذلك مستحب في الصحراء والبناء كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في اوله بسم الله
وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث و
الخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق و
الاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج
ويجب الاستنجاء اي ازالة النجاسة بماء على الاصل او حجر لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه
البخاري وامر بفعله لقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر وجمعهما بان
يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين و

الاثر

والاثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش فيجوز
الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن
النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن
الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس كالخبز اولى فلا يجزئ الاستنجاء
بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ انه انتقل
بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير
المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول يقدد فيلتحق بالثياب وشرط الحجر لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج
ولا ينتقل عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه ولا يطرأ اجنبي من النجاسات عليه
فان جف الخارج او انتقل وطرأ نجس اخر تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق العادة
ولم يجاوز صفحته في الغائط وحشفته في البول جاز الحجر في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد و
الثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره
اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه ويجب في الاستنجاء
بالحجر ليجزئ ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو باطراف حجر اي بثلاثة احجار او بثلاثة
اطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر لان المقصود عدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب الانقاء
بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن الايتار بعد الانقاء المذكور
ان لم يحصل بوتر كان حصل برابعة فياتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
متفق عليه وسن كل حجر من الثلاثة لكل محله فيبدأ بالاول من مقدم صفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا
الى ان يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى ان يصل الى موضع ابتدائه
ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح بواحدة الصفحة
اليمنى من مقدمها وباخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط ويسن الاستنجاء بيسار
تاسيا به صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باليمين ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر بفتح العين لفوات مقصود الاستنجاء من
ازالة النجاسة او تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفيفة ويجزئ الحجر فيه
وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب ...

باب الوضوء

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال فرضه هو مفرد مضاف فيعم كل
فرض منه اي فروضه كما في المحرر ستة احدها نية رفع حدث عليه اي ما يصدق عليه حدث كان ينوي
رفع حدث البول الصادر منه اي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة غيره رفع الحدث اي الذي عليه وعدل
عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير ما عليه كان
بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح او غالطا صح قطعا او نية
استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف او نية اداء فرض الوضوء او اداء
الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه انه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون
تجديدا والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات ومن دام حدثه كمستحاضة
ومن به سلس البول كفاه نية الاستباحة كغيره دون الرفع على الصحيح لبقاء حدثه وقيل لا تكفي نية

فرع اذا نوى التبرد او التنظف مع نية معتبرة صح وضوءه ولا يضره التشريك لانه حاصل وان لم ينوه وهل يثاب على ذلك او لا قال ابن عبد السلام لا اجر له مطلقا وقال الغزالي رحمه الله ينظر للباعث والحامل فان كان الباعث الدنيوي فلا اجر له مطلقا والديني فله اجر بقدره وان تساويا تساقطا وهذا هو المعتمد كما قاله الشيخ والده

الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفي نية رفع لتضمنها نية الاستباحة ومن نوى تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اى لم يضره في النية المعتبرة في الصحيح لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشتراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر ونوى ما يندب له وضوء كقراءة اى نوى الوضوء لقراءة القرآن او نحوها فلا يجوز له ذلك اى لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر ويجب قرنها باول الوجه اى باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وله تفريقها على اعضايه اى الوضوء كان ينوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا في الاصح كما يجوز تفريق افعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزايها الثاني غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه اى اخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وما بين اذنيه عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة فمنه موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعنه احترز بقوله غالبا وكذا التحذيف باعجام الذال اى موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاى وهما بياضان يكتنفان الناصية اى ليسا من الوجه لانهما في تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول ويجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا بفتح العين اى ظاهرا او باطنا سواء خف الشعر او كثف لان كثافته نادرة فالحق بالغالب وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان كثافته مانعة رؤية باطنه فلا يقع به المواجهة واللحية ان خفت كهدب فيجب غسلها ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه ويجب غسل بعض الخارج عن الوجه بطريق التبعية لحصول المواجهة به ايضا وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وان باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في اصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية الثالث غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء والعكس قال تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في

العضد

العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعضه اى بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة وجب غسل ما بقي منه او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد فراس عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال ضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في اصل الروضة او من فوقه ندب غسل باقي عضده محافظة على التحجيل وسياتي الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر بفتح العين في حده اى حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض والراس مذكر والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا الخامس غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدى لفظا على الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسياتي جواز المسح على الخفين بدله السادس ترتيبه هكذا اى كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم وغيره السابق فلو اغتسل محدث بنية الوضوء بدل نية الغسل فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح الوضوء والا بان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس وخرج في الحال من غير مكث فلا يصح له الوضوء قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل لا يصح في المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي وسننه اى الوضوء السواك عرضا لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كرهها جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة بكل خشن لحصول المقصود به واولاه الاراك قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان لا اصبعه في الاصح لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادة المستثنى والمستثنى منه على المحرر ويسن للصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب وتغير الفم بنوم وغيره لانه صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اى يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ولا يكره الا للصائم بعد الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وابو بكر السمعاني في اماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال والطيب الخلوف تدل على طلب ابقايه فتكره ازالته والتسمية اوله لما روى النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤوا وكانوا نحو سبعين والوضوء

ونثلث كلها اي غسلا ومسحا فوضا ونقلا لما روى ابي بن كعب ان النبي صلعم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين اعطاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابرهيم ومن زاد او نقص فقد اساء بالنقص وظلم بالزيادة لانه جاوز الحد

بفتح الواو الما الذي يتوضا به وقوله بسم الله اي قايلين ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع من جملة رواياته ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي قليلة البركة فان ترك اي عمدا او سهوا ففي اثنايه ياتي بها تداركا لها ولا ياتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها في اثنايه يستحب ان يقول بسم الله على اوله واخره والمراد باوله غسل الكفين ويستحب ان ينوي الوضوء اوليتمن ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد وغسل كفيه لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء فاكفا منه على يده فغسلها ثلاثا ثم غمس يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا الى اخره فان لم يتيقن طهرهما بان تردد فيه كره غمسهما في الانا قبل غسلهما لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان يقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقايق احترز بالانا عن البركة ونحوها والمراد انا فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله ابن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الما الى داخل الفم والانف والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما وسياتي ثم الاصح على الفصل يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم ويبالغ فيهما غير الصايم لحديث لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم اما الصايم فيكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الا بعد تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى ابو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المانورة ان علي ابن ابي طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثليث الغسل والمسح لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة ويا خذ الشاك باليقين من الثلاث فيهما وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى ومسح كل راسه لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد والسنة في كيفيته

ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ثم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل ما الراس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ما خلاف الما الذي اخذه لراسه ويمسح صماخيه ايضا بما جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح الراس خلاف تعبير المحرر بالواو فان عسر رفع العمامة اولم يرد نزعها كمل بالمسح عليها لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية وتخليل اللحية الكثة بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي قال ويستدل له بهذا الحديث وتخليل اصابعه لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقايق اصابع يديه ورجليه وفي الروضة كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحسنه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي اي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينها وفي الرجلين من اسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدي بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وتقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره كما نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداة باعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي واطالة غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الراس والموالات واوجبها القديم وهي ان يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا ودليل القديم حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوى وكذا التنشيف

بالرفع اى تركه في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سوى قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لحديث مسلم من توضا فقال اشهد الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيمة قوله برق اى فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا ينطرق اليه ابطال وحذفت دعاء الاعضاء المذكورة في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه انه لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب اى لم يجي فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال

باب مسح الخف يجوز في الوضوء

بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر واحترزوا بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي اخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هانى قال سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه و اختار المصنف في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة المقيم وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل او لنوافل فقط كما سياتي فان مسح حضرا ثم سافر او عكس اى مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف ما قاله المتولي

والشاشي

والشاشي انه يمسح مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال الطهر لحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضوء دايم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض اخر ساتر محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو روي منه بان يكون واسع الراس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسرهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف او غير ذلك كسعته او ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال من ضمير يلبس اى وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء اى نفوذه الى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تباع المشي ولا يجزي جرموقان في الاظهر هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بانه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة وجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده او بقصدهما او اطلق اجزاه وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح ان لا اجزاء ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة ادم واحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا مشى ظهر ويسن مسح اعلاه الساتر لمشط الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزي ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا ويجزي بخرقة وغيرها ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون

باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا **الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب** لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم **قلت حرفه كاسفله والله اعلم** في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه **ولا مسح لشاك في بقاء المدة** كان شك في وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل **فان اجنب** لابس الخف في اثناء المدة **وجب** عليه **تجديد لبس** ان اراد المسح بان ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك للبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا تبطل مدة المسح انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع **ومن نزع** خفيه او احدهما في المدة او انتهت **وهو بطهر المسح غسل قدميه** لبطلان طهرها بالنزع او الانتهاء **وفي قول يتوضا** لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته

باب الغسل موجبه

موت الا في الشهيد فسياتي انه لا يغسل **وحيض ونفاس** فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها **وكذا ولادة بلا بلل في الاصح** لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب ويجري الخلاف بتصحيحه في القاء العلقة والمضغة بلا بلل **وجنابة** وتحصل للرجل **بدخول حشفة او قدرها** من مقطوعها منه **فرجا** قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا **وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره** كان انكسر صلبه فخرج منه وفي اصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك انتهى وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق **ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه** وان لم يتدفق في لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له **او ريح عجين** **رطبا وبياض بيض جافا** وان لم يتدفق او يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل **فان فقدت الصفات فلا غسل** به **والمراة كرجل** في ان جنابتها تحصل بما ذكر وفي ان منيها يعرف بالصفات المذكورة في الخارج المذكورة وقال الامام والغزالي لم يعرف منيها الا بالتلذذ **ويحرم بها** اي بالجنابة **ما حرم بالحدث** من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه **والمكث بالمسجد لا عبوره** اي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه **والقران** ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب **وتحل اذكاره لا بقصد قران** كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه في الدقايق وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم قال في الكفاية وهو الظاهر **واقله** اي الغسل عن الجنابة والحيض او النفاس **نية رفع جنابة** او حيض او نفاس اي رفع حكم ذلك **او استباحة مفتقر اليه** اي الى الغسل كان ينوي به استباحة الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل **او اداء فرض الغسل** او فرض الغسل او اداء الغسل كما في الحاوي الصغير قياسا على اداء الوضوء وفي شرح المهذب قال

الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزيه لانه يكون عادة وقد يكون مندوبا **مقرونة باول فرض** وهو اول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة **وتعميم شعره** **وبشره** حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض **ولا يجب مضمضة واستنشاق** كما في الوضوء **واكمله ازالة القذر** بالمعجمة كالمني على الفرج **ثم الوضوء** كاملا **وفي قول يؤخر غسل قدميه** فيغسلهما بعد الغسل الحديث الشيخين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل **ثم تعهد معاطفه** كغضون البطن والابط **ثم يفيض على راسه ويخلله** وفي الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا **ثم على شقه الايمن ثم الايسر** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره رواه الشيخان من حديث عايشة **ويدلك** بدنه خروجا من خلاف من اوجبه **ويثلث** كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **وتتبع** المراة **لحيض اثره** اي الدم **مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها للامر بما يؤدي ذلك في الصحيحين من حديث عايشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسايلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها بقولها لها يعني تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة **والا** اي وان لم يتيسر المسك **فنحوه** من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه في الدقايق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل **بخلاف الوضوء** فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما روى ابو داود وغيره حديث من توضا على طهر كتب له عشر حسنات **ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع** لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد **ولا حد له** حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزاء والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل **ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة** واحدة **وكذا في الوضوء** وذلك وجه في المسئلتين صححه الرافعي لان الماء يصير مستعملا او لان النجس فلا يستعمل في الحدث **قلت الاصح تكفيه والله اعلم** ويرفعهما الماء معا **ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا** اي غسلاهما **او لاحدهما حصل** اي غسله **فقط** عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل في الاولى للاشراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به حاصلة بكل وانه لا يكون الا بعد ارتفاع الجنابة كما قال الرافعي في الشرح **ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل** وان لم ينو معه الوضوء **على المذهب** **قلت** **والله اعلم** لاندراج الوضوء في الغسل والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة

هي كل مسكر مايع كالخمر وهي المتخذ من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز بمايع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقايق ولا يرد عليه الخمر المعقودة فانها مايع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب **وكلب وخنزير وفرعهما** اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب

حديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اى مطهره والخنزير
اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب وميتة غير الادمي والسمك والجراد لحرمة تناولها
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهر فيحل تناولها وكذا ميتة الادمي في الاظهر لقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا الكفار والمسلمون ودم لما تقدم
من تحريمه وقيح لانه دم مستحيل وقى كالغايط وروث بالمثلثة كالبول وبول للامر بصب الماء عليه في
حديث الصحيحين المتقدم اول الطهارة ومذى بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث
الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة وودى بسكون الدال المهملة كالبول وهو
يخرج عقبه او عند حمل شي ثقيل وكذا منى غير الادمي في الاصح لاستحالته في الباطن كالدم قلت الاصح طهارة
منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر ومنى الادمي طاهر لحديث الشيخين
عن عايشة انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومنى الكلب ونحوه نجس
قطعا ولبن ما لا يوكل غير الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يوكل طاهر قال
تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ومن
ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم والجزو
المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة الا شعر الماكول بفتح العين
فطاهر وفي معناه الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
واحترز بالماكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من الادمي بنجس
في الاصح لان الاوليين اصل الادمي كالمنى والثالث كعرقه والقايل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محل
النجس كالجامع ويلحق الاوليين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدة فصارت كقطعة لحم
قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ويبنى عليها في الثالث تنجس البيض ولا يطهر نجس
العين الا خمر تخللت اى صارت خلا من غير طرح شي فيها فتطهر وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه
في الاصح فان خللت بطرح شي فيها كالبصل والخبز الحار فلا تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد
انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بنقيض قصده ويبنى على العلتين الخلاف في مسئلة
النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب
خلا وقال البغوى يطهر لان الماء من ضرورته والا جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه
على المشهور لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول آلة الدبغ لا تصل للباطن ودفع بانها
تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشي الرطب واحترز
بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه والدبغ نزع فضوله بحريف بكسر الحاء كا
القرظ والعفص والشب بالمثلثة لا شمس وتراب فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ
لو نقع في الماء عاد اليه النتن ولا يجب الماء في اثنايه في الاصح بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة
ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة والمدبوغ على الاول كثوب نجس لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل
طهر عينه فيجب غسله وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب قال صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى

وعفروه

وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه
وروايته اولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما
فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب جمعا بين نوعي الطهور
والثاني لا ويقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسياتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب و
جوازه هنا اولى والاظهر ان الخنزير ككلب فيما ذكر لانه اسوا حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة
بلا تراب كغيره من النجس ويجرى الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لانه ليس
كلبا ذكره في الروضة ولا يكفي تراب نجس ولا تراب ممزوج بمايع كالخل في الاصح نظرا الى ان القصد بالتراب
التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهرية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم التراب
والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا و
السابعة بالتراب الممزوج بمايع لم يكفى قطعا وما في الروضة كاصلها انه يكفي في وجه قال في شرح المهذب
هو خطا ظاهرا وحكى في التنقيح عن بعضهم انه يكفي المزج بمايع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم
صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل
وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب
وقيل يجب استعماله فيها كغيرها وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بان يرش عليه الماء يعمه ويغلبه
من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك
حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه
حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء اى لم يتناول
وقوله غير لبن اى للتغذى كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اولا ولا دقة بتمر ونحوه ولا تناوله
السفوف ونحوه للاصلاح وما نجس بغيرهما اى بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور ان لم تكن
عين من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جرى الماء عليه مرة وان كانت عين منها
فيه وجب ازالة الطعم ومحاولة غيره ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله كلون الدم وريح الخمر بخلاف
ما اذا سهل فيضر وفي الريح قول انه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما
قلت كما قال الرافعي في الشرح فان بقيا معا ضر اى الابقاء على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقاء
العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء وقيل
يجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر في الاصح فيهما ومقابله
في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في اجانة ماء كذلك
انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف
الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر ولا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه
الجفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان متصلا
به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كما في المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها

اليقين هو الاعتقاد الجازم الحاصل بعد النظر والاستدلال والشك هو التردد بين النقيضين على السواء والظن هو الاستدلال الراجح
غير جازم والوهم هو الاعتقاد المرجوح باحد النقيضين من مظهر

مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها
بعد اعتبار ما ياخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زايدة الوزن ولا اثر به
يدرك وجهان اصحهما في التتمة نعم والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط
ولو نجس مايع كالخل والدبس والدهن تعذر بالمعجمة تطهيره وقيل يطهر الدهن كالزيت بغسله بان يصب عليه
ما في اناء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزايه اذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء
بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية ذكرها الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم
يقل فيه ذلك وقد اعاد المصنف المسلة في باب البيع

باب التيمم

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين

يتيمم المحدث والجنب ومثله الحايض والنفساء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب
بشروط كما يوخذ مما سياتي بعد دخول وقت الصلاة وجوبا
اذ لا فايدة فيه وان توهمه اي وقع في وهمه اي في ذهنه وجوده اي جوز ذلك طلبه
مما توهمه فيه من رحله بان يفتش فيه ورفقته بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كان ينادي فيهم من معه الماء يجود
به وان لم يجده في ذلك نظر حواليه ان كان بمستو من الارض اي يمينا وشمالا وخلفا واماما فان احتاج الى تردد
تردد قدر نظره في المستوي وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها
بان كان هناك وهدة او جبل انه يتردد ان لم يخف على نفسه او ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر
ازيد من ذلك بكثير فان لم يجد تيمم لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرا كان دخل وقت الصلاة
اخرى لانه قد يطلع على ماء والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود
الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب
الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كالاحتطاب والا
حتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال بخلاف ما اذا خاف ذلك
قال في شرح المهذب الا ان يكون المال قدر ما يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة اي فيجب القصد مع خوف ضرره
فان كان فوق ذلك تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده
خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب
ما فهمه ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لياتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة
بالتيمم اول الوقت او ظنه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل من انتظاره في الاظهر لياتي بالصلاة اول الوقت
المحقق فضيلتها والثاني انتظاره لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى
بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعي في ذلك واعترضه
ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضي حسين وذكر المصنف في شرح المهذب
ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب ويجاب بان هذا في من لا يرجو الماء بعد تقوية سياق الكلام ولو
ظن عدم الماء اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه
قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا
النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ ابي حامد والماوردي والمحاملي واخرين بجريان القولين فيه ولو
وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله في بعض اعضائه محدثا او كان جنبا ونحوه ويكون قبل التيمم عن

الباقي

الباقي للا يتيمم ومعه ماء والثاني لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب
استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل
فيه القولان ويجب شراؤه اي الماء للطهارة بثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على
ثمن المثل وان قلت الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين مستغرق او مؤنة سفره في ذهابه وايابه او نفقة حيوان
محترم معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد
والكلب العقور ولو وهب له ماء او اعير دلوا او رشاء وجب القبول في الاصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله
قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح فيه ينظر الى اصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا
زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب الة الاستقاء لم يجب قبولها
ولو اقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سوال
الهبة والعارية في الاصح ومثلها القرض والاولى في الروضة واصلها وانه لو لم يقبل وصلى في هذه الصورة با
لتيمم اثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع او هبة
او قرض في الاصح ولو نسيه اي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب هذا تفسير اضلاله فتيمم في
المسلتين وصلى ثم تذكره ووجده قضى الصلاة في الاظهر لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه واضله
الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان وعدم الوجدان ولو اضل رحله في رحاله فتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الماء فلا يقضي لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضايه القولان الثاني من الاسباب ان يحتاج
اليه اي الماء لعطش محترم من نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج اليه لما ذكر ... اي في المال الاتي
المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم
الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الماء على منفعة عضو بضم اوله وكسره ان
تذهب كان يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم وفي المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح او العضو
ايضا وكذا بطء البرء اي طول مدته او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر والاصل في التيمم
للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا اي حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول
ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في اخر الديات في اثناء تعليل واسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا
ما يبدو واعند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يوخذ منه
انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترز با
الفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن
عبد السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين وشدة البرد كمرض في جواز
التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو او غير ذلك
واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على
المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكره ذلك في شرح
المهذب وذكر في الدقايق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج
لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم ار خلافا
في وجوب التيمم لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم

والغسل للجنب وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي
المحدث ان كان من به العلة محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء والثاني
يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة فان جرح عضواه
اي المحدث فتيممان على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب
ان يجعل كل واحدة كعضو وان كان بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بان يخاف منه محذور مما سبق
غسل الصحيح وتيمم كما سبق بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه
لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول
بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب
التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول
والجبيرة الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة
وقطنة ونحوهما ولو لمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سياتي ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء
استعمالا للماء ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا يتاقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل
واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة ان
لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها
لينغسل بالمتقاطر منها وسياتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء او على حدث وجب فاذا تيمم
لفرض ثان بان ادى بطهارته فرضا اي التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سياتي
ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية للترتيب وقيل
يستانفان الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف انه
اذا نزعه او انتهت المدة وهو بطهر المسح توضا ووجه التخريج ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل
وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا وقيل المحدث كجنب فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته
اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض قلت هذا الثالث اصح والله اعلم لما ذكر واحترز
بقوله لم يحدث عما اذا احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله
ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

فصل يتيمم

بكل تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى
الطهور كما سياتي في نفي التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شان
التراب ان يكون له غبار وبرمل فيه غبار لانه من طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه لا
بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاي وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى
التراب ومختلط بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل ان قل الخليط جاز كما في الماء
ولا بمستعمل على الصحيح كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بانه انتقل اليه المنع وهو
اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر بالمثلثة حالة التيمم من العضو في الاصح كالمتقاطر من الماء و
الثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ
من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز
التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مائع نجس وجف ويشترط قصده اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو فلو سفته الريح عليه فردده ونوى لم يجز بضم اوله لانتفاء القصد با

بانتقال

بانتقاله النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كما لو برز في الوضوء للمطر ولو
تيمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الاذن جاز وان لم يكن عذر اقامة لفعل
ماذونه مقام فعله وقيل يشترط عذر ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح واركانه اي التيمم نقل التراب
الى العضو لما تقدم في الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سياتي القصد وانما صرح به اولا رعاية
للفظ الاية على ان جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل كما ذكره في الشرح الصغير باصرح مما في الكبير فلو نقل
التراب من وجه الى يد بان حدث عليه بعد مسحه او عكس اي نقله من يد الى وجه كفى في الاصح وكذا لو اخذه من
العضو ورده اليه يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى
بعضه ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول في الاولى لو نقل من
احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية احدهما لا يكفي لانهما كعضو واحد والثاني وصححه
في الجواهر يكفي لانفصال التراب وتمعك في التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي
لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في الشرح الصغير ونية استباحة الصلاة او نحوها كالطواف و
مس المصحف لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح والثاني يكفي كما في الوضوء
وفرق الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء
ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم وفي الجملة وسياتي ما يستباح به بسببها ويجب
قرنها بالنقل اي باوله الحاصل بالضرب وكذا استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح والثاني لا اكتفاء
بقرنها باول الاركان كما في الوضوء واجاب الاول بان اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء
فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا له وان لم يعين الفرض فياتي باي فرض شاء وان عين
فرضا جاز له فعل فرض غيره او نوى فرضا فله النفل على المذهب تبعا له وفي قول لا لانه لم ينوه و
في ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين
في النفل المتقدم وطريقين في المتاخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع بالجواز او نوى نفلا او الصلاة
تنفل اي فعل النفل لا الفرض على المذهب اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا له
واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما اما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة
صلاة النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له فعل
الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في شرح المهذب وطريقة
قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة
ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سياتي
وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل اكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل
ذكر ذلك في شرح المهذب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف
على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضوء ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر الخفيف
لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز
والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح اصل والنقل وسيلة وتندب التسمية كالوضوء
ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
والله اعلم لانه الوارد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب
ويقدم يمينه على يساره ولعلاه على اسفله كما في الوضوء ويخفف الغبار من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما
او ينفخ منهما لئلا يتشوش به في مسح الوجه وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل اي موالاته كالوضوء
كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء اي تسن الموالاة فيهما وفي القديم تجب ويندب تفريق اصابعه اولا اي
اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم
ليصل التراب الى محله واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان
لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن وجوده بمانع كعطش بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل او في صلاة
لا تسقط به اي بالتيمم كصلاة المقيم كما سياتي بطلت على المشهور والثاني لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف
كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب بالمشهور بعد حكاية الثاني وجها فما هنا موافق
لم يخالف لاصطلاحه السابق وان اسقطها كصلاة المسافر كما سياتي فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وقيل يبطل
النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض والاصح ان قطعها اي الفريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها حيث
وسع الوقت لذلك والثاني اتمامها افضل والاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق اذا وجد الماء
قبل تمامها فيسلم عنهما ويتوضا ويصلي ما شاء الا من نوى عددا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه و
مقابل الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها
ولا يصلي بتيمم غير فرض لانه طهارة ضرورة ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه والنذر بالمعجمة كفرض في
الاظهر والثاني لا فله ان يصليه مع الفرض الاصلي والاصح صحة جنايز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في
جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه
والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح ايضا مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب
وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد المعتبر به في المحرر من باب اولى والاصح ان من نسي احدى الخمس ولا يعلم
عينها كفاه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس وان
نسي مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولا اي الصبح
والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما
عليه لانه لا يخلو ان تكون المنسيتان الصبح والعشاء او احداهما مع احدى الثلاث او تكونا من الثلاث وعلى
كل صلى كلا منهما بتيمم والثاني هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولا مثال لا شرط او نسي متفقتين لا
يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين وفي الوجه السابق بعشر تيممات ولا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما يجمع فيه الثانية من
وقت الاولى وكذا النفل الموقت كالرواتب مع الفرايض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته في الاصح والثاني
يجوز ذلك توسعة في النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسياتي في واخر الجنايز كراهتها
قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يوخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة في وقت معين كالفرض
الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا وقت الكراهية ومن لم يجد ماء ولا ترابا كالمحبوس في موضع
ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وفي القديم اقوال
اصحها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره
في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني وهو
المختار

عند فقد الطهورين

المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وذكر فيه وفي الفتاوى على الجديد
انه انما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فايدة فيها و
احترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لندور فقده في الاقامة وعلى المختار
السابق لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر الا العاصي بسفره كالابق فيقضي في الاصح والثاني
لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه
فليتب ليصح وما ذكر من القضاء في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب فلو اقام في مفازة وطال اقامته
وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء في الاصح
ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر لندور فقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث
الحاضر دون المسافر او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع اعضاء الطهارة او في عضو ولا ساتر بذلك من جبيرة
فالكثر مثلا فلا يقضي لعموم المرض الا ان يكون بجرحه دم كثير فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي
كما سياتي في شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير ثم قال في الدقايق لا بد منها اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل
في محله وما سياتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدمها الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه على
المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير وان كان بالاعضاء او بعضها ساتر كجبيرة فالكثر
لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر على طهر لانه حينئذ وقد مسح بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف وما سحه
لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دايم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان
كان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر نزعه لخوف
محذور مما سبق كما ذكره في شرح المهذب قضى مع مسحه بالماء على المشهور لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثاني لا
يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى قطعا لنقص
البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي مع جماعة ثم قال الخلاف للجمهور
يقتضي انه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف في القضاء اذا لم يقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء
قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح باصح الطريقين
والثانية حاكية للقولين وفي اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسلتين الاظهر انه ان وضع على طهر
فلا اعادة والا وجب انتهى وعلى المختار السابق لا يجب

باب الحيض وما يذكر معه من

الاستحاضة والنفاس اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسئلة تاتي
اخر الباب واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وان لم تتصل اخذا من المسلة الاتية وغالبه ستة او سبعة كل
ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر يوما لان الشهر لا
يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترز
بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من خمسة عشر يوما تقدم
الحيض كما سياتي اخر الباب او تاخر بان رات النفساء اكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما
ذكره في شرح المهذب ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما يحرم
بالجنابة من الصلاة وغيرها وعبور المسجد ان خافت تلويثه بالمثلثة بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد
فان امنت جاز العبور كالجنب والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها

اى طول المدة

ومابين سرتها وركبتها اى مباشرته بوطى او غيره وقيل لا يحرم غير الوطى واختاره المصنف فى التحقيق وغيره
وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة
فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل فاذا انقطع اى الحيض لم يحل قبل الغسل
مما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق
زادها على المحرر وقال انها زيادة حسنة والاستحاضة وهى ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر حدث دائم
كسلس اى سلس البول وهو ان لا ينقطع فلا يمنع الصوم والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وجوبا بان تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدها الى بطنها والاخرى الى
صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة فان تاذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة
للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه وتتوضا وقت الصلاة كالمتيمم وتبادر
بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح والثانى لا يضر
كالتيمم ويجب الوضوء لكل فرض كالمتيمم لبقاء الحدث وكذا تجديد العصابة فى الاصح وان لم تزل عن موضعها ولا ظهر
الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثانى لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع او ظهر
الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه ولو انقطع
دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة
وضوءا والصلاة باقل ما يمكن وجب الوضوء اما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم
واما فى الثانية فلامكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة
فى الحالتين فوضوءها على حالته تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها
فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة **فصل** اذا
رأت دما لسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اكثره اى لم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر او اشقر
مبتداة كانت او معتادة تغيرت عادتها اولا الا ان يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة ايام دما
ثم اثنى عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره فى شرح المهذب مفرقا
والصفرة والكدرة اى كل منهما حيض فى الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى
لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا فى ايام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا
فى غيرها تقدم دم قوى من سواد او حمرة عليه وقيل وتاخره عنه وعلى هذين يكفى اى قدر من القوى
وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما فى الروضة واصلها وفى شرح المهذب لا فرق فى جريان الخلاف بين المبتداة
والمعتادة وحكاية اشتراط اليوم والليلة فى التقدم والخلاف المتأخر وحكاية وجه فى الواقع فى ايام العادة با
شتراط تقدم دم اسود او احمر عليه معترضا بذلك على الرافعى وغيره فى تفهيم الخلاف فيه فان عبره اى عبر الدم
اكثر الحيض اى جاوزه فان كانت اى من عبر دمها اكثر الحيض وهى المستحاضة مبتداة اى اول ما ابتداها الدم
مميزة بان ترى قويا وضعيفا بشروطها الاتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوى بالنسبة
الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة
له والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او الثخين من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما
اقوى من المنتن او الثخين فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره
ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوى عليه او تأخر

او توسط

او توسط كان رأت خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او
خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقى الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط تمييز وسيأتى حكمها وفى الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع
خمسة الاسود حيض او مبتداة لا مميزة بان رأته بصفة او بصفتين مثلا لكن فقدت شرط تمييز من شروطه السا
بقة فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر والثانى تحيض غالب الحيض ستة او سبعة
قيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها بنساء
عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا فى الروضة كاصلها ومعنى من
الابوين بقرينة الثانى المعتبر فى مهر المثل ما فى الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب او الام او معتادة
بان سبق لها حيض وطهر وهى غير مميزة فترد اليهما قدرا ووقتا بان كانت حافظة لذلك وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر بمرة فى الاصح لانها فى مقابلة الابتداء والثانى بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة فى شهر
ثم ستة فى اخر ثم استحيضت ردت الى الخمسة على الثانى لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت
ردت اليها على الاول وهى كمبتداة على الثانى ذكره الشيخ فى المهذب ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة
له فى الاصح لانه اقوى منها بظهوره والثانى يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر
فرأت عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثانى
والباقى عليهما طهر او كانت متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز ففى قول كمبتداة غير مميزة
فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق والمشهور وجوب الاحتياط وليست كالمبتداة
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيحرم الوطى ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة لاحتمال الحيض
وتصلى الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل فى الاصح اهتماما به والثانى يقول لا ضرورة اليه وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال فى شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلى به المغرب وتتوضا للباقى الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم
شهرا اخر كاملين بان يكون رمضان ثلاثين وتاتى بعده بثلاثين يوما متوالية فيحصل لها من كل منهما
اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى اخر فيفسد ستة
عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر
يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول من صومها
فغايته ان ينقطع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ فى اليوم الثانى صح لها الاول والاخير او
فى الثالث صح الاولان او فى السادس عشر صح الثانى والثالث او فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث
او فى الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر
من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ فى اليوم الاول سلم السابع عشر او فى الثالث سلم الاول وان كان اخر
الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع عشر وان حفظت شيئا من عادتها دون شئ كان حفظت
الوقت دون القدر او عكس ذلك فاليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى المحتمل للحيض والطهر كحائض فى
الوطى وطاهر فى العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع
طهرا مشكوكا فيه والذى لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضى يبتدى اول

الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
والحافظة لقدر كان تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض
والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل للانقطاع ايضا **والاظهر ان دم الحامل والنقا بين دما اقل الحيض**
فاكثره حيض اما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض
وسوا على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما ام اقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض
واما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدما عن اقل
الحيض فهي حيض والنقا بينهما حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل و
نحوها دون العدة والطلاق والنقا بعد اخر الدما طهر قطعا وان نقصت الدما من اقل الحيض فهي دم فساد
وان زادت مع النقا بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة **واقل النفاس** اي الدم الذي اوله يعقب الولادة **لحظة**
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيها استقراه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق
كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا
ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد **ويحرم به ما حرم بالحيض** قياسا
عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا **وعبوره ستين يوما كعبوره** اي الحيض
اكثره فينظر ا مبتداة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتداة
المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة
في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة
في الاصح والناسية الى مرد المبتداة في قول ويحتاط في الاخر الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة

الصلاة المكتوبات اي المفروضات منها كل يوم وليلة **خمس** كما هو المعلوم من الدين بالضرورة و
اصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى
اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما
الظهر واول وقته زوال الشمس اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال **واخره**
مصير اي وقت مصير **ظل الشي مثله سوى ظل استوا الشمس** اي الظل الموجود عنده وبيان ذلك ان الشمس
اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى ان ينتهي الى وسط
السما وهي حالة الاستوا ويبقى حينئذ ظل طويل في جهة غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحول الظل
الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل في المواقيت حديث امني جبرايل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين
غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي
مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر و
قال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان
ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر وقوله حين افطر الصايم

الصايم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
فقد افطر الصايم **وهو** اي مصير ظل الشي مثله **اول وقت العصر** وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت
العصر **ويبقى وقته حتى تغرب** الشمس لحديث الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم **والاختيار**
ان لا تؤخر بالفوقانية **عن** وقت **مصير الظل مثلين** بعد ظل الاستوا لحديث جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت
كراهة اي يكره تاخير الصلاة اليه **والمغرب** يدخل وقتها **بالغروب وتبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم**
لما سياتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف الاسم اليه لغة **وفي**
الجديد ينقضي بمضي قدر زمن **وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات** لان جبريل صلاها في
اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها والحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع
ما ذكر بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال
في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات **ولو شرع** فيها **في الوقت** على الجديد **ومد** بالتطويل في القراءة وغيرها **حتى**
غاب الشفق جاز على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع
القول بانها اداء كما سياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل للاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في
المغرب بالاعراف في الركعتين كليتهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته لها تقرب من
مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده و
بناه قايل الثاني على الامتداد فقط **قلت القديم اظهر والله اعلم** ورجحه طايفة قال في شرح المهذب بل هو
جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت
احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق **والعشا** يدخل وقتها **بمغيب الشفق** اي الاحمر
المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق **ويبقى الى الفجر** اي الصادق وسياتي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما سياتي في وقتها **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل**
لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **وفي**
قول نصفه لحديث مسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط
الشيخين ورجح المصنف في شرح مسلم هذا القول وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه **و**
الصبح يدخل وقتها **بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق** اي نواحي السما بخلاف الكاذب
وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة **ويبقى** الوقت **حتى تطلع الشمس** لحديث مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين حديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **والاختيار ان لا تؤخر عن الاصفار** لحديث جبريل السابق وقوله
فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **قلت يكره تسمية المغرب عشاء و**
العشاء عتمة للنهي عن الاول في حديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول
الاعراب هي العشاء وعن الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم
يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم

يعتمون بحلاب الابل اى يوخرونه الى شدة الظلام والنوم قبلها اى قبل العشاء والحديث بعدها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكرههما كما رواه الشيخان عن ابى برزة الا فى خير والله اعلم كقراءة القران والحديث
ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت لحديث ابن
مسعود سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى
وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل اول الوقت باسبابها كا
الطهارة والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسواء العشاء وغيرها وفى قول تاخير العشاء افضل اى
ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن
الابراد بالظهر فى شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا
بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة
وجهان احدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة و
جهان اصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى
صلى الله عليه وسلم والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ولا ظل فى طريقهم اليه
فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت
منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل
ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ومن
وقع بعض صلاته فى الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع فى الوقت ركعة فاكثر فالجميع اداء
والا بان وقع فيه اقل من ركعة فقضاء لحديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
والوجه الثانى ان الجميع اداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت
والرابع ان ما وقع فى الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء ياثم المصلى بالتاخير
الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث ومن جهل الوقت
لغيم او حبس فى بيت مظلم او غير ذلك اجتهد بورد ونحوه كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين
فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد اى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى فان
تيقن صلاته بالاجتهاد قبل الوقت وعلم بعده قضى فى الاظهر والثانى لا اعتبارا بظنه وان علم فى الوقت اعاد
اى بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب والا اى وان لم تيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها فى الوقت او بعده او
لم يتبين الحال فلا يقضى ويبادر بالفائت وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان
مسارعة الى براءة الذمة ويسن ترتيبه كان يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وتقديمه على الحاضرة
التى لا يخاف فوتها محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتكره الصلاة عند الا
ستواء الا يوم الجمعة للنهى عنها فى حديث مسلم والاستثناء فى حديث ابى داود وغيره وبعد الصبح حتى
ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند وعند الاصفرار حتى تغرب اى للنهى عنها فى
حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب ان ذكره اجود

رعاية للاختصار فانه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر اى لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من
الطلوع والاصفرار واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق
بالزمان الا صلاة لسبب كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة كما فى المحرر وصلاة كسوف وتحية المسجد وسجدة
شكر او تلاوة فلا تكره فى الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر
التى بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس
غير ذلك مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل النهى على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة و
كراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل فى النهى وقيل كراهة تنزيه فلو احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد
وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وادرجت السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والاحكام وفى
الروضة واصلها لو دخل المسجد فى اوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر
الفائتة ليقضيها فى هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى انها لا تفوت
بالتاخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لان السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول السبب
ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسياتى فى صلاة العيد ان وقتها من طلوع
الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب اى وهو فى حقها دخول وقتها ومثلها صلاة
الضحى على ما فى الروضة ان وقتها من طلوع الشمس فلا يكرهان قبل ارتفاعها ويسن تاخيرهما اليه
كما سياتى الا صلاة فى حرم مكة المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره على الصحيح لحديث يا بنى عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وغيره و
قال حسن صحيح والثانى تكره فيه كغيره قال والصلاة فى الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا وانثى طاهر بخلاف الكافر فلا تجب عليه
وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الاخرة كما تقرر
فى الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبى والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء
لعدم صحتها منهما ولا قضاء على الكافر اذا اسلم ترغيبا له فى الاسلام الا المرتد بالجر فانه اذا عاد الى
الاسلام تجب عليه قضاء ما فاته فى زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض و
النفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد
ليس من اهلها ولا قضاء على الصبى ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
لحديث ابى داود وغيره امروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو
حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والامر والضرب واجب على الولى ابا كان او جدا او وصيا او
قيما من جهة القاضى وفى الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع
سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين ولا قضاء على شخص ذى حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغماء اذا افاق
بخلاف ذى السكر اذا افاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم
كونه مسكرا فلا قضاء ولو زالت هذه الاسباب اى الكفر والصبى والحيض والنفاس والجنون والاغماء وبقى
من الوقت تكبيرة اى قدرها وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت كما تجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم
فى جزء من الصلاة وفى قول يشترط ركعة اخف ما يقدر عليه احد كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة والاظهر
على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة اخر وقت العشاء لان

وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة
اربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق
اذا تمت الاولى وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء ما
بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من
الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح والثاني لا يجب
اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لابتدائها في حال النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او الاحتلام او الحيض
فلا اعادة على الصحيح والثاني تجب لوقوعها حال النقصان ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول
الوقت واستغرقه ما ذكر وجبت تلك الصلاة ان ادرك من عرض له ذلك قبل ما عرض قدر الفرض
اخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا فان لم تجز طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن
الطهارة ايضا والا اي وان لم يدرك قدر الفرض فلا تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

فصل

الاذان والاقامة اي كل منهما سنة مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما وقيل فرض كفاية لانهما من شعاير بالجماعة
الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان للمكتوبة دون
النافلة ويقال في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح الصلاة جامعة
لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله
في الدقايق والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحراء او بلد ان لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه
كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الاتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام
وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف
وافصح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان
الاعلام ويرفع صوته ندبا لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره فقط الا بمسجد وقعت فيه جماعة
قال في الروضة كاصلها وانصرفوا اي فلا يرفع في ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم
الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ولو اقيمت جماعة ثانية في المسجد
سن لهم الاذان في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة في المسئلتين على
القولين فيهما ويقيم للفائتة من يريد فعلها ولا يؤذن لها في الجديد والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة لجامع
القديم السابق في المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور
في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه ويدل للجديد حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم
الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب
فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل
في المهذب للقديم بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى اخره
رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه

او لان غالب الجماعة تكون في المساجد

ابو عبيدة

ابو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي لصغر سنه فقدم الاول عليه في الجديد قلت القديم اظهر والله اعلم
لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل
فتوضا ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فان كان فوايت
لم يؤذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى الخلاف ويندب لجماعة النساء الاقامة بان تاتي بها احداهن
لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض
الحاضرين ليس فيها رفع كالاذان والثاني يندبان بان ياتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق
ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء
على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمراة والاذان مثنى والاقامة
فرادى الا لفظ الاقامة فانه يثنى لحديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في اخر الاذان
مفردة والتكبير في اوله اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
ويسن ادراجها وترتيله للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التاني والترجيع فيه
وهو كما في الدقايق ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد
بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره والتثويب بالمثلثة في الصبح وهو ان
يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث ابي داود وغيره باسناد جيد
كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني
واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة ويسن ان يؤذن قائما لحديث الشيخين
يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن
الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن
مكانهما ويشترط ترتيبه وموالاته لان تركهما يخل بالاعلام وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان بين
كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ولا يضر
اليسيران جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني ويبني في ترك الترتيب فيبني على المنتظم منه ولو
ترك كلمة منه اتى بها واعاد ما بعدها وشرط المؤذن الاسلام والتمييز فلا يصح اذان الكافر وغير المميز من
صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من اهلها والذكورة فلا يصح اذان المراة والخنثى المشكل للرجال كا
مامتهما لهم ويصح اذانهما لنفسهما وللنساء ويكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة ويسن
صيت اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور عدل لانه يخبر با
وقات الصلوات والاقامة افضل منه اي من الاذان في الاصح لانها للقيام بحقوقها اشق منه قلت الاصح
انه افضل منها والله اعلم لانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة وشرطه اي الاذان
الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فمن نصف الليل يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من
سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه اراد بقوله في المحرر
اخر الليل قال في الدقايق قول المنهاج نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد للصبح

قبل الفجر واخر بعده لحديث المذكور فان لم يكن الا واحد اذن لهما المرتين استحبابا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى
ان يكون بعد الفجر ويسن لسامعه اي المؤذن مثل قوله لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن الا في حيعلتيه فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله لحديث مسلم اذا قال حي على الصلاة
قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان
في ذلك ويأتي بتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين ايضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة اقامها الله
وادامها لحديث في ابي داود قلت والا في التثويب فيقول اي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب
صدقت وبررت والله اعلم قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها ويسن لكل
من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه لحديث البخاري من قال حين يسمع النداء
ذلك حلت له شفاعتي يوم القيمة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في
الجنة وجاء صلى الله عليه وسلم ان تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة يحمده فيه الاولون والاخرون وقوله الذي وعدته
بدل مما قبله لا نعت **فصل** استقبال القبلة اي الكعبة شرط لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يوجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله
ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يوخذ مما سيأتي
من كراهته الا في شدة الخوف اي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه للضرورة سواء في [illegible] والنفل
والا في نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا اي صوب مقصده كما يوخذ مما سيأتي لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا
يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي
بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا تجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب
والماشي لندرتها ولا يشترط طول سفره على المشهور والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل
يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر ان لا يكون السفر
معصية وان يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما افصح به في شرح
المهذب فان امكن استقبال الراكب في مرقد في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه و
الا اي وان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا يجب والسهل بان تكون الدابة واقفة
وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني
لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة ويختص وجوب
الاستقبال بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس انه
ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب ويحرم
انحرافه عن طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته
او ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وان طالت بطلت في الاصح ويومئ بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه
اي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم

علي

على الراحلة بالايماء يجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما
وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث ولا يمشي اي لا يجوز له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما والثاني
يكفيه ان يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه
على القولين في السلام على الاصح ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده اي وقيامه وغيره و
لو قال واتم اركانه كان اولى وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه او سائرة فلا يجوز لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها
او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق
اي ثلثي ذراع جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة لان
الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم
وهي من ثلثي ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الادمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل
ابي قبيس او على سطح وشك فيها كظلمة او غيرها حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول المجتهد بان يعمل به فيها و
الاجتهاد اي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك وقول الروضة كاصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد
والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل او بناء ففي الروضة واصلها له العمل بالاجتهاد وللمشقة في تكليف
المعاينة بالصعود او دخول المسجد ويوخذ مما سيأتي انه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد و
الا اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ بقول ثقة يخبر عن علم سواء كان حرا او عبدا ذكرا ام انثى بخلاف الفاسق
والمميز وليس له ان يجتهد مع وجوده فان فقد وامكن الاجتهاد بان كان عارفا بادلة القبلة كالشمس و
القمر والنجوم من حيث دلالتها عليها حرم التقليد ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان
وتجب الاعادة وان تحير المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لجواز زوال التحير عن قرب
وصلى كيف كان لحرمة الوقت ويقضي وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء
ضاق الوقت ام لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا
لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه التقليد احتمال لا
من التيمم اول الوقت ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس اداء كانت او قضاء على الصحيح اذ لا
ثقة ببقاء الظن بالاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف
بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارق يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب
في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع اخر وادلة القبلة اكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات
القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما
قاله في الروضة في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة اخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة انه ان
كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى لعدم رؤيته لها وبصير
ليس له اهلية معرفتها قلد ثقة عارفا بها ولو كان عبدا او امراة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما
يصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية
وان قدر الشخص على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم صلى
كيف شاء واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي

مايصليه به هذا ماذكره الرافعي وقال في الروضة المختار ماقاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين والا ففرض
كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا في الجهة في الوقت او بعده قضى في الاظهر
والثاني لايجب القضاء لعذره بالاجتهاد فلو تيقنه فيها وجب استينافها بناء على القضاء ويبني على مقابله
الى جهة الصواب ويتمها وان تغير اجتهاده فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول عمل بالثاني ولا قضاء
لما فعله بالاول لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد سواء تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى اربع ركعات
لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا قضاء لها لما ذكر ويندرج في عبارة المصنف الخطا في التيامن والتياسر
فان تيقنه بعد الصلاة اعادها او فيها استانفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يوثر او
فيها انحرف واتمها باب صفة الصلاة اي كيفيتها وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن تاتي
اركانها ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة عشر عد منها الطمانينة في محالها الاربع من الركوع وما بعده
اركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى النية وهي القصد فان صلى فرضا
اي اراد ان يصلي ما هو فرض وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا
تنوى لذلك قيل انها شرط وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب نية الفرضية مع ماذكر في
الصلاة المعادة ليتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو منصرف اليها بدون هذه النية
فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة
لاتكون الا له وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هو قول الا
كثرين القايلين بانه لايشترط في الاداء نية الاداء ولا في القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبني على
اشتراط ذلك ومرادهم كما قاله في الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم ونحوه اي ظانا خروج الوقت
او بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب
عن تصريحهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
كصلاة عيد الفطر والنحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف او استسقاء وفي
اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية الفرضية قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لعدم المعنى
المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق ويكفي في
النفل المطلق وهو ما لم يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط
نية النفلية ويمكن مجيه كما قال الرافعي ومجي الخلاف في الاضافة الى الله تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع
غفلته ولا يضر النطق بخلاف مافيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل
التكبير ليساعد اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين فيها على القادر الله اكبر لانه صلى الله عليه
وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فلا يكفي الله
الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكذا الله الجليل اكبر في الاصح و الكبير
الثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى لا اكبر الله اي لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا والثاني
يمنع ذلك ومن عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم
ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع
التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتاخير ويجب
على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قاله في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه

وساير

وساير اذكاره ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذال الحذو وما تصرف منه معجمة والاصح في وقت الرفع رفعه مع
ابتدايه اي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهاء التكبير مع الحط ام لا او
قيل يسن انتهاؤهما معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها باوله واستصحابها الى اخره كما في الروضة
واصلها والمحرر وغيره وقيل يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور
قرنها باوله بان يستحضر ما ينوي قبيله الثالث القيام في فرض القادر عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا
معنى قوله في الروضة كاصلها يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر
فان وقف منحنيا الى امامه او خلفه او مايلا الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا
وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك لقربه من الانتصاب ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة
وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتادى القيام به و
لو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وفعلهما بقدر امكانه في الانحناء لهما بالصلب فان
عجز فبالرقبة والراس فان عجز اوما اليهما ولو عجز عن القيام بان يلحقه به مشقة شديدة او زيادة مرض
او خوف الغرق او دوران الراس في السفينة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر لانه
قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري
الخلاف في قعود النفل ويكره الاقعاء في هذه القعود وساير قعدات الصلاة بان يجلس الشخص على وركيه
وهما اصل الفخذين ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه
الحاكم ثم ينحني هذا المصلي قاعدا لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان
تحاذي موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القايم في المحاذات وسياتي فان
عجز المصلي عن القعود بالمعنى السابق صلى لجنبه الايمن استحبابا ويجوز على الايسر فان عجز عن الجنب
فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران ابن
حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسايي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود
اتى بهما والا اوما بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع وللقادر
على القيام النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والمراد بالنايم المضطجع واليمين افضل من اليسار
كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على
القعود الاضطجاع يمحق صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم
يصح الرابع القراءة اي للفاتحة كما سياتي ويسن بعد التحرم بفرض او نفل دعاء الافتتاح نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ثم التعوذ
للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما اي دعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب الجهر في الجهرية

بالتعوذ ويتعوذ كل ركعة على المذهب لانه يبتدى فيه قراة والاولى اكد مما بعدها والطريق الثاني قولان احدهما
هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في الصلاة واحدة وتتعين الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا بام
القران الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة الا ركعة مسبوق فانها لا تتعين فيها على الاصح الاتي في صلاة الجماعة
والبسملة منها اي من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث
العمل الظن وتشديداتها منها لانها هيات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهياتها ولو ابدل ضادا منها اي
بدلها بظاء لم تصح قراته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من
الناس ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهي
بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل وموالاتها بان ياتي باجزائها على الولاء فان تخلل
ذكر كتسبيح لداخل قطع الموالاة وان قل فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها فلا يقطع الموالاة في الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل لا لانه مندوب فيقطعها ويقطع السكوت العمد
الطويل لاشعاره بالاعراض عن القراة وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح والثاني لا يقطع لان قصد
القطع لا يوثر وحده والسكوت اليسير لا يوثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع فان جهل الفاتحة اي لم يعرفها
وقت الصلاة بطريق اي تعذرت عليه لعدم المعلم او المصحف او غير ذلك فسبع ايات متوالية ياتي بها بدل
الفاتحة التي هي سبع ايات بالبسملة فان عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظ
متوالية والله اعلم فان عجز عن القران اتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبع انواع من الذكر و
قال الامام لا قال في الروضة كاصلها والاول اقرب ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر عن الفاتحة
في الاصح وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراة مالك بالالف والثاني يجوز سبع ايات او سبعة اذكار اقل من
حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر
في قضايه مساواة بخلاف الفاتحة لا يختلف فاعتبر في بدلها المساواة فان لم يحسن شيا من قران ولا ذكر وقف قدر
الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ويسن عقب الفاتحة لقاريها امين للاتباع
رواه ابو داود وغيره خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن الماموم
في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه ويجهر به في الاظهر تبعا له والثاني يسره كالتكبير و
المنفرد يجهر به ايضا وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع في الشقين رواه الشيخان
ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة
على الثاني اقصر كما اشتمل عليه الحديث وسياتي اخر الباب سن تطويل قراة الاولى على الثانية في الاصح و
كذا الثالثة على الرابعة على الثاني ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس
الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالماموم وفيه تفصيل ياتي
قلت فان سبق بهما من صلاة نفسه قراها فيهما حين تداركهما على النص والله اعلم لئلا تخلو صلاته من
السورة ذكره الرافعي في الشرح اخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثاني فقط ولا
سورة للماموم في الجهرية للنهي عن قراتها رواه ابو داود وغيره بل يستمع لقراة الامام قال تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له فان بعد فلم يسمع قراته او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح والثاني لا لاطلاق النهي
وان ورد في الفجر ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره لحديث

هو السبع المفصل من القران واوله المفصل الحجرات الاخير وطواله ... ثم اوساطه ... وقصاره ... الى اخره

النسا وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه في الدقايق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى
اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع
رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتادى اصل الاستحباب بقراة شي من القران لكن السورة
احب حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة اي وان كان اطول كما يوخذ من الشرح الصغير
وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة الخامس الركوع ومعلوم انه انحناء واقله للقايم ان ينحني
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو
كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده او مع الانحناء لم يكف ذلك في الركوع والراحة
ما عدا الاصابع من الكف كما سياتي في السجود وتقدم ركوع القاعد بطمانينة بحيث ينفصل رفعه من هويه
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمين راكعا
متفق عليه ولا يقصد به غيره اي بالهوي غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله عند بلوغ حد الركوع ركوعا
لم يكف عنه بل عليه ان يعود للقيام ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
ونصب ساقيه لانه اعون واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن
حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات ويكبر في ابتدا هويه ويرفع يديه كاحرامه اي يرفعهما حذو
منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبير الاحرام ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع رواه في التكبير و
الرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامومين ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره لطوله جعل
زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل السادس الاعتدال قايما الحديث ثم ارفع
حتى تعتدل قايما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود مطمينا لما في حديث المسيء صلاته
في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت راسك اي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا
يقصد غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شي لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ويسن رفع يديه حذو منكبيه
مع ابتداء رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شي بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره جعل بعضه لطوله
زيادة للمنفرد وللحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده
ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله منه وملء
بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون جسما وقوله من شي بعد اي كالكرسي وسع كرسيه السموات
والارض واهل بالنصب منادا والثناء المدح والمجد العظمة واحق مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض
والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهري ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في
المستدرك عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية
رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى اخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي عن ابن

عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي
رواية لم كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعي و
زاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية للبيهقي والامام بلفظ
الجمع لان البيهقي رواه عن ابن عباس ايضا بلفظ الجمع فحمل على الامام والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخره رواها النسا في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابن علي وهو ما تقدم
مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي فالحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته
والصحيح سن رفع يديه فيه المتقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية الصلاة كما قيس
الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببير معونة رواه البيهقي
والصحيح انه لا يمسح وجهه اي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يرد خله في حديث سلوا الله ببطون اكفكم
ولا تسلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال ابو داود روي من طرق كلها واهية و
الخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا يرفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به و الصحيح
ان الامام يجهر به للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كساير الادعية اما المنفرد فيسر به جزما
الصحيح بناء على جهر الامام به انه يؤمن الماموم للدعاء ويقول الثناء واوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه ايضا
والحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت
كما يقنت بناء على انه يسر ويشرع القنوت اي يستحب في ساير المكتوبات اي باقيها للنازلة كالوباء والقحط قال في شرح
المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة رواه الشيخان و
يقاس غير العدو عليه لا مطلقا على المشهور لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت و
عدمه لانه دعاء ويجهر الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة السابع السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه بان لا يكون عليها حايل كعصابة فان كانت لجراحة اجزاء السجود عليها من غير اعادة
ذكره في الروضة والمراد ما في شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة
العصابة وسبق عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها فان سجد على متصل به كطرف عمامته جاز ان لم يتحرك
بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان
سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها
والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لحديث الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والاول يقول الامر فيه امر ندب في غير الجبهة ويكفي على الوجوب وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع و
لا يجب كشف شي منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حايط قصير ينبطح عليه عند السجود
ويرفعها قاله في شرح المهذب ويجب ان يطمين لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمين ساجدا وينال مسجده بفتح الجيم
بضبط المصنف اي موضع سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او من غير نية فلو سقط لوجهه اي عليه في محل السجود
وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد
عليها لم يحسب عن السجود والا حسب وان ترتفع اسافله على اعاليه في الاصح بان يرفع اسافله فيما اذا كان موضع

الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان
المكان مستويا فالاسافل اعلا ولو كانت الاعالي اعلا من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزيه جزما لعدم
اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا مع مد الرجلين اجزاه ذكره المتولي و
اقره في شرح المهذب واكمله يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان
وفي عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه للاتباع في ضم الانف الى الجبهة رواه
ابو داود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه ابو داود ولا يزيد الامام على
ذلك تخفيفا على المامومين ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم جعل المطول زيادة للمنفرد والحق به امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ويضع يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود وينشر اصابعه مضمومة
للقبلة للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع رواه في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه
الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين
في السجود وفي الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر فيقاس به التفريق بين الركبتين وتضم المراة والخنثى
بعضها الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور
في الروضة كاصلها في الركوع وفي نواقض الوضوء من شرح المهذب في السجود ايضا وفيه هنا عن نص الام ان المراة
تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمينا لحديث الصحيحين ثم ارفع
حتى تطمين جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره فلو رفع للدغة عقرب او لدخول شوكة في جبينه عليه
ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما للفصل وسياتي حكم تطويلهما
في باب سجود السهو واكمله يكبر من رفع راسه ويجلس مفترشا للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وقال حسن صحيح وسياتي معنى الافتراش واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة
كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل كما في المحرر والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد لحديث مالك ابن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وايل ابن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قايما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو
غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت او اوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ما ياتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
سلام ركنان والا فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه
واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن
مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد

وهو الذي لا يعقبهما السلام

في التشهدين جائز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهره الارض وينصب يمناه و
يضع اطراف اصابعه للقبلة و في الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض للاتباع فيهما رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الاخر
والقيام عن الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والساهي
في تشهده الاخير احتياجه للسجود بعده والثاني يتورك كان الاول متابعة للامام والثاني نظرا الى انه قعود
اخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما
اي في التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها
تفريجا مقتصدا قلت الاصح الضم والله اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته
اليمنى الخنصر والبنصر بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام
والوسطى للاتباع ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان يحلق براسيهما والثاني يضع
راس الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله للاتباع رواه
مسلم ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان
انتهى وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة التحريك
وخمسين للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع ايضا رواهما
مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة
المقصورة لانها كما قال الشافعي واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى احوال وجوبها
الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب فيه اي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ الاخر من متكلم
بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح
المهذب فقال يشترط ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها
في الاول اي الاتيان بها فيه قياسا على الاخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه
على التخفيف ولا تسن الصلاة على الال في الاول على الصحيح وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها
مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتي لم تسن في الاول جزما وتسن في الاخر وقيل
تجب فيه لحديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الى اخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم فالصلاة فيه على الال المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه
الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو اظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين
ومشى في الروضة كاصلها على تصحيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه
او صلى على الال ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة فيه و
بعمده في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني
مطلب واكمل التشهد مشهور ورد فيه احاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس فانه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اذ ما بعد

التحيات

التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام
في الموضعين بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وقيل يحذف وبركاته للغنى
عنه برحمة الله وقيل يحذف الصالحين للغنا عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في
قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يؤدي
معناه قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا عبده
ورسوله فالمراد اسقاط لفظ اشهد والمراد بقوله وقيل الى اخره حكاية ثلاثة اوجه كما تقدم بيانه
وفي الروضة كاصلها والاصح ان ترتيب التشهد نظرا ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان
تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيا به من سلام
وغيره ومنه الصلاة اي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات
التامات والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله
كذا في الروضة كاصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة في التشهدين على ما تقدم واكمل هي قوله آلِهِ
واله ان يقال وعلى ال محمد كما تقدم في الحديث والزيادة الى حميد مجيد الوارده فيه وهي كما صليت على ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخر بخلاف
الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث
اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في بيان الاكمل على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في الموضعين وهو ماخوذ
من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد ال ابراهيم الثاني في العالمين وعلى ال ابراهيم اسماعيل و
اسحاق واولادهما وكذا الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخر بما يتصل به من الصلاة على النبي واله سنة للامام
وغيره وبديني او دنيوي لحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من
المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما
التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم وماثوره عن النبي افضل من غير الماثور ومنه اللهم اغفر
لي ما قدمت وما اخرت الى اخره اي وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ويسن ان لا يزيد الدعاء على قدر التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الروضة كاصلها الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا
ان يكون اماما فيكره له التطويل انتهى ومن عجز عنهما اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سياتي ترجم عنهما وتقدم في تكبيرة الاحرام انه يترجم عنه باي لغة
شاء وانه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر فياتي مثل ذلك هنا اما القادر عليهما فلا
يجوز له ترجمتهما ويترجم للدعاء الذي تقدم انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة على
النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات العاجز لا القادر في الاصح فيهما لعذر دون
الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجم اي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في
اداء المعنى والثالث لا يترجم اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر الماثوران
فلا يجوز اختراع دعوة او ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى و
اقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز سلام
عليكم بالتنوين كما في التشهد فتكون صورة ثانية للاقل قلت الاصح المنصوص لا يجزيه والله اعلم قال في

في شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه
سلام عليكم بخلاف التشهد والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب
مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام
الالتفات ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن مومنين اي ينوي بمرة اليمين
على من عن اليمين وبمرة اليسار على من عن اليسار اماما كان او ماموما او المنفرد ينوي به بالمرتين على
الملائكة كذا في الروضة كاصلها وينوي الامام السلام على المقتدين هذا يزيد عليهما تقدم بالمقتدين خلفه
وليس في الروضة ولا اصلها ويلحق بالامام في ذلك المأموم وهم الرد عليه فينوي به منهم من على يمينه
بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي
بعض المامومين الرد على بعض والاصل في ذلك حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه
الترمذي وحسنه وحديث سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان
يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود وغيره ويسن لكل مصل ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من
الصلاة ايضا ان لم نوجبها الثالث عشر ترتيب الاركان السابقة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب
قرن النية بالتكبير ومعلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما
عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم اول الباب صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان
تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي
كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده وان سها في الترتيب بترك بعض الاركان
فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله فعله والا اي وان لم
يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى تمت به اي بمثله المفعول ركعته المتروك اخرها لوقوعه في محله
وتدارك الباقي من الصلاة ويسجد في اخرها للسهو كما سياتي في بابه فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة
من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله وسجد للسهو او من غيرها لزمه ركعة لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها ولغى باقيها وكذا ان شك فيها اي في الاخيرة وغيرها اي في ايتهما المتروك
منها السجدة فانه يلزمه ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين وان علم في قيام ثانية ترك سجدة
من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى الاستراحة ام لا
وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده سنة والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا
ثم يسجد وقيل يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد
في الصورتين للسهو وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا جهل موضعها اي الجنس في المسئلتين وجب
ركعتان اخذا بالاسوء وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فتنجبران
بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسئلة الثانية ما ذكر وترك سجدة من ركعة اخرى او اربع جهل موضعها
فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغوا
الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او ست جهل موضعها فثلاث اي يجب ثلاث ركعات لاحتمال

انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وانه في
الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات
لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة
او سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو قلت يسن ادامة نظره اي المصلي الى موضع سجوده
لانه اقرب الى الخشوع قيل يكره تغميض عينيه لفعل اليهود له وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا اذ لم
يرد فيه نهي ويسن الخشوع قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وتدبر
القراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته والذكر قياسا على القراءة و
دخول الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب
عن الشواغل لانها تشوش الصلاة وجعل يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره متخيرا بين بسط
اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى
الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره
اي اخره فيكون اخر اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والرسغ
في الوضع افصح وهو المفصل بين الكف والساعد والدعاء في سجوده لحديث مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء اي في سجودكم وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
على يديه اي بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح
للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن
تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة
على الرابعة اذا قلنا يقرا السورة فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني
لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول
وتقديم القياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الاخيرتين
مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم والذكر بعدها اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من
الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه
مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء ايضا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا لمواضع السجود فانها
تشهد له قاله البغوي وافضله الى بيته لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واذا صلى وراءه نساء مكثوا حتى ينصرفن للاتباع في مكث النبي
والرجال معه كذلك رواه البخاري وان ينصرف في جهة حاجته اي جهة كانت والا فيمينه اي وان لم يكن له
حاجة فينصرف في جهة يمينه لانها محبوبة وتنقضي القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى فللمأموم
ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم وله ان يسلم في الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين و
الله اعلم احرازا لفضيلة الثانية باب شروط الصلاة وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة

وليست منها خمسة اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به في شرح المهذب اي بعلم بدخوله
او ظنه كما عبر به في الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانيها
الاستقبال على ما تقدم في فصله وثالثها ستر العورة صلى في الخلوة او غيرها فان تركه مع القدرة
لم تصح صلاته وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين سرته وركبته لحديث البيهقي واذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا ينظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وكذا الامة عورتها ما بين السرة
والركبة في الاصح الحاقا لها بالرجل والثاني عورتها كالحرة الا راسها اي عورتها ما عدا الوجه والكفين
والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة و
الساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة وعورة الحرة ما
سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين وشرطه اي الساتر ما منع ادراك لون البشرة ولو هو طين وماء كدر كان صلى فيه على جنازة
وفي كل منهما وجه انه لا يكفي في الستر لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب
ونحوه والثاني لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفي ما يدرك معه لون البشرة كالثوب الرقيق و
الغليظ المهلهل النسج والماء الصافي والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ويجب ستر اعلاه اي
الساتر وجوانبه للعورة لا اسفلها فستر مضاف الى فاعله فلو رويت عورته اي المصلي من جيبه اي
طوق قميصه لسعته في ركوع او غيره لم يكف الستر بهذا القميص فليزره او يشد وسطه بضم الراء و
فتح الدال والسين في الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رويت عورته من ذيله بان كان في علو
والراي في سفل لم يضر ذلك وقد ذكره في المحرر ومعنى رويت عورته في القسمين كانت بحيث ترى ولو لم
يفعل ما ذكر به في القسم الاول واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع او غيره او لا تنعقد اصلا
فيه وجهان اصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفي ستر موضع الجيب قبله وله ستر بعضها
بيده في الاصح لحصول مقصود الستر والكلام في غير السوءة والثاني يقول بعضه لا يعد ساترا له و
يكفي بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله في الكفاية فان وجد كافي سوءتيه اي قبله ودبره تعين
لهما لانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما او كافي احدهما فقبله
يستر لانه للقبلة وقيل يستر دبره لانه افحش في الركوع والسجود وقيل يتخير بينهما لتعارض المعنيين
والمعنى انه يجب ان يستر به قبله وقيل دبره وقيل ايهما شاء وسواء الرجل والمراة في المسئلتين ومنهم
من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوءتين وفي الثانية على
الوجه الاول الى الدبر وعلى الثاني الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح
ورابع الشروط طهارة الحدث فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا
فان سبقه الحدث بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث وفي القديم لا تبطل صلاته
بل يبني بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى في تقريب الزمان
وتقليل الافعال ما امكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا باس
به ويشترط ان لا يتكلم الا اذا احتاج اليه في تحصيل الماء وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع
الذي كان يصلي فيه ان قدر على الصلاة في اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما
يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا في الروضة كاصلها والمراد في الامام اذا انتظره

انتظره الماموم وفي الماموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة في غير موضعه بان يكون في الصف
الاخير لما سياتي في كراهة وقوف الماموم فردا ويجريان اي القولان في كل مناقض اي مناف للصلاة
عرض فيها بلا تقصير من المصلي وتعذر دفعه في الحال كان تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله لعدم
العفو عما تنجس به فتبطل صلاته في الجديد ويبني في القديم على ما فعله منها فان امكن الدفع في الحال
بان كشفته ريح فستر في الحال او تنجس رداؤه فالقاه في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض
وان قصر بان فرغت مدة خف فيها اي في الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين او الوضوء على القولين في
ذلك بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها وخامس الشروط طهارة
النجس في الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذي لا يعفى عنه في واحد منها ولو
اشتبه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الاواني اي جوازا
ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال في شرح المهذب ومن القدرة عليه ان يقدر
على ما يغسل به احدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم
يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصلها فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل
الاصح يصلي عريانا وتلزمه الاعادة ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال
فيهما في مقابل الاصح يصلي في احدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عريانا وتجب
الاعادة ذكره في الروضة ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض في جميع الثوب او البدن وجب غسل كله
لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب بعض هذا
الثوب لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب
مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه النجس كالكم واليد لم يكف
غسله على الصحيح لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل
الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد في الشرح لو اشتبه مكان من بيت او بساط لا يتحرى في
الاصح اي لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة بان النجس هذا الكم
مثلا يقبل قوله فيكفي غسله ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه
مجاوره من المغسول اولا طهر كله والا اي وان لم يغسل المجاور فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر
والمنتصف وهو المجاور نجس للاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه ينجس
بالمجاور مجاوره وهلم من المنتصفين الى اخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان
نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح
صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير
حركة او معها ولا قابض طرف شيء كحبل على نجس ان تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته وكذا
ان لم يتحرك بها في الاصح لانه حامل المتصل بنجاسة في المسائل الاربع وكانه حامل لها ومقابل الاصح
في الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه
من ملبوسه فلو جعله اي طرف الشيء الكائن على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا اي سواء
تحرك بحركته ام لا لعدم الحمل له ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح لعدم

ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو وصل عظمه لانكساره
واحتياجه الى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور فى ذلك فتصح صلاته
معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما فى الروضة واصلها وقضية ما فى التتمة انه يجب نزعه
ان لم يخف منه ضررا والا اى وان لم يفقد الطاهر اى وجده وجب عليه نزعه اى النجس ان لم يخف
من نزعه ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح الصلاة معه قيل وان خاف ذلك وجب
عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فان مات من وجب
عليه النزع قبله لم ينزع منه اى لم يجب النزع كما فى المحرر على الصحيح لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثانى
يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة او
الموت اكتسى العظم اللحم ام لم يكتسه فقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره فى صلاته
رخصة فلو حمل مستجمرا فى الصلاة بطلت فى الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن
محل الاستجمار وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف
بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى
الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز منه غالبا لا يعفى عنه وما يظن
نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم تظن نجاسته لا باس
به ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب اى روثه فى الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره
لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق لمجاورته محله وتعرف الكثرة والقلة بالعادة ويختلف با
ختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فان شك فى شى اقليل هو ام كثير فله حكم القليل فى
ارجح احتمالى الامام والثانى احوط قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى
بولك بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تقتضى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى اصل
الروضة وهو مقيد باللبس لما قاله فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر
والا فلا فى الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم
تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى
خراج صغير كالبراغيث اى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء خرج بنفسه ام عصر
وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح فى اصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور
ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى فظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور
وغيره والدماميل والقروح اى الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات فيعفى عن دمها
قليله وكثيره على ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته ان كان
مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة اى كدمها فيحتاط له كما قاله فى الشرح الصغير بازالة ما اصاب منه و
عصب محل خروجه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستعصى منه بعد
الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا والا اى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم
غالبا فكدم الاجنبى فلا يعفى اى دم الاجنبى كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى
عن قليله للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى
الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه قلت الاصح

انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى من انسان وغيره والله اعلم قال فى شرح المهذب وقيده
صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شى منه قطعا والجمهور
سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلافا لما فى المحرر
من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة والقيح والصديد كالدم فى جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما
وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح وكذا بلا ريح فى الاظهر لتحلله بعلة والثانى هو طاهر كالعرق
قلت المذهب طهارته والله اعلم اى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه
ثم علمه فى ثوبه او بدنه او مكانه وجب القضاء فى الجديد لان ما اتى به غير معتد به لفوات شرطه و
القديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسى فصلى ثم تذكر وجب القضاء على المذهب اى
وجب قطعا لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد
بالقضاء الاعادة فى الوقت او بعده وتجب اعادة كل صلاة تيقن لصاحبة النجس لها بخلاف ما
احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تستحب كما قاله فى شرح المهذب فصل تبطل
الصلاة بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعاء على ما سيأتى بحرفين افهما اولا نحو قم وعن
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف فى الاصح لانها الف او واو او ياء والثانى قال انها لا
تعد حرفا وهذا كله يسير فالكثير من باب اولى والاصل فى ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شى من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به اى بكل مما ذكر حرفان بطلت
والا فلا تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام ويعذر فى يسير الكلام ان
سبق لسانه اليه او نسى الصلاة اى انه فيها او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد
العهد به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فانه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث فى الاصح لانه يقطع نظم
الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف
ويصدق بما فى الشرح عن الشيخ ابى حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من الروضة
ويعذر فى التنحنح ونحوه مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة هى
راجعة للجميع وتعذر القراءة للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة واصلها
لا الجهر بالقراءة فى الاصح لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح له اقامة لشعاره
وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين ولو اكره على الكلام بطلت فى الاظهر لندرة الاكراه فيها والثانى
لا تبطل كالناسى وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وانها تبطل بالكثير جزما ولو نطق بنظم القران
بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن فى اخذ شى ان ياخذه ان قصد معه التفهيم
قراءة لم تبطل كما لو قصد القراءة فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد شيا ففى
شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الادمى فلا يكون قرانا الا
بالقصد وفى الدقايق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به كقوله
لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمة الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من اذكار
الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل فى الاصح لان السكوت لا يخرم
هية الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها اما السكوت اليسير فلا تبطل

به جزما وكذا الطويل ناسيا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل في كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان
عمد تطويل مبطل وسياتي في باب يلي هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله با
لموالات ويسن لمن نابه شي في صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه لداخل اي لمستاذن في الدخول
وانذاره اعمى ان يقع في بير مثلا ان يسبح الرجل اي يقول سبحان الله وتصفق المراة بضرب بطن
اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة
اللعب الصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق
للنساء ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلاعبه بها الا ان
ينسى انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق
عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجب متابعته فيه وسياتي في باب يلي هذا انه لو
نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك
احترز بقوله فعل دون اتى والا اي وان لم يكن من جنسها كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله لانه
صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسياتي في صلاة
شدة الخوف انه يعذر فيها في الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سياتي و
الكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث من ذلك كثير ان توالت لا ان تفرقت كثير ان توالت
بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة وتبطل بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة
الحاقا لها بالكثير لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح الحاقا لها بالقليل
والثاني ينظر الى كثرتها وسهو الفعل كعمده في بطلان الصلاة به في الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لانه
يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما
سياتي وتبطل بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض عنها قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله
اعلم فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح
والقلة والكثرة بالعرض فلو كان بفمه سكرة فذابت فبلع بكسر اللام ذوبها بطلت صلاته في الاصح
لحصول المقصود من الاكل والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ
الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه اظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها
ويسن للمصلي اذا توجه الى جدار او سارية اي عمود او عصا مغروزة او بسط مصلى كسجادة بفتح السين
او خط قبالته اي تجاهه خطا طويلا كما في الروضة دفع المار بينه وبين احد المذكورات والمراد با
لمصلى منها اعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة اذرع بذراع الادمي قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان وهو ظاهر في
الثلاثة الاولى والحق بها الباقيات لاشتراك الخمسة في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع
وقوله بين يديه اي امامه الى السترة التي هي امكان غاية سجوده المقدر بالثلاث اذرع والصحيح
تحريم المرور حينئذ اي حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي الى سترة خريفا صح
محتملة للكراهة المقابلة للصحيح وظاهره في التحريم ويدل عليه ايضا رواه للبخاري من الاثم بعد
قوله عليه ولو صلى من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله

في

في الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي
لا يجعلها تلقاء وجهه وهي كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر ان يكون الخط كذلك
وسن الصلاة اليها المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع رواه في الجدار ابو داود باسناد صحيح و
في الاسطوانة والعنزة اي العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المامور به ان لم يكن معه عصا
في حديث ابي داود وابن ماجة وصححه ابن حبان وغيره فيهما اي الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في
الروضة واصلها قلت يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث عايشة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه فارسا من اجل الحرس
رواه ابو داود باسناد صحيح ورفع بصره الى السماء لحديث البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وكف شعره او ثوبه لحديث امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري امرنا ان
نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال
في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر
من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فمه
بلا حاجة لحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو
داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل والقيام على رجل واحدة في الصلاة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع
نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه والصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقبا بالموحدة
اي بالغايط او بحضرة طعام يتوق بالمثناة اي يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وتكره ايضا مع مدافعة الريح ذكره في الروضة كاصلها في صلاة
الجماعة وسواء في الطعام الماكول والمشروب وان يبصق اذا عرض له البصاق قبل وجهه او عن
يمينه بخلاف يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه لحديث
الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحكه و
بزق وبصق لغتان بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة في ذلك كالرجل كما ذكره في شرح المهذب والمبالغة
في خفض الراس في ركوعه لمجاوزته الاكمل الذي هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره
وعنقه كما تقدم والصلاة في الحمام ومنه مسلخه والطريق والمزبلة اي موضع الزبل والكنيسة و
عطن الابل هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيا فشيا الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى
المرعى والمقبرة الطاهرة بان لم تنبش والله اعلم لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث والحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوى
الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش
عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع وفي المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد في الحديث نجاسة
ما تحتها بالصديد اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حايل ومعه تكره والحق بعطن الابل ماواها

ليلاً للمعنى المذكور فيه ولا تكره في مراح الغنم بضم الميم اي ماواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصور فيها مثل عطن
الابل فلا تكره فيه ايضا باب بالتنوين سجود السهو وهو كما سياتي سجدتان بين التشهد والسلام سنة عند
ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك على ما سياتي بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة او نفلا
فالاول اي المتروك منها ان كان ركنا وجب تداركه بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بالكاف
بتدارك ركن كما سبق في ركن الترتيب من حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك
السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم عن سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم في باب
يليه هذا انه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا مما سياتي في تطويل الركن القصير بالسكوت او
كان بعضا وهو القنوت او قيامه وان استلزم تركه ترك القنوت او التشهد الاول او قعوده وان استلزم
تركه ترك التشهد وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم سجد لتركه
وان كان عمدا وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك
في التشهد الاول على وجه وفي الاخير على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها ولا تجبر ساير السنن اي باقيها اذا
تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده
المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده وقعوده عليه ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له
لجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة على النبي واله حيث سنت ملحقة بالتشهد لا ذكر وسميت
هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت
في غير الصبح لنازلة وقلنا به فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني اي الفعل المنهي
عنه في الصلاة ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود السجود له ويستثنى
من ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا عمده كما ذكره في التحقيق في شرح المهذب والا اي وان ابطل عمده كركعة زايدة
سجد لسهوه ان لم تبطل الصلاة بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه في الاصح كما تقدم ودليل السجود انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غير ذلك عليه ويستثنى من هذا
القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف
العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب وتطويل الركن
القصير بسكوت او ذكر لم تشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل
عمده وفي السجود لسهوه وجهان اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس
بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدها ولو نقل ركنا قوليا الى
ركن طويل كفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد اخر او كتشهد او بعضه في قيام لم تبطل بعمده في الاصح و
الثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل
بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل فيه الخلاف ولو اطاله بنقل كل الفاتحة او التشهد بطلت
في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير وعلى عدم بطلان وعلى هذا يستثنى هذه الصورة
عن قولنا المتقدم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ويضم اليها ما تقدم في تطويل الركن القصير تفريعا على المرجوح
وقوله يسجد لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه
وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع

يسجد لسهوه في الاصح

ويسجد

يسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسئلة السهو الى المستثنى ولو نسي التشهد
الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدًا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في صلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره
ويسجد للسهو او جاهلا فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك
التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا
ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام
عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا
يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره
ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل وللماموم اذا انتصب دون
الامام سهوا العود لمتابعة امامه في الاصح فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود
لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب
متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل يعود او لا وجهان حكاهما الامام والغزالي
في الجواز والشيخ ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما حكاها المصنف في اصل
الروضة مع تصحيح الوجوب فيه اخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود
كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن
الجواز يعني فياتي مثل ذلك في المقيس ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر المصلي
قبل انتصابه عاد للتشهد الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه
الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ ولو نهض عمدا من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان
فيما نهض الى القيام اقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب
ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله عاد لعدم التلبس به ويسجد للسهو ان
بلغ حد الراكع في هويه لزيادة ركوع بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو شك في ترك بعض بالمعنى
السابق كالقنوت سجد لان الاصل عدم فعله او ارتكاب نهي اي منهي يجبر بالسجود ككلام قليل
ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهى بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه
ولو شك في ترك مندوب في الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك
هل سجد فيسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك اي تردد أصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل
عدم فعلها وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل
في ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان الى
الاربع والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح
لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته
وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في الواقع

يدرِ

من الرباعية أثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى برابعة لم يسجد لان ما فعله مع التردد لابد
منه او تذكر في الرابعة التي اتى بها ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يؤثر
لان الاصل عدم فعله فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف
كما في اصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البناء بين ان يتكلم ويمشي ويستدبر القبلة وبين
ان لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كان سهى عن التشهد الاول يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر و
السورة وغيرها فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف ظنه سلم معه اي بعد سلامه ولا
سجود لان سهوه في حال القدوة ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه
الى ركعته التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها
ولا يسجد لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة
منهما ليس في صلاة وسهوه بعد سلامه اي سلام امامه لا يحمله اي امامه لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق
بسلام امامه فذكر حاله بنى وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة به ولو سهى المنفرد ثم اقتدى لا يحمل
الامام سهوه ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد
اي امامه لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث
الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضي السجود
فلا يتابعه فيه والا اي وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص وفي قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه
لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق ولو اقتدى مسبوق بمن سهى
بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح وسجد الامام فالصحيح في الصورتين انه اي المسبوق يسجد معه رعاية
للمتابعة ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو الذي لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه
نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد
في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر
صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو فان لم يسجد الامام سجد هو اخر صلاة نفسه في الصورتين على النص
ومقابله القول المخرج السابق وسجود السهو وان كثر اي السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته و
مندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في
المحرر بينهما جلسة ادخله المصنف في التشبيه والجديد ان محله اي السجود بين تشهده وسلامه اي تشهده
المختوم بالصلاة على النبي واله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سهى بنقص سجد قبل السلام او بزيادة
فبعده وفي قديم اخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم في
الحديثين الاولين في الباب واسند القديم الاول الى ان السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة
وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الامر بالسجود
قبل السلام من التعرض للزيادة فان سلم عمدا على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود فات
في الاصح ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا او سهوا وطال الفصل ومرجعه العرف فات
في الجديد بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه والا اي وان قصر الفصل فلا يفوت على النص

لما تقدم

لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة واذا سجد
في صورة السهو على النص او القديم صار عائدا الى الصلاة في الاصح فيجب ان يعيد السلام كما صرح به في شرح
المهذب واذا احدث بطلت صلاته والثاني لا يصير لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو
الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام
عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا فلو سهى امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا كما سياتي في
بابها وسجدوا ايضا لتبين ان ذلك السجود ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في
الاصح لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

باب في سجود التلاوة

والشكر تسن سجدات التلاوة بفتح الجيم وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج وتسع في الاعراف
والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في
النجم والانشقاق واقرا وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل الجديد بحديث
عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسياتي الكلام فيها
واستدل القديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه
ابو داود وضعفه البيهقي وغيره لا سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة بل هي سجدة شكر كما
نص عليه تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها وتبطلها في الاصح لمن علم ذلك فان جهله او نسي انه في صلاة
فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر و
في وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة ويسن السجود للقارئ
والمستمع اي قاصد السماع ويتاكد له بسجود القارئ قلت كما قال الرافعي في الشرح وتسن للسامع من
غير قصد للسماع والله اعلم روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير الصلاة وان قرا في
الصلاة سجد الامام والمنفرد اي كل منهما لقراءته فقط اي ولا يسجد لقراءة غيره ويسجد المأموم لسجدة امامه
اي ولا يسجد لقراءته من غير سجوده ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره فان سجد امامه فتخلف هو او انعكس
ذلك اي سجد هو دون امامه بطلت صلاته للمخالفة وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرا وسجد فالقراءة
يعملها فيه والكسائي يقول بحذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التاويل فا
لتركيب صحيح عليه كغيره ومن سجد خارج الصلاة اي اراد السجود نوى سجدة التلاوة وكبر للاحرام رافعا يديه
كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه وسجد سجدة كسجدة الصلاة ورفع راسه مكبرا وجلس وسلم من
غير تشهد كتسليم الصلاة وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر اي لا بد منهما وتشترط النية
ايضا وقيل لا ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة او لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح وتشترط
شروط الصلاة قطعا كالطهارة والستر والاستقبال ومن سجد فيها اي اراد السجود في الصلاة كبر للهوي و
للرفع من السجدة ندبا ولا يرفع يديه فيهما قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يجلس للاستراحة بعدها والله
اعلم لعدم وروده ويقول فيها داخل الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه و
بصره بحوله وقوته رواه ابو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذي ولو كرر اية خارج

الصلاة اى اتى بها مرتين في مجلسين سجد لكل من المرتين عقبها وكذا المجلس في الاصح والثاني يكفيه السجدة الاولى
عن المرة الثانية والثالث تكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما وركعة كمجلس
فيما ذكر وركعتان كمجلسين فيسجد فيهما فان لم يسجد من سن له السجود عقب القراءة وطال الفصل لم يسجد
بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد
وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت صلاته وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة وفي المحرر
والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاول كحدوث ولد او مال لم كنجاته من الهدم او الغرق روى
ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم او رؤية
مبتلى كزمن او عاص قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية
زمن والسجدة لذلك على السلامة منه ويظهرها للعاصي لعله يتوب لا المبتلى لئلا يتاذى ويظهرها ايضا لحصول
نعمة او اندفاع نقمة كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او
ضررا اخفاه وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها والاصح جوازهما اى السجدتين على الراحلة
للمسافر بان يومى بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الاظهر اى السجود فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها
قطعا كسجود الصلاة عليها باب بالتنوين صلاة النفل وهو ما عدا الفرض قسمان قسم لا يسن جماعة بالنصب
على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة فمنه
الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لحديث
الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر وقيل لا راتبة للعشاء وما ذكر بعدها في الحديث يجوز
ان يكون من صلاة الليل وقيل من الرواتب اربع قبل الظهر لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقيل واربع بعدها لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي وقيل واربع قبل العصر لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التاكيد
فعلى الوجه الاخير الجميع موكد وعلى الاول الراجح الموكد العشر الاولى فقط وقيل من الرواتب ركعتان خفيفتان قبل
المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب اى ركعتين كما في
لفظ ابي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل المقابل الصحيح
بما روى ابو داود عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة ابن عامر وانس انهم
كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا
قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث
مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما
ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به وبعد الجمعة اربع وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى
احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة
ركعتين وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم من ركعتين او اربع الاول لحديث ابن ماجة جاء سليك الغطفاني
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس
فيهما على الظهر قال في الروضة ويستانس فيه بحديث ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة اربعا قاله

واسناده ضعيف جدا ومنه اى من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة
وقيل ثلاث عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل
مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام
فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو افضل من الوصل الاتي لزيادته عليه بالسلام وغيره
والوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع و
الوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها
وقالت لما سالت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة
ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من
من فعله صلى الله عليه وسلم ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء
وقيل وقته وقت العشاء وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها او غيرها ليوتر النفل و
يسن جعله اخر صلاة الليل لحديث الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد اى تنفل في الليل بعد
نوم يوخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره اخر صلاة الليل كذا في الروضة
واصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يوخر الوتر ليفعله اخر
الليل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقيل يشفعه بركعة بان
ياتي بها اولا ثم يتهجد ثم يعيده بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب القنوت اخر وتره بثلاث
او اكثر وفي الوتر بركعة في النصف الثاني من رمضان روى ابو داود ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر
الناس عليه فصلى بهم اى صلاة التراويح وقيل في كل السنة لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى
الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن ابن علي قنوت الوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله
والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره اى ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اى نسرع نرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر ورواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي
الله عنه قلت الاصح بقوله بعده قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر اى كما
تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح وان الجماعة تندب في الوتر الماتي به عقب التراويح جماعة
والله اعلم بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح الاتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا
مفهوم له ليوافق ما في الروضة واصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق
مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر

ذكره في شرح المهذب كالتنبيه وو ترغير رمضان لا تندب فيه الجماعة ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة
الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت ام هاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي
الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا
لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر
وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ثم وقتها فيما
جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت
الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكانه
سقط من القلم لفظة بعض اصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح
المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها
اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت وتحية المسجد لداخله على وضوء
ركعتان قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان
صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل اخر
سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة
غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح لا ركعة اي لا تحصل بها التحية على الصحيح قلت كما قال
الرافعي في الشرح وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر اي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني
تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث وتتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب في الاصح
والله اعلم كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسئلة زادها في الروضة ايضا ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض
بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان اي وقتهما بخروج وقت الفرض ففعل القبلية فيه بعد
الفرض اداء ولو فات النفل المؤقت كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرايض ندب قضاؤه في الاظهر كما تقضى
الفرايض بجامع التاقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضية التاقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد
بها خولف ذلك في الفرايض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لشابهته الفرايض في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر
الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد
العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح و
في مسلم نحوه ثم على القضاء تقضى ابدا وفي قول تقضى فايتة النهار ما لم تغرب شمسه وفايتة الليل ما لم
يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء لما ياتي في ابوابها وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكده بسن الجماعة فيه لكن الاصح تفضيل الراتبة
للفرايض على التراويح بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يوخذ من ادلتها
السابقة دون التراويح كما سياتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها
فالراتبة افضل جزما منها والاصح ان الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من

رمضان

من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج
من جوف الليل من ليالي رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم خشيت
ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر
في الليلة الثالثة والرابعة وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها
جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد
قبل ان يناموا رواه البخاري وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من
التراويح او من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها
افضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبي اليهم بعد الليالي السابقة ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ما شاء من ركعة
واكثر سواء عين ذلك في نيته ام اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد
الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر بان ياتي بتشهد في الاخيرة وفي كل ركعة لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي
وفي كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منعه قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم اذ لا عهد بذلك في الصلاة ولا الاقتصار على تشهد في
اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرا السورة في جميع الركعات وان اتى بتشهدين ففي قراءتها بعد الاول القولان
في الفريضة واذا نوى عددا فله ان يزيد عليه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقصان والا بان زاد
ونقص قبل التغيير عمدا فتبطل صلاته لمخالفته لما نواه فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فتذكر فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة
ان شاءها ثم يسجد للسهو في اخر صلاته لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها
قبل القيام وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق قلت نفل الليل
اي النفل المطلق فيه افضل من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل واوسطه افضل من طرفيه
ثم اخره افضل من اوله كما قال في الروضة النصف الثاني افضل من الاول والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير وافضل منه السدس الرابع والخامس
سيل صلى الله عليه اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن
يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له رواه الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا امره وبين ان يسلم من كل ركعتين
في النفل المطلق في ليل او نهار بان ينويهما او يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة
الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره ويسن التهجد وهو التنفل في الليل بعد نوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به ويكره قيام كل الليل دائما
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت انه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ويكره ترك تهجد اعتاده والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
ثم تركه رواه الشيخان

كتاب صلاة الجماعة

اقل الجماعة فيها امام وماموم وسياتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة
هي اي الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة وذكره في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ولا
انه صلى صلاة غير الاف لسبع وعشرين درجة ومن صلاة اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وسياتي في باب الجمعة ان الجماعة
شرط في صحتها فيكون فيها فرض عين كما عبر به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الاعراب الحال المستثنى فاضيف اليه كما تقدم على حكم
النحو وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد

وقيل فرض كفاية ... بحيث يظهر الشعار في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد

يقام الحال فلو اتفقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي
قاتلهم الامام او نائبه وعلى السنة لا يقاتلوا وقيل نعم حذرا من اماتتها ولا يتاكد الندب للنساء تاكده للرجال
في الاصح لمزية الرجال عليهن قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون
النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية كما صححه في اصل الروضة وقيل
فرض عين وليست بشرط في صحة الصلوة كما قاله في شرح المهذب والله اعلم الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية او بلدة
لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي
ايضا لحديث لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن
الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها
سنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها
في مقضية يتفق فيها الامام والماموم كان يفوتهما ظهر او عصر واما غير ذلك ففي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع
الجماعة فيها اي لا تستحب كما قاله في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه وفي الجماعة في المسجد لغير المرأة
افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود
وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال
يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة وما كثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلوة
الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى
الله رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره الا لبدعة امامه كالمعتزلي او تعطل مسجد قريب لغيبته عنه لكونه
امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة
وانما يحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه بخلاف المتراخي عنه وقيل يحصل بادراك بعض القيام وقيل
باول ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط واقربها الوجه الثاني
والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره واخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركوع والصحيح
ادراك الجماعة ما لم يسلم اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان
ما دونها لا يحسب من صلوته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة
من ادركها من اولها اي وليخفف الامام ندبا مع فعل الابعاض والهيئات اي السنن غير الابعاض ليخفف في
القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال
المفصل واوسطه واذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا ام احدكم فليخفف وغيره الا ان
يرضى بتطويله محصورون اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا باس بالتطويل كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب
عن جماعة يستحب ويكره التطويل ليلحق اخرون او رجل شريف كما قاله في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح
المهذب سواء كان المسجد في السوق او محلة وعادة الناس ياتون بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسواء كان الرجل
المنتظر مشهورا بعلمه او دينه او دنياه ولو احس الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل يقتدي به لم يكره انتظاره

في الاظهر ان لم يبالغ فيه اي في الانتظار ولم يفرق الا بين الداخلين بانتظاره بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون بعض بل يسوي
بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة
والله اعلم واصل الخلاف هل ينتظره او لا قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون
من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب واخرون في الاستحباب نافين الكراهة فعلى لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني
لا يستحب فتحصل من هذا الخلاف انه لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه اي يباح كما حكاه الماوردي ووجه الكراهة
ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في
الثانية ووجه الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار
المذكور لا يشق على المامومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه
اي باباحته على الثاني ولا ينتظر في غيرهما اي في غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته لعدم
الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة وتسن للمصلي صلاة من الخمس وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها
مع جماعة يدركها في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما
في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما
يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا يطلب منه
الاعادة وحمل به منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر
او المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستوية والعبادة تصدق بما اذا كانت الاولى افضل من الثانية وسياتي فيما يؤخذ
منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى في الجديد لما سبق في الحديث والقديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء
منهما فينوي بالثانية الفرض والاصح على الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني واختاره امام الحرمين قال ويستحب لمن
صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المذهب بحديث ابي سعيد
الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه ابو داود
والترمذي وحسنه قال المصنف قال في شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها وان كانت الثانية اقل من الاولى وانه
تستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلوة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم وان المسجد المطروق
لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ولا رخصة في تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا بعذر لحديث من سمع النداء فلم ياته
فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة اي كاملة عام كمطر
ليلا كان او نهارا يبل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح عاصف اي شديد بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
وكذا وحل بفتح الحاء شديد على الصحيح لتلوث الرجل بالمشي فيه والثاني قال يعتد له بالخف ونحوه او خاص كمرض
لمشقة المشي فيه وحر وبرد شديدين لمشقة الحركة فيهما ليلا كان او نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر
في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي اول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين
الليل والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرهما هنا كالمحرر
من الخاص وفي الروضة كالشرحين من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص
بخلاف ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام وجوع وعطش ظاهرين
قال في الروضة كاصلها وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان

ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومدافعة حدث من بول او
غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلوة تكره مع هذه الامر كما تقدم
في اخر شروط الصلوة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر
ويميت ايضا الاخبثين بالمثلثة اي البول والغائط الى حديث يشتمل الريح المصرح به في
الشرح والروضة وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه ولا
عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفيته ذلك الحق
وخوف ملازمة غريم معسر باضافة غريم كما قال في الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة
غريمه له بان يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال في البسيط وعسر عليه اثبات ذلك
والغريم يطلق لغة على المدين والداين ولفظ المحرر او خاف من حبس الغريم وملازمته
وهو معسر وفي الروضة كاصلها الملازمة باب وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما
بان يعفو عنها كالقصاص مجانا او على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو عنه كحد السرقة
واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب
بان العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه وتحرى وان وجدت ان العودة
لان عليه مشقة في خروجه كذلك الان يعتاده وتاهب لسفر مع رفقة ترحل للمشقة
في التخلف عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكن ازالة ريحه بغسل
ومعالجة للتاذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو في
استغنا عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح واحسن وحضور قريب محتضر اي حضره الموت وان
كان له متعهد لتالم قريبه بغيبته عنه او مريض عطف على محتضر بلا متعهد او له متعهد لكن
يانس به اي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه او تانيسه افضل من حفظ الجماعة والمملوك
والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي له متعهد اما الذي
لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد
ولو كان المتعهد مشغولا لابتياع الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد فصل
لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته لعلمه بحدثه او نجاسة ثوبه لانه ليس في صلاة

صلاة او يعتقده اي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين من الماء طاهر ونجس بان ادى اجتهاد
احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد الاخر في المسئلتين وتوضا كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدي
بالاخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من الانية كان كانت ثلاثة والطاهر
منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط فالاصح الصحة اي صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم
يتعين اناء الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم
ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس فان ظن واحد طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا او نجاسته لم يقتد
به قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة من الرجال فظن كل طهارة اناء فتوضا به وام كل منهم
في صلاة من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح ففي الاصح السابق يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائهما
للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتداء
لما تقدم ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة اي صحة الاقتداء في الفصد دون المس اعتبارا بنية
المقتدي اي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به اذ الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك
الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات
الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولا
تصح قدوة بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولا بمن
تلزمه اعادة كمقيم تيمم لعدم الماء وفاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به ولا
قدوة قارئ بامي في الجديد لان الامام بصدد تحمل القراءة عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل
والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة الماموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي الثالث
مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للماموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه
الاقوال جارية سواء علم الماموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا
وهو اي الامي من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه ارت بالمثناة يدغم في غير موضعه اي الادغام و
الثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل الراء فيقول المستقيم
غيغ المغضوب وتصح قدوة امي بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في الكلمة بخلافهما في الكلمتين
وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسنه الاخر ومن هذا التعليل
اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفافاء بهمزتين ممدودا وهو
من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا فاء فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها واللاحن
بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان
عجز لسانه او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان
به كقدوة قارئ بامي والا بان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا
خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المراة
بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا تلزمه اعادة وبماسح
الخف للاعتداد بصلاتهما وللقايم بالقاعد والمضطجع وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام

ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وتصح للكامل اى البالغ الحر بالصبي والعبد للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عايشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب و العبد البالغ اولى من الحر الصبي والاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما والاصح صحة قدوة السليم بالسلس بكسر اللام اى سلس البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثليهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها للطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح ولو بان امامه بعد الصلاة على خلاف ظنه امراة او كافرا معلنا بكفره كاليهودي قيل او مخفيا كفره كالزنديق وجبت الاعادة لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تستار المراة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان امره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا يجب الاعادة فيه في الاصح لا ان بان جنبا ومحدثا كما في المحرر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتي قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه فيجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى اى فتكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا اقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه اى فانه اطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقب في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فيعيد القاري المؤتم به والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القاري بالامي ولو بان في اثناء الصلاة كون الامام محدثا او جنبا نوى الماموم المفارقة واتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة او نحوها مما ذكر فيستانفها كما هو ظاهر ولو عرف الماموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة ولو اقتدى رجل بخنثى وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة انه يجب القضاء فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر لانه وجب لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد في حاله والثاني ينظر الى ما في نفس الامر ولو بان في اثناء الصلاة استمر الماموم فيها على الثاني واستانفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ثم بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا او الماموم امراة والعدل اولى بالامامة من الفاسق وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضايل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرايط والاصح ان الافقه اولى من الاقرا اى الاكثر قرانا والاورع اى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع فيها وقيل الاورع اولى من الاخيرين لانه اكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوي الافقه والاقرا لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب وبرك فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المستوين

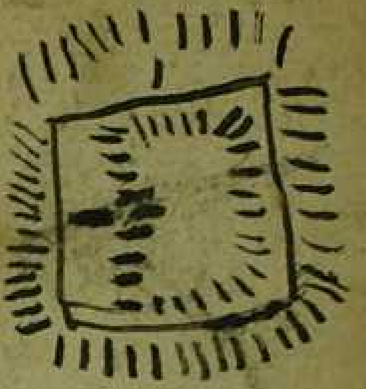
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث لا قرا من الفقهاء المستوين على غيره وفي اصل الروضة فيهما من الشرح ان الاقرا مقدم على الاورع ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب فعلى احدهما من باب اولى اما الافقه فلما تقدم واما الاقرا فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى عليه في الاسلام زمن اكثر من زمن الاخر فيه و بالنسيب من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاية كالعلماء والصلحاء والجديد تقديم الاسن على النسيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابايه وفضيلة الذات اولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالاباء وفضيلة الاخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى وسكت المصنف كاصله عن الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كاصلها عن الشيخ ابي حامد وجماعة تاخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب واخره في التنبيه عن الكل واقره في التصحيح فان استويا اى الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة فنظافة الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع اى يقدم بكل منها على من ليس فيه فان استويا فيها وتشاحا اقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب تتمة يقدم في النسب الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب وجميع العرب على العجم وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت هجرته واولاد من هاجرا وتقدمت هجرته على اولاد غيره ومستحق المنفعة بملك ونحوه كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له اولى بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان اهلا لها من غيره الاجنبي عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا لها كامراة لرجال فله التقديم لمن يكون اهلا وفي ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة الروضة كاصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة واصلها اوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع في صدقه على الاخيرتين منها ويقدم السيد على عبده الساكن باذنه سواء اذن له في التجارة ام لا لرجوع فايدة السكون اليه دون العبد فلا يجي فيه خلاف المستعير الاتي لرجوع فايدة السكون اليه لا مكاتبه في ملكه اى المكاتب لان سيده اجنبي منه والاصح تقديم المكتري على المكري المالك نظرا الى ملك المنفعة والثاني ينظر الى ملك الرقبة وتقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يمنع والامام الراتب للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك ذكرهما اولى وفي ذلك الحديث السابق ويتقدم ايضا على الامام الراتب في المسجد والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان اذن في تقدم غيره فلا باس ثم يراعى في حضوره الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم اولى من غيره ثم الاعلا فالاعلا وعبارة المحرر كالشرح والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك المنفعة ايضا فعدل المصنف عن بعضها الى ما قاله نظرا للمال

فصل

لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فان تقدم عليه بطلت صلاته في الجديد كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم

تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه
عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان
الاصل عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه ولا تضر مساواته
للامام ويندب تخلفه عنه قليلا فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب والاعتبار في التقدم والمساواة في
القيام بالعقب وهو موخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت اصابع الماموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتاخرت
اصابعه ضر وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب ذكره البغوي في فتاويه ويستديرون في المسجد الحرام
حول الكعبة ويستحب ان يقف الامام خلف المقام ولا يضر كونه اي الماموم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام
منه اليها في جهته في الاصح تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه ودفع بانه
لا تظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعبر فيه في الروضة
بالمذهب وقول المحرر في الاظهر اي من الخلاف وكذا لو وقفا اي الامام والماموم في الكعبة اي داخلها واختلفت
جهتاهما كان كان وجه الماموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره ولا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي
توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في اصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها
ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه ويقف الذكر عن يمينه
اي الامام بالغا كان الماموم او صبيا فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن
التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وهو اي تاخرهما افضل روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند
خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وروى مسلم
عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار
ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب الرجل ياتم بالرجل ومعنى
الاول بان الصبي ياتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا وان لم يمكن
الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن ولو حضر مع الامام في الابتداء رجلان
او رجل وصبي صفا اي قاما صفا خلفه وكذا امراة او نسوة يقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامراة قام
الرجل عن يمينه والمراة خلف الرجل وان حضر معه امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي
خلفه صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت
انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء قال صلى الله عليه
وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء و
بحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن ابي مالك الاشعري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه
ثم الخناثى ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن بسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين ان عائشة وام
سلمة رضي الله عنهما اتيا نساء فقامتا وسطهن ولو امهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب
ومخالفته لا تبطل الصلاة ويكره وقوف الماموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة فيه والا فليجر شخصا من
بعد الاحرام وليساعده المجرور بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف

الصف



الصف ايها المصلي هل لا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر
بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري
فركع دون الصف ثم مشى الى الصف لم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة
كاصلها انه انما يجر من الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويوخذ من الكراهة
فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سياتي في المفارقة ويشترط علمه اي الماموم بانتقالات الامام ليتمكن
من متابعته بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا وفي الروضة كاصلها وقد يعلم بهداية غيره اذا
كان اعمى او اصم في ظلمة واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة اغلق
بابها او لا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم يكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا ولو كانا بفضا اي
مكان واسع شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا وقيل تحديدا وهذا التقدير
ماخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة اذرع يسيرة كثلاثة
ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب فان تلاحق شخصان او صفان كلا في المحرر ايضا والمراد به
ما في الروضة كاصلها انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الاخر اعتبرت المسافة
المذكورة بين الاخير والاول من الشخصين او الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف و
بلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز وسواء في الحكم المذكور الفضا المملوك والوقف والمبعض اي الذي بعضه
ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كاصل الروضة فيهما من الشرح ولا يضر
بين الشخصين او الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اي عوم على الصحيح
ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حايل كالجدار واجيب
بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد
طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي عليه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح
المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا فان كانا في بنائين
كصحن وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان اصحهما ان كان بناء الماموم يمينا او شمالا لبناء الامام
وجب اتصال صف من احد البنائين بالاخر كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلا به وذلك
ليحصل الربط من الامام والماموم في الموقف الذي وجب اختلاف البناء افتراقهما فيه ولا يضر في الاتصال
المذكور فرجة لا تسع واقفا في الاصح نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة فان كان بناء الماموم
خلف بناء الامام فالصحيح من وجهين لجدهما منع القدوة لانتفاء الربط لما تقدم صحة القدوة بشرط
ان لا يكون بين الصفين او الشخصين بالبنائين وقوف احدهما باخر بناء الامام والثاني باول بناء الما
موم كما في الروضة واصلها اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا القول المشروع بين الصفين لامكان السجود بعد ان
به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والماموم في الموقف هنا والطريق الثاني لا يشترط
الا القرب كالفضاء بان لا يزيد ما بين الامام والماموم على ثلثماية ذراع ان لم يكن حايل او حال ما فيه

قوله و

يصلي عليه

قال الاذرعي في البلد الظاهر انه يصلي عليه ونقله عن الوالد في الخوارزمي ونقله بعضهم عن النص وقال الزركشي نقلا ودليلا واختاره ابن المقري في شرح الارشاد م ر شرح و روض

وروى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط وروى البزار خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وقص الشارب كما في المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه واما خبر احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال عن الشفة قال الغزالي ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدو بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدو بخنصر الرجل اليمنى وحكى لها عنه في المجموع وقال انه حسن الا تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم قال وضابط اخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال شرح روض

٣٥

فائدة عظيمة الائمة ان
غالب الائمة ينوون الامام مع
الاحرام وقد نص في البيان على ان
هذه النية لا تصح منه عند الاحرام فانه
الذي يقتضيه المذهب الجماعة تحصل له وان
لم ينوي الامامة لان هذه تصح منه عند الاحرام
فانه اذا نوى الامامة عند الاحرام كان كاذبا فانه ليس
باماما قبل ان يتابعه غيره وان قصد انه يصير اماما كان
[illegible] والنية لا يكون كذالك من العمدة ولا ينال فضيلة الجماعة
الا بنية او فضيلة الجماعة وينوي الامام الامامة لينال الفضل فان لم ينوي
الامامة صح صلاته وصلاة القوم اذا نووا الاقتداء ونالوا فضل [illegible]
وهو لا ينال فضل الامامة احياء العلوم

واما المسبوق وهو ضد الموافق فهو اذا
لم يشتغل بسنة بقطع الفاتحة اذا ركع الا
مام يركع معه ويسقط عنه بقيتها بشرط
الاول في ادراك الركوع [illegible]
عمد البعض تحمل الكل وحكم بانه مسبوق وحيث
لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام
وفي كل الركعات كان تخلف فيها بعذر او
لنحو زحمة او بطء او حركة ابن حجر
رحمه الله والمسبوق من لم يدرك قدر الفاتحة
اي بالنسبة للوسط المعتدل فيما يظهر لا بالنسبة
لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي ومن شك هل ادرك
زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك
الركعة ما لم يدركه في الركعة ركوع لانه تعارض
في حقه اصلان عدم ادراكها و عدم
تحمل الامام ابن حجر نفعنا الله
بعلومه امين

باب نافذ يقف بحذايه صف او رجل كما فى الروضة كاصلها فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك
فوجهان اصحهما فى اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد مع الموات او حال
جدار بطلت اى لم تصح القدوة باتفاق الطريقين ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود
اخذا مما سيانى ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحكمهما عليها
قلت الطريق الثانى اصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه فى بناء اخر على الطريق الاول والثانى صح اقتدا
من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقديمهم عليه
قال القاضى الحسين ولا يتقدم تكبيرهم اى للاحرام على تكبيره وجزم به فى التحقيق ولو وقف فى علو
وامامه فى سفل او عكسه كصحن الدار وصفة مرتفعة اسطح بها شرط محاذاة بعض بدنه اى المأموم
بعض بدنه اى الامام كان يحاذى راس السافل قدم العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبا
فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى
ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل ينضم الى ما تقدم حتى لو وقف المأموم
على صفة مرتفعة والامام فى الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف
آخر فى الصحن متصلا به قاله الرافعى واسقطه من الروضة ولو وقف فى موات وامامه فى مسجد اتصل
به الموات فان لم يحل شئ بين الامام والمأموم فالشرط التقارب اى ان لا يزاد على ثلثمائة ذراع كما فى
الفضاء معتبرا من آخر المسجد لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل وقيل من آخر صف فيه فان
لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ولو حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتداء وكذا الباب
المردود والشباك فى الاصح نظرا الى منع المشاهدة فى الاول ومنع الاستطراق فى الثانى والمقابل ينظر الى
الاستطراق فى الاول والمشاهدة فى الثانى لكن جانب المنع اولى بالتغليب اما الباب المفتوح فيجوز
اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا
يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من اجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات
وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره
فى شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما فى الروضة كاصلها ان البغوى قال باشتراط اتصال صف من
المسجد بالفضاء وانه ينبغى ان يكون كالموات قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة
كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الاحرام فيستحب ارتفاعهما لذلك ولا

يقوم

يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول فى الصلاة ولا يبتدى
نفلا بعد شروعه اى المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان
فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع النفل ودخل فى الجماعة لانها اولى
منه بفرضيتها لتاكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الامام لفوتها بسلامه كما صرح به هنا فى
شرح المهذب فصل شرط القدوة فى الابتداء ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء او
الجماعة والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبرتها فيه ابو اسحاق
ذكره فى الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وسياتى جواز قدوة المنفرد
فى خلال صلاته فى الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها فى اشتراط النية المذكورة على الصحيح و
الثانى يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها فلو ترك هذه النية و
تابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما و
الثانى يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتى بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار
كثير له فلا نزاع فى المعنى ولا يجب تعيين الامام فى النية بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر
او الجماعة معه فان عينه واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو بطلت صلاته لما
لتابعته من لم ينو الاقتداء به ولو قال الحاضر او هذا فوجهان قال فى الروضة الارجح صحة الا
قتداء به ولا تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتادى شعار الجماعة
بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة
لانهم نالوها بسببه كذا فى اصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان
علمهم ولم ينو الجماعة لم يحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه
اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضى حسين و
سكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى فى التبصرة انها عند الاحرام وقال فى
البيان فى باب صفة الصلوة يجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده اى لانه ليس باماما الآن فلو
اخطا فى تعيين تابعه الذى نوى الامامة به لم يضر لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها
وهو جائز كما سبق وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر
وبالعكوس القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام و

ولا يشترط للامام نية الامامة تصح

والماموم وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو اى المقتدى فى ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام
امامه ولا تضر متابعة الامام فى القنوت فى الصبح والجلوس الاخير فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل
بهما بالنية واستمراره افضل ذكره فى شرح المهذب وتجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر وقطع به كعكسه
بجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر الى فراغ صلاة الماموم قبل الامام فاذا قام الا
مام للثالثة ان شاء الماموم فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره افضل
والله اعلم وان امكنه القنوت فى الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت والا تركه قال فى الروضة
كاصلها ولا شئ عليه اى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا
للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام للرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد
ويسلم وليس له انتظاره فى الاصح لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر فان اختلف
فعلهما اى الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة
والثانى تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة
لا يتابعه فى التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة
وبين ان ينتظر سلام الامام او بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع راسه معه وفارقه
وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

فصل

تجب متابعة الامام فى افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعله اى الماموم عن ابتدائه اى الامام
اى ابتداء فعله ويتقدم الماموم على فراغه منه اى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقديم
عليه ولا التخلف عنه على ما سياتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
فان قارنه فى الفعل او فى القول لم يضر الا فى تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اى تمنع انعقاد
الصلاة ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضره المقارنة فى
السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة
جزم به فى الروضة وفى اصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل بينهما وان
المتابعة شرط فى حصول فضيلتها وان تخلف الماموم بركن فعلى بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله
كان ابتداء الامام رفع الاعتدال والماموم فى القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن عذر فى الاصح لان

تخلفه

تخلفه يسير والثانى تبطل بالتخلف لان تخلفه من غير عذر ولو اعتدل الامام والماموم فى القيام لم تبطل
صلاته فى الاصح فى الروضة او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما كان ابتداء الامام
هوى للسجود والماموم فى قيام القراءة فان لم يكن عذر كتخلفه لقراءة السورة بطلت صلاته لفحش تخلفه
من غير عذر وان كان عذر بان اسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة وهو بطئ القراءة
ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله فقيل يتبعه وتسقط البقية للعذر والصحيح لا
بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى الطويلة فلا يعد منها
القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة
قبل فراغ الامام من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا ببقية الركعة فان سبق
باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد
فقيل يفارقه بالنية لتعذر الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد
سلام الامام ما فاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على اثر الامام وهو معذور
ولو لم يتم الماموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطئ القراءة
فياتى فيه ما سبق هذا كله فى الماموم الموافق بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام
فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع مع الامام لانه لم يدرك
غير ما قراه وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة حكما والا اى وان اشتغل بالافتتاح او التعوذ
لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة
ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مامور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا
لانه ادرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته
وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل ليتم الفاتحة حتى رفع الامام
من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل
يبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة فهو كالتخلف بها اما المتخلف على الشق الثانى
من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى
حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض اى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته
الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا ينافى فى ذلك قول البغوى بعذره فى التخلف لانه لتدارك

مافوته بتقصيره الآن بريد انه كبطئ القراءة وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اى لا ينبغى له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يعلم اى يظن ادراكها مع الاشتغال بسنة من افتتاح وتعوذ فياتى بها قبل الفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفوا ته بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم تركها او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقاء محلها وهو متخلف بعذر كما في بطئ القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرا بل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة او بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام له او بعده وقيل يضره اى يبطل صلاته ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان كان ذلك بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتى بعد سلام الامام بركعة والا بان كان التقدم بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قبل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى يركع الامام و التقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش تتمة اذا ركع الماموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني وقطع به البغوى والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم تبطل لحديث النهي اول الفصل وغيره ۵

فصل اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها الماموم بان نوى المفارقة جاز سواء قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم

اتمامها

اتمامها وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكره في السير وفي قول قال في شرح المهذب قديم لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله يرخص في ترك الجماعة اى ابتداء هو ما ضبط به الامام العذر والحقوا ما ذكره بقوله ومن العذر تطويل الامام اى القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة كتشهد وقنوت فيفارقه لياتي بها ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز ما نواه في الاظهر كما يجوز ان يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يؤدى الى ان تحرم الماموم قبل الامام تبطل الصلوة با القدوة وان كان في ركعة اخرى اى غير ركعة الامام متقدما عليه او متاخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا ان شاء فارقه بالنية وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وهو افضل على قياس ما تقدم في الاقتدا في الصبح بالظهر ثم الاصح للجواز في قطع القدوة واقتدا المنفرد بصاحبه الكرا هة كما صرح بها في شرح المهذب ويوخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار وما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في الباقي من الصبح التي ادرك الاولى منها وقنت مع الامام القنوت في محله وفعله مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك ركعتين من الرباعية قرا السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة وان ادركه اى الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل ركوع والله اعلم كما ذكره الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة اشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخارى عن ابى بكرة انه انتهى الى النبي صلعم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسياتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته ومثله من لحق الامام في ركوع ركعة زايدة سهوا كما ذكر هناك ولو شك في ادراك حد الاجزاء بالطمانينة على ما سبق قبل ارتفاع الامام

لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في
الركوع وتبع المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين و
صححه في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاول قال
لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر للاحرام
ثم للركوع كغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصو
دة وقيل تنعقد نفلا قال في شرح المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكوة وصدقة
التطوع اي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ودفع نسخه
ليس فيه جامع معتبر وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح والثاني تنعقد فرضا كما
صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوى
تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم
كما قال في المحرر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية ولو ادركه اي الامام في اعتداله
فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له في تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا
والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له والاصح ان من ادركه اي الامام في سجدة الاولى او
الثانية لم يكبر للانتقال اليها والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو ادركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع
محسوب له دون السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع
الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب والا اي وان لم
يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية
فلا يكبر عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم
عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر
او في غيره بطلت صلاته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل و
يسجد للسهو وهل للمسبوقين او للمقيمين خلف الامام المسافر الاقتداء في بقية صلاتهم
وجهان اصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضيلتها كذا في الروضة كاصلها
في كتاب الجمعة اخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة
وقال اصحهما الجواز وقال ولا تغتر بتصحيح ابن ابي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي

حامد

حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث
حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ويدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز
اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره باب صلاة المسافر اي كيفيتها
من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازها وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم انما تقصر رباعية
من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب مؤداة في السفر الطويل المباح اي الجائز طاعة كان كالسفر
للحج وزيارة قبر النبي صلعم او غيرها كسفر التجارة ولو قضى فائتة السفر اي اراد قضاها فالا
ظهر قصره في السفر دون الحضر لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبا
را للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفي الحضر للقصر
في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو
شك في ان فائتة الحضر او السفر اتم فيه احتياطا ومن سافر من بلدة لها سور فاول سفره مجاوزة
سورها المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من
البلدة فان كان وراءه عمارة اي دور متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر عمارات ودور
اشترط مجاوزتها ايضا في الاصح لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها قلت الاصح لا تشترط مجاوزتها و
الله اعلم لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو
محتمل فان لم يكن لها سور مطلقا او في صوب سفره فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل
ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها لا الخراب الذي
لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من
البلد وصححه في شرح المهذب ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان
كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور تسكن في
بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في شرح المهذب بعد نقله
ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من
البلد والقرية كبلدة فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان
كانت محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع
والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي

لا فائتة الحضر [illegible]

يكفي مجاوزة احديهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة او بلدتين
متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة
مجتمعة كانت او متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية
القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ومعاطن فانها معدودة من مواضع اقامتهم واذا رجع من السفر انتهى سفره ببلوغه ما
شرط مجاوزته ابتداء من سور او عمران او غير ذلك فينتهي ترخصه ولو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة اربعة
ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع
سفره ولو اقام اربعة ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك خبر حديث يقيم المهاجر بعد قضاء
نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخ
خص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر
بلياليها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال
السفر والثاني يحسبان منها كما تحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت
وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة
على الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير
فاولى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح
ولو نوى اقامة الاربعة المحارب اي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال
فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفا
زة قول انه لا ينقطع وبنيته لغو قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر
ذكره البندنيجي وغيره انتهى وذكره في التهذيب انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية
ولو اقام ببلدة او قرية بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
لانه صلعم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلوة رواه ابو داود وقيل قصر اربعة فقط اي
غير تامة لان القصر الاربعة كما تقدم فيفعلها اولى لانه ابلغ من النية وفي قول قصر ابدا اي يحسب الحاجة
لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا وقيل الخلاف المذكور

هو

هو في الزائد على الاربعة المذكورة في خائف القتال والمقاتل لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصران
في الزائد عليها قطعا والفرق اذ للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر بحله القصر الى
اربعة ايام كما وصفنا والاصح انه له القصر الى الثمانية عشر يوما فان زاد لم يقصر ومقابل الاصح البالغ
للزائد على الاربعة محكي قولا في طريقة منفي في اخرى اسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا
بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصحح فلو قال بدل قيل وفي قول كان
حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر ولو علم بقاؤها
اي بقاء حاجته مدة طويلة وهي الزائد على الاربعة المذكورة فلا قصر له اصلا على المذهب لانه
مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كا
لتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوما او ابدا واستنكره الامام
في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر ٥

فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في
المحرر وهي اربع برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد
علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف	لعني توقيف
قلت كما قال الرافعي في الشرح وهو مرحلتان اي يسير يومين معتدلين سير الاثقال اي الحيوا
نات المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة او لحظة
لشدة جري السفينة بالهوى قصر فيها والله اعلم كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم بالسعي ولا يحسب
من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر
لا ذاهبا ولا جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام واحترز بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة لبني امية فالمسافة بها
اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين اولا اي اول السفر
ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهائم اي لا يدري اين يتوجه وان طال تردده وقيل اذا بلغ
مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده اي
وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله اوله فلو علم انه لا يجده قبل

مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشمله المحرر ويشترط ان يكون
قاصدا القطع اى الطويل في الابتداء ويشمل الهايم ايضا اذا قصد سفر مرحلتين ولو كان لمقصده
بكسر الصاد كما ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك
الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عبادة وكذا نزهة وفيه تردد للجويني قصر والا
اى وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر في الاظهر المقطوع به كما لو
سلك القصير وطوله بالذهاب والاياب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ
كل من الطريقين مسافة القصر واحدها اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالك امره اى السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف مقصده فلا
قصر لهم لانتفاء علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في شرح المهذب
اخذا من مسئلة النص المذكورة في الروضة وهي لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون
به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويوخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان
قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان فلو نويا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال في الر
وضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره اى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش
كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب
قال البغوي ولو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص وفي
المحرر ويعتبر نية الجندي في الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله
مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه و
مخالفته له بخلاف الجيش اذ يختل به نظامه ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا
انقطع سفره فلا يقصر فان سار الى مقصده الاول او غيره فسفر جديد فان كان مرحلتين
قصر والا فلا ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة وغريم قادر على الاداء لان السفر
سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية
كالسفر لقطع الطريق او للزنا بامراة فلا يترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني له الترخص
اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ما ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو
انشاه اى السفر عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر بضم الميم وكسر الشين من حين التوبة فان قصد

من

من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه الوجهان فيما قبلها احدهما لا نظرا الى اعتبار
كون السفر مباحا في ابتدائه ولو اقتدى بمتم مقيم او مسافر لحظة كان ادركه في اخر صلاته او احدث
هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر بمن يصلي الصبح مسافرا كان او مقيما فقيل
له القصر لتوافق الصلاتين في العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة
اتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا انها هي ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح قال في
الروضة وسواء كان امامها مسافرا او مقيما فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف
من يصلي المغرب في الحضر او السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويوخذ مما ذكر شرط القصر وهو ان لا
يقتدي بمتم بمقيم ولا بمصلي صلاة تامة في نفسها قطعا او صلاة جمعة ويصح ادراجها المتم ولو
رعف الامام المسافر او احدث واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسافرون
لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه
الاتمام ولو لزم الاتمام مقتديا كما تقدم ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا
اتم لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب لو احرم منفردا ولم ينو القصر
ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من
حال المسافر بان ينويه فبان مقيما اتم لتقصيره في ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر او اقتدى ناويا
القصر بمن جهل سفره اى شك في انه مسافر او مقيم اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره في ذلك
لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر ولو علمه او
ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اى جاز له القصر بان ينويه لان الظاهر من حال المسافر فا
ن انه مقيم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز واسقطه من الروضة ولو شك
فيها اى في نية الامام القصر فقال معلقا عليها في نيته ان قصر قصرت والا اى وان اتم اتممت
قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اى التعليق كما في الروضة واصلها والاصح جواز التعليق فان اتم
الامام اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم بالقصر اى في جوازه ففي قصر الامام يلزم هذا المأموم
الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر اى في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم المأموم الاتمام
قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام او نويت القصر
جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل القصر لانه الظاهر

على
الاتمام احتياطا وقيل القصر لانه الظاهر

من حال الامام ويشترط للقصر نية بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في الاحرام
كاصل النية والتحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية
القصر اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد في انه نوى القصر ام لا اتم
وان تذكر في الحال انه نواه لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسئلتان
من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفا لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال
او قام وهو عطف على احرام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان بان انه
ساه كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من نية او
نية الاقامة او غير ذلك بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زايدة وان كان قيامه سهوا
فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين التذكر ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا الا
تمام وقيل له ان يمضي في قيامه ويشترط للقصر ايضا كونه اي الشخص الناوي له مسافرا في
جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او شك هل نواها او انتهت سفينته فيها دار الاقامة
او شك هل بلغها اتم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته
لتلاعبه ذكره في الروضة كاصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه والقصر افضل من الا
تمام على المشهور اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من الخلاف
فان الامام ابا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام افضل
مطلقا لانه الاصل واكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده
في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام فانه لا يجوز له القصر والصوم
اي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا افضل من الافطار ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من
تبرية الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر افضل

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية وبين المغرب
والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه اي وان لم يكن سايرا وقت الاولى فتقديمها افضل روى الشيخان عن
انس ان النبي صلعم كان اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ورويا ايضا واللفظ لمسلم عن ابن

عمر انه صلعم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن انس انه صلعم كان
اذا عجل به السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
حين يغيب الشفق وروى ابو داود عن معاذ انه صلعم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل
للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوع اطلاق
السفر في الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر
المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وشروط التقديم ثلاثة البداءة با
لاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر و
كذا لو صلى العشاء قبل المغرب فلو صلاهما مبتديا بالاولى فبان فسادها بفوات شرط او
ركن فسدت الثانية ايضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها ونية الجمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا ومحلها الفاضل اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر لحصول
الغرض بذلك والثاني لا كما في القصر وعلى يجوز مع التحلل منها في الاصح والموالاة بان لا يطول بينهما
فصل فان طال ولو بعذر كالسهو والاغماء وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير
ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلعم
لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما وللمتيمم الجمع على
الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة و
المانع يقول يتخلل ذلك المحتاج اليه بطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة
راتبة بطل الجمع ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الاولى بطلتا الاولى لترك
الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها ويعيد
هما جامعا ان شاء او علم تركه من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك وصحتا والا اي وان طال
فباطلة ولا جمع لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ولو جهل اي لم يدر ان الترك من الاولى ام من
الثانية اعادهما لوقتيهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى تبطلان وباحتماله من
الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبتديا بالتعليم واذا اخر
الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما والموالاة ونية الجمع في الاولى على الصحيح ويجب

ذلك كما صرح به في شرح المهذب والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان جمع الوقت في جمع
التاخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموا
لاة ونية الجمع وعلى الثاني لو اخل بالترتيب واتى به واخل بالموالاة او نية الجمع صارت الاولى قضاء و
يمتنع قصرها في وجه تقدم **ويجب كون التاخير الى وقت الثانية بنية الجمع** قبل خروج وقت الاولى
بزمن لو ابتديت فيه كانت اداء نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي شرح المهذب عنهم
بزمن يسعها او اكثر وهو مبين ان المراد بالاداء في الروضة الاداء الحقيقي بان ياتي بجميع الصلاة
قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما
بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة **والا** اي وان اخر من غير نية الجمع او بنيته في زمن
لا تكون الصلاة فيه اداء على ما ذكر **فيعصي وتكون قضاء** يمتنع قصرها في وجه تقدم **ولو جمع تقديما**
بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع **فصار بين الصلاتين** او في الاولى كما في المحرر وغيره **مقيما**
بنية الاقامة او بانتهاء السفينة الى مقصده **بطل الجمع** لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية
الى وقتها ولا تتاثر الاولى بما اتفق **وفي الثانية وبعدها** لو صار مقيما **لا يبطل الجمع في الاصح**
لانعقادها او تمامها قبل زوال العذر والثاني يقول هي معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر
قبله وادركه المصلي فليعدها في وقتها **او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر** ما ذكر لتمام الرخصة
او وقت الثانية **وقبله** اي قبل فراغهما **يجعل الاولى قضاء** لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال العذر قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون الاولى اداء **و**
يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **بالمطر تقديما** للمقيم بشروط التقديم
السابقة روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر **والجديد منعه تاخيرا** لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم جوازه كما في الجمع بالسفر
فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي التهذيب اذا انقطع
قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها **وشرط التقديم وجوده** اي المطر
اولهما اي الصلاتين ليقارن الجمع العذر **والاصح اشتراطه عند سلام الاولى** ايضا ليتصل باول الثانية
ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى والثانية او بعدها وسواء قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب **و**

الثلج

الثلج والبرد كمطر ان ذابا لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما **والاظهر تخصيص**
الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا
او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة عنه
كغيره والثاني يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر
تبعا لاصلها **باب صلاة الجمعة** بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشر
وط وتختص باشتراط امور في لزومها وامور في صحتها والباب معقود لذلك مع اداب شرع
فيها ومعلوم انها ركعتان **انما تتعين** اي تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية
على كل مكلف اي بالغ عاقل من المسلمين **حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه** فلا جمعة على صبي ومجنون
كغيرها من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها
ظهرا كغيرها ولا على عبد وامراة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة الا امراة او مسافرا او عبدا او مريضا رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى لا
حتمال ان تكون انثى فلا تلزمه وبالمريض نحوه وشملها قوله **ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك**
الجماعة اي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل
فلا يتصور في الجمعة **والمكاتب** لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم **وكذا من بعضه رقيق** لا جمعة عليه
على الصحيح تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد
مهاياة **ومن صحت ظهره** ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون **صحت**
جمعته لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى وتجزيه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد
والصبي قاله في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز **وله ان ينصرف من الجامع** قبل فعلها **الا المريض**
ونحوه فيحرم انصرافه قبل فعلها **ان دخل الوقت** قبل انصرافه **الا ان يزيد ضرره بانتظاره** فعلها فيجوز
انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد
حضروا متحملين لها والمانع في غيره ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور **وتلزم الشيخ الهرم**
والزمن ان وجد مركبا ملكا او باجارة او اعارة **ولم يشق الركوب** عليهما **والاعمى يجد قائدا** متبرعا
او باجرة او ملكا له اخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القا
ضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه **واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة**

قال اليمني صاحب الارشاد في روضته يشترط لصحة الجمعة ان يكون العدد اربعين بصفة الكمال ولا تنعقد الجمعة اذا كان في العدد امي لارتباط صلاة بعضهم ببعض نقله الاذرعي عن السبكي وقال القاضي اذا شك امرء والمجذوم في بعض شروط الجمعة فالاحوط ان يعيد الظهر وقال البلقيني اذا عدمت شروط الجمعة في البلدة او القرية فالاولى لهم ان يصلوا الجمعة ثم يعيدون الظهر كذا روض

في سكون

وهو اربعون من اهل الكمال كما سياتي او بلغهم صوت عال في هدو للاصوات والرياح من طرف
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا اي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور فلا تلزمهم
الجمعة وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث ابي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر
سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر ان يقف المنادي على موضع عال
كمنارة او سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء
لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا او كانت في وهدة من الارض لا يسمع اهلها النداء لا
نخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما في الروضة كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى
وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا
بنفس السماع وعدمه ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها السفر بعد الزوال لتفويتها به
الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده كما في المحرر وغيره او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة بان يفوته
السفر معهم او يخاف في لحوقهم بعدها وقبل الزوال كبعده في الحرمة في الجديد ان كان سفرا مباحا
والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها
قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التنبيه الحرمة بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر للتجارة و
ان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج بقسميه جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة كالمباح
فيحرم في التجويز والله اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن مقتضى كلام العرا
قيين ورجحا فيها ايضا اما السفر للطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم
من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقها اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ
المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم وهم
ببلد الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم وقتها في الاصح لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في
هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا في غير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب و
يخفونها استحبابا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا
يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو
العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك
فياتي بها كاملا ويحصل الياس برفع الامام راسه من الركوع الثاني ويندب لغيره اي لمن لا

لا

لا يمكن عذره كالمراة والزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة وشرح
المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى
تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها لانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار
التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم
الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة مع شرط غيرها
من الخمس اي كل شرط له وقد تقدم ذلك شروط خمسة احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه
روى البخاري عن انس ان رسول الله صلعم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة
بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فلا تقضى اذا
فاتت جمعة بل تقضى ظهرا فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر
فيهما على ما لا بد منه صلوا ظهرا فلو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها
فيسر بالقراءة من حينئذ وفي قول استينافا فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من
الجمعة نفلا او تبطل قولان اصحهما في شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها اتمو
ها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله
في حق الامام والمامومين الموافقين والمسبوق المدرك مع الامام ركعة كغيره في انه اذا خرج
الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا وقيل يتمها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة الثاني
من الشروط ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين لانها لم تقم في عصر النبي صلعم و
الخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر سواء فيه المسجد والدار
والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر ام من طين ام خشب ولو انهدمت
ابنية البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كا
نوا في مظال ام لا ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي موضعا منها كما في المحرر ابدا فلا جمعة
عليهم في الاظهر اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم ولا تلزمهم والثاني تلزمهم
الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتاء او غيره فلا
جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة
لزمتهم الثالث من الشروط ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها لامتناع تعددها

ه ه قال وظاهر
اخذ الظفر وان تاذى
بلع والابط والعانة
طولها ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والا
حوال شرح الروض

وكره تحية بما اجماعا كما قاله الماوردي
وغيره تنفل من حاضر بعد جلوس الخطيب على المنبر
وان لم يسمع الخطبة ويعرض عنه بالكلية بخلاف
الكلام اذ من شان المصلي الاعراض عما سوى صلوته ومن ثم
ظهر ان الطواف ليس مثلها ولا سجدة تلاوة او شكر ويجب
على من بصلاة تخفيفها عند جلوسه على المنبر فالاوجه انها لا تنعقد لها
صلوة بالوقت المكروه بل اولى لانه يجوز ازدات السبب ثم لا هنا تحج
تذكر فائتة ضاق وقتها لم يأت مما ذكر ذلك في الاصل ابن حجر ولا
والمة ولو صلى الجمعة اربعا ناسيا او جاهلا عصى في العيد بن حجر شرح روض ١٥
فاتها ناسيا ان سجد من كل ركعة منها لا انهما سجدة فائدة ورد من قرأ
حصلت له الركعتان لان الاولى تتم بالثانية والثالثة عقب سلام من الجمعة
بالرابعة فيجد للسهو شرح روض قبل ان يثني رجليه الفاتحة

لا برد ولا صبغ هو منوط
بل ... كما صرح به القاضي حسين
وغيره ولو لبسه ٣ وليس
البرد وقفا عن جابر
كان لم يرد بلبسه في
شرح روض ١٥

والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي
من الاجر بعدد من آمن بالله
ورسوله وفي رواية لابن السني
بالسقلا الا الفاتحة يعيذ من السوء
الجمعة الاخرى وفي رواية بزيادة ومن
قبل ان يتكلم حفظ له دينه ودنياه واهله
وولده ١٥ ابن حجر

فان عرض
فيها ما يمنع وقوعها
جمعة انقلبت ظهرا الا
ظهرا وان لم يقصد قلبها
ظهرا فرضا وقت واحد فتصح الظهر
بنية الجمعة ٢ شرح الروض

و... الواحد المذكور لهي ولو كانوا اربعين فقط وفيهم امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاتهم فيعيدون

ويشترط لصحة ... ذا كانوا اميين في درجة واحدة ابن حجر ارشاد

فان لم يقصر والامام قاري صحت جمعتهم كما لو كانوا ... محمد بن الادرعي فيهم من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء

الجمعة ان يسمع الاربعين جميع اركان الخطبة وان يكونوا ... اميين

الا واحد منهم فانه امي لم تنعقد بهم الجمعة لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا كالارتباط

بين صلوة الامام والمأموم فصار كاقتداء قارئ بامي ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي

في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط المذكور ها ابن حجر المنهاج عليه الرحمة

قال النبي صلعم من قلم اظفاره يوم السبت وقعت الاكلة في اصبعه ومن قلم اظفاره يوم الاحد

ذهب البركة ومن قلم يوم الاثنين يصير حافظا وقاريا وكاتبا ومن قلم يوم الثلثاء

اخاف اليه الهلاك عليه ومن قلم يوم الاربعاء يسئ الخلق ومن يوم الخميس

يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ومن يوم الجمعة يزيد عمره شرح المصابيح

وروى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب

وتقليم الاظفار ونتف الابط وروى البزار ان النبي صلعم كان يقلم اظفاره

اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وحد قص الشارب

كما في المجموع وغيره ان يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من

اصله للنهي رواه الترمذي وحسنه واما خبر واحفوا الشوارب

الشوارب فمعناه احفوا ما طال عن الشفة قال الغزالي

ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب

لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه

قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى

ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر

بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم بالوسطى ثم

السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم

يبدأ بخنصر الرجل وحكاها عنه في المجموع

وقال انه حسن الا تاخير ابهام

اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها

وبه جزم في شرح مسلم

في البلد اذ لم تفعل في عصر النبي صلعم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلد كما هو
معلوم الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز تعددها حينئذ ولا تستثنى هذه الصورة
ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع في مكان واحد وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد
كانا اي الشقين كبلدين فتقام في كل شق جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت ابنيتها
تعددت الجمعة بتعددها فتقام في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي
رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر
الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رحمه الله بالتعدد با
لتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها كانت قرى فاتصلت فلو سبقها جمعة والبناء على
امتناع التعدد فالصحيحة السابقة مطلقا وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت الجمعة على اكثر اهل البلد المصلين معه باقامة الاقل
والمعتبر سبق التحرم وهو باخر التكبير وقيل باوله وقيل سبق التحلل وقيل السبق باول الخطبة
نظرا الى ان الخطبتين بمنزلة ركعتين ولو دخلت طايفة في الجمعة فاخبروا ان طايفة سبقتهم
بها استحب لهم استيناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها فلو وقعتا
معا او شك في المعية استونفت الجمعة بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليست
احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية وبحث الامام بانه يجوز
فيها تقدم احدى الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لتبرا ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر
قال في شرح المهذب وهذا مستحب وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان
او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرف المتقدمة ممن
او تعينت ونسيت صلوا ظهرا لالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفي الروضة واصلها
ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاولى واشار المحرر الى ذلك بتعبيره في الاولى باقيس
القولين وفي الثانية في الاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في الصور الاربع وقلنا
فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تاخرها فهذا اولى والا فلا اثر لحضورها الرابع من
الشروط الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلعم ولا الخلفاء الراشدين ممن بعدهم الا كذلك
كما هو معلوم وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها اي كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم با

نتقالات

بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة وزيادة ان تقام
باربعين مكلفا حرا ذكرا روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلعم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت
هنا في الانعقاد مستوطنا بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلعم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان و
كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في
صحيح مسلم والصحيح انعقادها بالمرضى لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تنعقد بهم
كالمسافرين وحكاه في الروضة كاصلها قولا وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين وقيل
يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين ايضا ثانيهما قديم
ولو نقص الاربعون الحاضرون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول من اركانها في غيبتهم لعدم
سماعهم المشترط كما سياتي ويجوز البناء على ما مضى منها ان عادوا قبل طول الفصل ومرجعه
العرف كما قاله في شرح المهذب وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما اي يجوز ان عادوا
قبل طول الفصل فان عادوا بعد طوله في المسئلتين وجب الاستيناف فيهما للخطبة في الاظهر
لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلعم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها
والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه وان انفضوا اي الاربعون او بعضهم في
الصلاة بطلت نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا وفي قول لا تبطل
ان بقي اثنان مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي القديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى
الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال على الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة و
ان لم يبق معه احد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت او بعدها فلا
ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي احد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها
تتمة لو لحق اربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة
لكن قال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء اربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تتم
الجمعة ولو لحق اربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تتم الجمعة بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر

اذا كان في البلد اربعون
اميا فعقدوا واتفقوا ابتة
لزمتهم الجمعة لصحة
اقتداء بعضهم ببعض
بخلاف ما اذا كان بعضهم
اميا وبعضهم قاريا
فان جمعتهم لا تصح
لارتباط صلوة بعضهم
ببعض فاشبه اقتداء القاري
بالامي وكذا لو اختلفوا
امية وكان بعضهم
يعرف اول الفاتحة
وبعضهم يعرف اخرها
فان جمعتهم لا تصح
فتاوى لابن حجر

اى خلف كل منهم في الاظهر اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم وان تلزمهم والثانى يقول الامام اولى
باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبى قولان وفى العبد والمسافر وجهان قطع البغوى باولهما
ورجح القطع به في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجى وغيره قولان ولو صليا الظهر
يومهما قبل الجمعة ففى صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذى تم العدد بغيره اظهرهما الصحة
وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم
في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثانى لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهى لا تحصل
بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها للماموم الجاهل بحاله بل تحصل له وينال
فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قاله الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكى في شرح المهذب طريقة
قاطعة بالاول وصححها والا اى وان لم يتم العدد بغيره بان تم به فلا تصح جمعتهم جزما ومن لحق الامام
المحدث اى الذى بان حدثه راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول
الجماعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثانى
تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل الخامس من الشروط خطبتان قبل الصلاة للاتباع كما قال
في شرح المهذب ثبتت صلاته صلعم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول
الله صلعم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما واركانهما خمسة حمد الله تعالى للاتباع
روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبى صلعم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه الحديث والصلاة
على رسول الله صلعم لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلعم كالاذان والصلاة
ولفظهما اى الحمد والصلاة متعين كما جرى عليه السلف والخلف فيكفى فيه الحمد لله والصلاة على رسول
الله والوصية بالتقوى للاتباع وروى مسلم عن جابر انه صلعم كان يواظب على الوصية بالتقوى
في خطبته ولا يتعين لفظها اى الوصية بالتقوى على الصحيح لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير
لفظها فيكفى اطيعوا الله والثانى وقف مع ظاهر الحديث وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين
اى في كل منهما والرابع قراءة آية في احداهما لا بعينها وقيل في الاولى وقيل فيهما اى في كل منهما
وقيل لا تجب في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى الاول
قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن امية
قال سمعت النبى صلعم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان

يقرا

يقرا في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفى احداهما فقط وعنى
الثانى الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكى الوجوب والاستحباب قولين
ايضا وسواء في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفى
ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر اية طويلة والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤ
منين في الثانية كما جرى عليه السلف والخلف وقيل لا يجب بل يستحب وحكى الخلاف قولين ايضا
والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط وفى التنزيل وكانت من القا
نتين قال الامام وارى ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله اما الدعاء للسلطان بخصوصه ففى المهذب
لا يستحب لما روى عن عطا انه محدث وفى شرحه اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب
والمختار انه لا باس اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لائمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش
الاسلام وفى الروضة بعض ببعض ذلك ويشترط كونها كلها عربية كما جرى عليه الناس
وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب احدهم
بلسانهم ويجب ان يتعلم احد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها احد
منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبنى على فرض
الكفاية على بعض وهو المختار وما في الروضة كاصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم
ان لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض و
سقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم
عن كل واحد منهم واجاب القاضى حسين عن سوال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا الخطبة و
لم يفهموا معناها انها تصح مرتبة الاركان الثلاثة الاولى كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة
ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسياتى في تصحيح العدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب
بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فياتى بعد الوصية بالقراءة ثم
الدعاء وحكاه في شرح المهذب وكونها بعد الزوال للاتباع روى البخارى عن السائب بن يزيد قال

كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلعم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك
جميع الائمة في جميع الامصار والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما للاتباع روى مسلم عن جابر
بن سمرة ان رسول الله صلعم كان يخطب قايما خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما فان عجز
عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال
لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما
لو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمانينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين
ولو خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح واسماع
اربعين كاملين عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته
ليحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم
او بعضهم صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم في الانفضاض والجديد
انه لا يحرم عليهم الكلام فيها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات لها ويسن الانصات
واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في
الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد
صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى اليه الناس
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلعم في الثالثة ماذا اعددت لها قال حب الله
ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له و
جوب السكوت والامر في الاية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا
وقيل يطرد القولين فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين اولا والخلاف في الكلام لا يتعلق
به غرض مهم ناجز فاما اذا راى الاعمى يقع في بير او عقربا تدب على انسان فانذره او علم انسانا
شيا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثناء الخطبة ان
يتكلم ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم
حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعا ويستحب
التشميت على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصرح فيه بكراهة
السلام

السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا وهذا كله فيمن يسمع
الخطبة وان زادوا على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين
ففيه على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما السامعين
يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم
اي الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها او لا وعبر في
المحرر بالقوم قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم لحصول المقصود بد
ون والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث الاصغر والاكبر والخبث في البدن والثوب والمكان
والستر للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها
اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها واما البا في فلشبه الخطبة بالاذان فانها ذكر
يتقدم في الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما ياتي به فيها حال الحدث
ولو تطهر وعاد وجب استينافها وان لم يطل الفصل في الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر
مذكورة في الروضة واصلها ويسن الخطبة على منبر لانه صلعم كان يخطب عليه رواه الشيخان او موضع
مرتفع ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها قياما مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس
ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلعم كان كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما
هو معلوم ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر ويسلم عليهم ويجلس بعد السلام ثم يؤذن بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع
في جميع ذلك روى الاخير اي التاذين حال الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي و
غيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام و
المراد بصعود المنبر ما في الروضة واصلها ان يبلغ في صعود الدرجة التي تلي موضع الجلوس المسمى
بالمستراح وفي المهذب انه صلعم كان يقف على الدرجة التي تلي المستراح فقال المصنف في شرحه هو
حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين وهو فرض كفاية كالسلام
في باقي المواضع ويسن ان تكون الخطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة
اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة
تمل وفي حديث مسلم اطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مايلة

الى القصر اى متوسطة كما عبر به فى الروضة كاصلها روى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة
رسول الله صلعم قصدا وخطبته قصرا اى متوسطة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فى شىء منها بل يستمر
على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له
ويعتمد على سيف او عصى ونحوه روى ابو داود انه صلعم قام فى خطبة الجمعة متوكيا على عصى
او قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة الاشارة الى
فى ذلك ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد
الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا مما ذكر جعل
اليمنى على اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما ويكون جلوسه بينهما اى الخطبتين نحو سورة
الاخلاص اى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز اقل منه واذا فرغ من الخطبة شرع المؤذن فى الاقامة
وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبا
لغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له ان ياخذ فى النزول من المنبر
عقب فراغه وياخذ المؤذن فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح با
ستحباب ما ذكر هنا ويقرا بعد الفاتحة فى الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا للاتباع
رواه مسلم بلفظ كان يقرا وهو ظاهر فى الجهر وروى هو ايضا انه كان يقرا فى الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرا هاتين فى وقت وهاتين
فى وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة فى الاولى قراها مع المنافقين جهرا فى
الثانية ولو قرا المنافقين فى الاولى قرا الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السو
رتين فصل يسن الغسل لحاضرها اى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه وقيل
لكل واحد حضر او لا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل اى اذا اراد
مجيئها وحديث ابن حبان وابى عوانة من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف
الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى وصححه ابو حاتم الرازى وقوله فبها اى
بالسنة اخذ اى بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة والفعلة والغسل
معها افضل ويدل للثانى حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ والمراد

به

به انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم ووقته من الفجر لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة و
سياتى بتمامه وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة
الكريهة حال الاجتماع فان عجز عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء او لقروح فى غير اعضائه
تيمم بنية الغسل فى الاصح وحاز الفضيلة والثانى وهو احتمال للامام ورجحه الغزالى انه
لا يتيمم لان القصد من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد هذا
الغرض ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء لاجتماع الناس لها كالجمعة
وسياتى وقت غسل العيد فى بابه قال فى شرح المهذب فى باب صلاة الكسوف ويدخل وقت
الغسل للكسوف باوله والغسل لغاسل الميت مسلما كان او كافرا ذكره فى شرح المهذب لحديث لغاسل
من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والصارف
للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم فى غسل ميتكم اذا غسلتموه غسل صححه الحاكم على شرط البخارى
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا روى الشيخان عن عايشة ان النبى صلعم كان يغمى عليه فى مرض
موته فاذا افاق اغتسل وقيس المجنون على المغمى عليه والكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس
بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس
امر وجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له
فى الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل
مضى فى الكفر فى الاصح واغسال الحج وسياتى فى بابه واكدها اى الاغسال المسنونة غسل غاسل
الميت ثم غسل الجمعة وعكسه القديم فقال اكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت قلت
القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة وهى احاديث غسل الجمعة كما فى
الروضة منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم يعنى
من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض فى شرح المهذب على الترمذى فى تحسينه
للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له اولى ووجه الرافعى وغيره الجديد فان للشافعى قديما
بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة ايضا وان
كان هذا غريبا وذلك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد فى القديم فى وجوب غسل غاسل الميت وندبه
كما نبه عليه الرافعى واسقطه من الروضة وذكر فيها من فوايد الخلاف انه من معه ما يدفعه لاولى الناس

ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريد للغسل من غسل الميت لانهما يدفعه **والتبكير اليها**
لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسلها ثم راح اى فى الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة اى واحدا من الابل ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثا
لثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائى
فى الخامسة كالذى يهدى عصفورا وفى السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل
من طلوع الشمس قال فى شرح المهذب ثم من جاء فى اول ساعة منها ومن جاء فى اخرها مشتركان
فى تحصيل اصل البدنة او البقرة او غيرهما ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط
متوسطة يعنى وعلى هذا القياس وفى الروضة كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق
على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاءا فى طرفى ساعة وليس المراد بها
الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتى والصايف وفى حديث ابى داود والنسائى باسناد
صحيح كما قال فى شرح المهذب يوم الجمعة ثنتى عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه وذكر
الماوردى ان الامام يختار له ان يتاخر الى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول
الله صلعم وخلفائه **ماشيا** لا راكبا للحث على ذلك مع غيره فى حديث رواه اصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين **بسكينة** لحديث
الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اى امضوا كما قرى به وفى الروضة كاصلها
تقييد المشى الى الجمعة على سكينة بما لم يضيق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات
ايضا **وان يشتغل فى طريقه وحضوره** قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** او صلاة على النبى صلعم
والطريق مزيد على المحرر وغيره وفى التنزيل فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفى
الصحيحين وان احدكم فى صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفى صحيح مسلم فان احدكم اذا
كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة **ولا يتخطى** رقاب الناس للحث على منع ذلك مع غيره
فى حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال فى الروضة
كاصلها الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخطى قال فى شرح المهذب

فلا

فلا يكره له التخطى اما الامام فوضعه فيمن لم يجد طريقا الا به فلا ضرورة واما غيره فلتفر
يط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها ام لا وسواء كانت قريبة ام بعيدة
ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن له موضع وكانت قريبة بحيث
لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا اليها اذا
اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخطى **وان يتزين باحسن**
ثيابه وطيب لذكرهما فى الحديث السابق فى التخطى واولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا
فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا **وازالة الظفر** والشعر للاتباع روى البزار
فى مسنده عن ابى هريرة ان النبى صلعم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلاة **والريح** الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء او غيره **قلت** كما قال الرافعى
فى الشرح **وان يقرا الكهف يومها وليلتها** لحديث من قرا سورة الكهف فى يوم الجمعة اضاء له من
النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم قال صحيح الاسناد وحديث من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمى فى مسنده **ويكثر الدعاء** يومها
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ففى حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا
يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده صلعم يقللها وفى رواية مسلم
وهى ساعة خفيفة وورد فى تعيينها ايضا فى حديث يوم الجمعة ثنتى عشرة ساعة السابق
قريبا فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفى حديث مسلم هى ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى ان يقضى الصلاة اى يفرغ منها قال فى شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل
انها منتقلة تكون فى بعض الايام فى وقت وفى بعضها فى وقت آخر كما هو المختار فى ليلة القدر
وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضى حسين وليس معنى هذه الاقوال ان هذا
كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها قال
وهذا الذى قاله القاضى صحيح وذكر فى الروضة فى كتاب صلاة العيدين ان الشافعى رضى الله عنه
بلغه انه يستجاب الدعاء فى ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها **ويكثر الصلاة على رسول الله صلعم**
يوم الجمعة وليلتها لحديث اكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه
عشرا رواه البيهقى باسناد جيد وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من افضل

ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلاة فيه ويحرم على ذي الجمعة اى من تلزمه التشاغل بالبيع و
غيره المزيد في الروضة من العقود والصنايع وغيرها بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اى اتركوه والا
مر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت
الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب اى بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلعم
كما تقدم فانصرف النداء في الآية اليه فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع
كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد
اما اذا سمع النداء فقام بقصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع او باع فلا يحرم
صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما
ممن تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن
البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من اهل الفرض في الجمعة
لم يحرم بحال ولم يكره فان باع من حرم عليه البيع صح بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه وكذا
سائر غيره من العقود ويكره التشاغل المذكور قبل الاذان المذكور بعد الزوال والله اعلم بخلافه
قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها على البيع في الكراهة وعدمها

فصل

من ادرك ركوع الثانية من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان يسلم ادرك الجمعة اى لم تفته
فيصلي بعد سلام الامام ركعة لاتمامها قال صلعم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك
الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما
اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء و
فتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب
ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث وان ادركه اى الامام بعده
اى بعد ركوع الثانية فاتته الجمعة لمفهوم الحديث الاول فيتم بعد سلامه اى الامام ظهرا
اربعا وفيه حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم
يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف
والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي يفعلها تتمة

من

من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة اتمها
جمعة كما لو احدث الامام في الثانية واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها من الصلوات
بحدث او غيره كرعاف جاز الاستخلاف في الاظهر فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة
من غير استيناف نية القدوة كما سياتي والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة ان كان الحدث
في الاولى يتمونها ظهرا او في الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال له
الامام بشرط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف
بعده ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه لان في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة
بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز ولا يشترط في جواز الاستخلاف كونه اى المقتدي حضر الخطبة
ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه
الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة ثم على الاصح انه كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم اى القوم
الشامل له سواء احدث الامام في الاولى او في الثانية كما قاله في المحرر وغيره والا كان اقتدى في الثانية
فتتم الجمعة لهم دونه اى غيره في الاصح لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثاني تتم
له لانه صلى ركعة في جماعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة المستخلف فاذا صلى بهم ركعة
تشهد جالسا واشار اليهم بعد التشهد عند القيام ليفارقوه بالنية ويسلموا او ينتظروا سلامه
بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات او ركعتين على الخلاف ولو اقتدى
به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح
وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله
ليفارقوه الى آخره عدم غايته الاشارة اى فيكون بعدها وليس ناشيا عنها كما قيل اما غير
الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط ان لا يخالفه في ترتيب صلاته كان
يستخلفه في الاولى او في الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدها الى القيام
وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب
ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام فلو استخلفه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي
بركما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية
يسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق

نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة ارجحهما دليلاً في شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح
وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب المامومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ولا
يلزمهم استيناف نية القدوة اي ان ينووها بالخليفة في الاصح في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة
منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول لخروجه من الصلاة صاروا منفردين ومن زحم
عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة فان امكنه على انسان مثلاً كظهره
او رجله فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود مجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه ولابد في امكانه من القدرة على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة
الساجد للعذر والا وان لم يمكنه السجود على شي مع الامام فالصحيح انه ينتظر التمكن منه
ولا يومي به لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما
ثم على الصحيح ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان رفع من السجود والامام قايم قرا
فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الاتي في قوله او راكع فالاصح يركع معه
وهو كمسبوق لانه لم يدرك محل القراة والثاني لا يركع معه لانه موتم به في حال قراته بخلاف
المسبوق فيستخلف ويقرا ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان امامه فرغ من الركوع ولم
يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم يصلي ركعة بعده وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه
السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه وان كان سلم فاتته الجمعة لانه لم تتم له ركعة
قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم في هذ الجمعة
وفيما قبله الظهر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه
فيسجد الان والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع
والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة
في الاصح لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب
ركوعه الثاني دون الاول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة
جزما فلو سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة في الركوع على القول الاظهر ذكرا
لذلك بطلت صلاته وان نسي ذلك المعلوم عنده او جهل ذلك لم يحسب سجوده الاول في الاصح

لمخالفته

لمخالفته به الامام فلا تبطل به الصلاة لعذره فان سجد ثانيا حسب هذا السجود قال الغزالي
كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر فالمنقول انه يحسب به اي فيكمل به الركعة والاصح
ادراك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم اذا كملت السجدتان
فيها قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره
بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في
ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شي مما ياتي به على غير سبيل
المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك في
الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا
فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة ولو تخلف بالسجود في الاولى ناسيا له حتى
ركع الامام الركعة الثانية فذكره ركع معه على المذهب اي كما صرح به في المحرر على القول الاظهر الذي
قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر
بالنسيان قال الروياني وطريق القطع اظهر تتمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع
الامام في الثانية ففيه القولان اصحهما يراعي نظم صلاة نفسه والاظهر انه يركع معه وقيل يركع
معه قطعا وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب الجمعة لان فيها اكثر

باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرايض فيها الجماعة وغيرها ما لا يحتمل
في غيره على ما سياتي بيانه هي انواع اربعة كما سياتي الاول ما يذكر في قوله يكون العدو في جهة
القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس
صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فا
ذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوة رسول الله صلعم بعسفان
رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر
صادقة بذلك وبعكسه وهو جايز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني
ويتاخر الاول اذا لم يكثر افعالهم بان يكون كل واحد من المتقدم والمتاخر بخطوتين يتقدم ينفذ كل
واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل او ملازمة كل واحد مكانه افضل
وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان

ولو حرس فيهما اى فى الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرها على المتابعة جاز وكذا فرقة فى الاصح والثانى لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيهما على ما فى الحديث ودفع بان الزيادة لا تتعدد الركعة لانضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص الثانى من الانواع ما يذكره فى قوله يكون العدو فى غيرها اى غير القبلة فيصلى الامام بعد جعل القوم فرقتين احدهما فى وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية اولا الى وجه العدو وتاتى الاخرى فيصلى بها تلك الصلاة وتكون له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلعم ببطن نخل رواها الشيخان وهى وان جازت فى غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا والنوع الثالث ذكره فى قوله او تقف فرقة فى وجهه اى العدو ويصلى الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اى العدو وجاء الواقفون والامام منتظر لهم فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلعم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا والاصح انها افضل من صلاة ببطن نخل لسلامتها عما فى تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثانى عكسه لان الاقتداء فى كل الصلاة افضل منه فى بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد ويقرا الامام فى انتظاره الفرقة الثانية فى القيام الفاتحة والسورة ويتشهد فى انتظارها فى الجلوس وبعد لحوقها فى القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع وفى قول يؤخر القراءة والتشهد لتلحقه فيدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به فى التشهد هو الراجح فى الروضة كاصلها نظرا الى ان المعنى الذى اخرت القراءة له فى قول التسوية بين الفرقتين فى القراءة بهما وهذا المعنى لا يجى فى التشهد وما ذكر فى الصلاة الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا فى الاظهر لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى اول الثانية والثانى عكسه افضل لتنجبر الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم وينتظر الامام فى صلاته بالاولى ركعتين الثانية فى جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو اى انتظاره فى القيام افضل فى الاصح لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثانى انتظاره فى الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى وتبع

الشيخ

٥٢

الشيخ هنا المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وفى الروضة واصلها فى حكايته قولين وهل يقرا الامام فى انتظاره فى القيام او يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب وكذا الخلاف فى انه يتشهد فى انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا فى الحضر او ارادوا التمام فى السفر فبكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق بكل فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث واتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده او قيام الثالثة وفراغ الفرقة الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الاخير وسلم بها صحت صلاة الجميع فى الاظهر والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى صلعم فى ذات الرقاع وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ببطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر فى جوازها ذكرا اذا مست الحاجة اليه الذى نقله فى الشرح عن الامام ولم يتعقبه فى الروضة كما قال فى شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه ويفيد كلام الامام انه ان لم يكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين فى الثنائية محمول فى اولاهم لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول فى الاصح لاستمرار اقتدائهم بانتظار الامام لهم والثانى يقول انفردوا بها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه اى الامام فى الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه فى الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع فى هذه الانواع الثلاثة فى الصلاة احتياطا وفى قول يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى وهما فى الطاهر فالنجس كسيف عليه دم او سقى سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة و يكره حمل ما يتأذى به احد كالرمح فى وسط القوم وكذا لو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا

وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض او مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين
يديه كحمله اذا كان مد اليد في السهولة كمده اليه وهو محمول الرابع من الانواع محله
ان يلتحم القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او يشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا
العدو لو ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة
عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب
العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة
الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات
والضربات المتوالية يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح قياسا على ما في الاية من المشي والركوب
والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها لدفع اشخاص دون شخص واحد
لندرة الحاجة اليها في دفعه لا صياح اي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا
دمي حذرا لبطلان صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه ان تفرغ من صلاة
ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة
حينئذ في الاظهر ونقل الامام عن الاصحاب انه تقضى لندوره عذره اي دم السلاح ومنع لهم
ندوره وقال يعم عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس قال وينبغي اولى بنفي القضاء للقتال
الذي احتمل الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه كتابه واقتصر في المحرر على لجعله
الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الامام القطع بوجوب
الاعادة وان عجز عن الركوع والسجود اوما بهما والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما
وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل
العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار
من الثلاثة بخلاف ما دونهما وهرب من حريق وسيل وسبع لم يجد معدلا عنه وغريم عند
الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار والاصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت
النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الاول وجهان احدهما

يؤخر

يؤخر الصلوة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا
ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا اشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في الروضة
الصواب الاول ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان غيره بخلاف ظنهم كابل او شجر
قضوا في الاظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه والثاني لا يجب القضاء
لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين
كانوا في دار الحرب ام في دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام او
لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا فصل يحرم على الرجل استعمال
الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه سوارا روى الشيخان عن حذيفة حديث سترا نسخة
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلعم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه ويحل للمراة لبسه لحديث احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل والاصح تحريم افتراشها اياه لانه ليس
في الفرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وان للولي الباسه صبيا اذ ليس له شهامة
تنافي خنوثة الحرير بخلاف الحرير للرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله اعلم لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل
يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها
كيلا يعتاده وتعقبه في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر وقال ونص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير ويحل للرجل
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع
قمل روى الشيخان عن انس انه صلعم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قميص الحرير وسواء فيما ذكر السفر
والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم وللقتال كديباج لا يقوم غيره
مقامه في دفع السلاح قياسا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم اي حرير وغيره ان زاد وزن
الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر فيهما وكذا يحل ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام
والابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة

فى التطريف وقدر اربع اصابع فى الطراز كما فى الروضة واصلها فان جاوزه فالتحريم روى مسلم
عن عمر نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروى مسلم ايضا
عن اسما بنت ابى بكر انه صلعم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعده نون رقعة فى جيب القميص اى طوقه وفى رواية
لابى داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذى جعل له كفة بضم الكاف
اى سجاف ويحل لبس الثوب النجس فى غير الصلاة ونحوها كالطواف مطلقا بخلاف لبسه
فى ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل لا جلد كلب وخنزير اى لا يحل لبسه
الا لضرورة كفجاة قتال ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به فى حياته بحال وكذا
الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة
فى الاصح كجلد الكلب والثانى يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته ويحل الاستصباح
بالدهن النجس على المشهور سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثانى
لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب بانه قليل
معفو عنه وروى البخارى فى بيان المشكل عن ابى هريرة سئل النبى رسول الله صلعم عن الفارة
وقعت فى السمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقاة وروى الدارقطنى استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده
ضعيف باب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى هى سنة موكدة لمواظبته صلعم
عليهما كما هو معلوم وقيل فرض كفاية نظرا الى انها من شعاير الاسلام فان تركها اهل
البلد قوتلوا على الثانى دون الاول وتشرع جماعة كما فعلها صلعم وللمنفرد والعبد و
المراة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس
وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح كما فعلها رسول الله صلعم وقيل انما دخل
وقتها بالارتفاع لينفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اى وقت كما تقدم وهى
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ثم ياتى بدعاء الافتتاح ثم بسبع تكبيرات روى
الترمذى وحسنه انه صلعم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراة وفى الثانية خمسا قبل
القراة يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد رواه البيهقى عن بن مسعود
بنحوه

بنحوه بسند جيد ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهى
الباقيات الصالحات فى قول بن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة وما سياتى و
يكبر فى الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراة للحديث السابق ويرفع
يديه فى الجميع السبع والخمس قال البيهقى رويناه فى حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين
كل تكبيرتين وليس فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود ولو نسيها وشرع فى
القراة فاتت لفوات محلها وفى القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر فى اثناء الفاتحة قطعها وكبر
ثم استانفها او بعدها كبر واستحب استينافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر ويقرا بعد
الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت بكمالهما جهرا روى مسلم عن ابى واقد الليثى
انه صلعم كان يقرا فى الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن النعمان بن بشير انه صلعم كان
يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال فى الروضة فهو سنة
ايضا ويسن بعدها خطبتان روى الشيخان عن ابن عمر انه صلعم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف فى
الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال فى الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت اركانهما
كهى اى كاركان الخطبتين فى الجمعة وهى حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلعم والوصية
بالتقوى فيهما وقراة اية فى احداهما والدعاء للمومنين فى الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان
قام قال فى شرح المهذب يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح استحبابه
وقيل يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال فى شرح المهذب ويردون عليه كما سبق
فى الجمعة ويعلمهم استحبابا فى عيد الفطر الفطرة وفى عيد الاضحى الاضحية اى احكامهما والفطرة
صدقة الفطر وهى قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن ابى الدم بضمها ويفتتح استحبابا
الاولى بتسع تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء قال عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين
ان ذلك من السنة رواه الشافعى والبيهقى ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال فى الروضة
ونص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هى مقدمة
لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض مقدماته
التى ليست من نفسه ويندب الغسل للعيدين روى بن ماجة عن ابن عباس انه صلعم كان

يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة وجه الاول ان
اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق
عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني
وقيل بجميع الليل ويندب التطيب والتزين كالجمعة بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر
والريح الكريهة كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة وهذا
حكم الرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء
ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وفعلها اي الصلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه وقيل
بالصحراء افضل لانها ارفق بالراكب وغيره الا لعذر كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش
بالزحام ووجود المطر والثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب
عن الاصحاب اذا وجد مطر او غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي
بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس
الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى
اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلعم في المسجد رواه
ابو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري انه صلعم كان يخرج يوم الاضحى ويوم
الفطر فيبدأ بالصلاة الى اخره اي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق
مسجده عن من يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه للصحراء من
يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك
رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي
في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في آخر لفعله صلعم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي صحيح
البخاري عن جابر قال كان النبي صلعم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك
انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على
فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في طريق والرجوع في اخر في الجمعة وغيرها
ذكره المصنف في رياضه ويبكر الناس لياخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ويحضر الامام و
قت صلاته لحديث ابي سعيد السابق ويعجل الحضور في الاضحى ويؤخر في الفطر قليلا كتب

صلعم

صلعم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل
وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة قبل الصلاة قلت كما قال الرافعي في الشرح ويأكل
في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلعم لا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم و
حكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل وتاخيره ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة
لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا يكره النفل قبلها قبل ارتفاع الشمس
ولا بعدها لغير الامام والله اعلم بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته فعل النبي صلعم اذ صلى
عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها فصل
يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى و
دليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند
اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا و
نهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد و
الثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها وقيل من الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام
ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سياتي فيكبر خلف المغرب والعشاء و
الصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر ايام
التشريق لانها اخر صلاته بمنى وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر تبعا له وفي قول يكبر
غيره من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح آخر ايام التشريق كما تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم
بعصر آخر ايام التشريق والعمل على هذا في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث
الذي رواه الحاكم انه صلعم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة
فيها او في غيرها والراتبة ومنها صلاة العيد والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا لان
انما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي الروضة كاصلها قبل كبيرا الله
اكبر وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله

وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية
الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة و
الا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسياتي وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة
العيد ونصلي من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال او
شهدوا بين الزوال والمغرب افطرنا وفاتت الصلاة اداء ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر كغيرها
والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وقيل في قول لا يفوت اداؤها بل تصلي من الغد اداء
لعظم حرمتها والقول الاخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب و
عدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمها باب
صلاة الكسوفين كسوف الشمس وخسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه وهي سنة وفي الروضة كاصلها موكدة لانه صلعم
امر بها وصلى لكسوف الشمس رواها الشيخان فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان
كما فعلها صلعم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه اي نقص ركوع
من الركوعين للانجلاء في الاصح والثاني يزاد وينقص ماذكر لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة
اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلعم صلاها ركعتين في
كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمس ركوعات
واجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره انه
صلعم صلاها ركعتين اي من غير تكرير ركوع كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه قال في شرح المهذب
اجاب عنهما اصحابنا بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل
احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصريح منهم بانه لو صلاها
ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافي
هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي
شرح المهذب عن الامام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه

والاكمل

والاكمل فيها مع ما تقدم ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الا
فتتاح والتعوذ البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث
مائة وخمسين منها والرابع مائة تقريبا وفي نص اخر في الثاني آل عمران او قدرها وفي
الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثرون على
الاول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان في الروضة قال وهما الوجهان
في التعوذ في الركعة الثانية اي في ساير الصلوات اصحهما كما قال في شرح المهذب الاستحباب
ويسبح واحسن التسبيح ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر في الركوع
الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا متعلق بالكل
ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في شرح المهذب الى آخره روى
الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى قال مسلم و
الناس معه فقام قياما طويلا هو نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و
هو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس وروينا ايضا عن عايشة انه قرا
في القيام الثاني قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى وانه قال في الرفع من الركوعين سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما والاعتدال والتشهد قال
في شرح المهذب هذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفي الروضة الخلاف قولين وقال
الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان واطلق في المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع قلت
الاصح تطويلها كما قال ابن الصلاح ثبت في الصحيحين في صلاته صلعم لكسوف الشمس من
حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته ومن
حديث عايشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد
وهو دون السجود الاول وفي صحيح ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه
وذكر الرافعي ان تطويل السجود كان في صحيح مسلم ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي



قبلها والله اعلم قال البغوى فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى
واختاره فى الروضة وتسن جماعة بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اى تسن
الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة رواه الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمراة و
المسافر كما ذكره فى شرح المهذب وتستحب فى الجامع والجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس لان
الاولى فى الليل والثانية فى النهار وما روى الشيخان عن عائشة انه صلعم جهر فى صلاة الخسوف
بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى صلعم فى كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح
قال فى شرح المهذب يجمع بينهما بالاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر ثم بعد الصلاة
يخطب الامام كما فعل النبى صلعم فى كسوف الشمس رواه الشيخان خطبتين باركانهما فى
الجمعة قياسا عليها ويحث الناس فيهما على التوبة والخير قال فى الروضة ويحرضهم على الا
عتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ففى صحيح البخارى عن اسماء ان النبى صلعم امر با
لعتاقة فى كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة
ووعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام فى ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك
الركعة كما فى ساير الصلوات او فى ركوع ثان او قيام ثان من اى ركعة فلا يدرك الركعة اى شيئا منها
فى الاظهر لان الركوع الثانى وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثانى يدركها ما لحق به الامام و
يدرك بالركوع القومة التى قبله فان كان ذلك فى الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرء
وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او فى الثانية الثانية وسلم الامام قام وقرء وركع
ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخا
لف لنظم الصلاة وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى
بعضها فله الشروع فى الصلاة للباقى كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك
فى الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل الا بيقين
وبغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف والقمر بالانجلاء
لما تقدم وطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها لا طلوع الفجر فى الجديد لبقاء الانتفاع
بضوءه والقديم يفوت به لذهاب الليل ولا بغروبه قبل الفجر خاسفا كما لو استتر بغمام
ولو خسف بعد الفجر صلى فى الجديد غاب ام لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع فى الصلاة
قبل

قبل الفجر او بعده وطلعت الشمس فى اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف فى الاثناء ولو اجتمع
كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته ففى الجمعة
يخطب لها ثم يصليها ثم يصلى الكسوف ثم يخطب لها والا اى وان لم يخف فوت الفرض فالا
ظهر تقديم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف
ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلى الجمعة والثانى
تقدم الجمعة او الفرض الآخر لانهما اهم ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما
يخاف من تغير الميت بتاخيرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة
وان خاف قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدم الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها
آكد

باب صلاة الاستسقاء

اى طلب السقيا وسياتى انها ركعتان هى سنة عند الحاجة
لانقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكفى بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه فى ذلك الوقت
ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا
لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وسواء فى سنها اهل الامصار والقرى والبوادى والمسافرون
لاستواء الكل فى الحاجة وقد فعلها النبى صلعم رواه الشيخان وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله تعالى فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء و
يصلون على الصحيح شكرا والثانى استند الى انه صلعم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة
وقطع بالاول الاكثرون واجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وارادوا ان يصلوا للا
ستزادة ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم فى الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر اثرا فى اجابة الدعاء ويخرجون
الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع قال ابن عباس خرج رسول الله صلعم الى الا
ستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى الحديث وفى آخره انه صلى
ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وفى المتبذل هو كما يوخذ من النهاية من
تبذل اى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح
المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان
فى بيته ويخرجون الصبيان والشيوخ لان دعاءهم اقرب الى الاجابة وكذا البهائم فى الاصح

والثانى لا يستحب اخراجها اذ ليس لها اهلية دعاء وورد بحديث خرج نبي من الانبياء يستسقى
فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل سؤال
النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقة
وفضل الله واسع ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم
وهي ركعتان كما فعلها صلعم رواه الشيخان كالعيد في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة
وما يقرء لحديث بن عباس السابق لكن قيل يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا نوحا
لاشتمالها على اللايق بالحال وهو قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا والاصح يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما روى الدارقطنى عن بن
عباس انه صلعم قرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرء في الثانية هل اتاك حديث الغاشية
قال في شرح المهذب ضعيف ولا تختص بوقت العيد في الاصح فيجوز فعلها في اى وقت كان من ليل
او نهار والثانى تختص به اخذا من حديث بن عباس السابق ويخطب بعد الصلاة وسياتى جوازا
ان تخطب قبلها دليل الاول حديث بن ماجة وغيره انه صلعم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين
ثم خطب كالعيد اى كخطبته في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول
استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبة
من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويدعوا
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم اى مرويا مشبعا هنيئا هو الطيب
الذى لا ينغصه شيء مريئا بالهمزة هو المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء اذا ربع اى نما
غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اى كثير الخير مجللا بكسر اللام يجلل الارض اى يعمها كجل
الفرس سحا بالمهملتين اى شديد الوقوع على الارض طبقا بفتح الطاء والباء يطبق على الارض
فيصير كالطبق عليها دائما الى انتهاء الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اى الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا وارسل السماء اى المطر
علينا مدرارا اى كثيرا روى الشافعى عن بن عمر انه صلعم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
الى اخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كاصلها ذكرها في المحرر اكثرها و
اسقطها المصنف اختصارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله

في

في الدقايق ويبالغ في الدعاء حينئذ سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر
دعا الناس واذا جهر امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء
روى مسلم عن انس انه صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع
البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء اسقطه
المصنف اختصارا ويحول رداءه عند استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه روى
البخارى عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى انه صلعم في استسقائه لما اراد ان يدعو استقبل
القبلة وحول رداءه وروى ابو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام
حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن
وينكسه في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن
زيد ايضا قال استسقى رسول الله صلعم وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب ثم نحو
وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف
الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن
على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطنى
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلعم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط ويحول الناس
مثله اى مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففي الروضة كاصلها والمحرر ويفعل
الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام احمد في حديث عبد الله بن زيد انه صلعم
حول رداءه وقلب الظهر البطن وحول الناس معه قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب
لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان
للمفعول ففي الروضة كاصلها ويتركونها اى الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ
الخطيب من الدعاء مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى
على النبي صلعم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرء اية او ايتين وقال استغفر الله لى
ولكم ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة ولو خطب قبل
الصلاة جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح في سنن

ابى داود وغيره انه صلعم خطب ثم صلى وفى شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد قال
اصحابنا تقديم الخطبة فى هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز فى بعض الاوقات
ويسن ان يبرز لاول المطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم
عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلعم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا
يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله رواه الحاكم
بلفظ كان اذا امطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفى الصحاح حسر
كمه عن ذراعه كشف وان يغتسل او يتوضا فى السيل روى الشافعى فى الام انه صلعم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه
ويسبح عند الرعد والبرق روى مالك فى الموطا عن عبد الله بن زبير انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق
فى المهذب وشرحه وذكره فى التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع ولا يتبع
بصره البرق روى الشافعى فى الام عن عروة بن الزبير قال اذا راى احدكم البرق او الودق
فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر ويقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد الياء اى مطرا
نافعا روى البخارى عن عائشة انه صلعم كان اذا راى المطر قال ذلك ويدعو بما شاء لحديث
البيهقى يستجاب الدعاء فى اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة
الصلوة ورؤية الكعبة ويقول بعده اى بعد المطر اى فى اثره كما عبر به فى شرح المهذب
عن الاصحاب مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا بفتح النون وبالهمزة اخره
اى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد ان النوء
هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لا
يهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلعم صلاة الصبح
على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى
ومؤمن بالكواكب ويكره سب الريح روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابى هريرة
قال سمعت

اى يندب ان يقول اللهم انى اسئلك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما ارسلت به ه
سراج الوهاج

قال سمعت رسول الله صلعم يقول الريح روح الله تعالى اى رحمته تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فا
ذا رايتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة
المطر فالسنة ان يسئلوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلعم لما شكى اليه ذلك اللهم حوالينا
ولا علينا رواه الشيخان اى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها ولا يصلى
لذلك والله اعلم باب بالتنوين لعدم ورود الصلاة له ان ترك المكلف الصلاة
المعهودة الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما
هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه احكام المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام
لجواز ان يخفى عليه فلم يعلمه او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا قال صلعم امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث
رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه ابو داود
وبن حبان ولا يدخل الجنة كافر والصحيح قتله بصلاة فقط لظاهر الحديث بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس و
فى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح اوجه انما
يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من ادائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادائها اذا ترك
اربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك ويستتاب عن
الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة ايام وهما فى الاستحباب وقيل فى
الوجوب والمعنى ان الاستتابة فى الحال او بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة ثم يضرب
عنقه بالسيف ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى او يموت وقيل يضرب بالخشبة
حتى يصلى او يموت ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره
وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى و
لا يذكر تتمة تارك الجمعة يقتل فان قال انا اصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل واقره

ووقت العذر هو وقت الظهر للعصر لمن جمع بالسفر والمطر
ووقت الضرورة هو وقت الصبى اذا بلغ
والمجنون اذا افاق والكافر اذا
اسلم والحائض والنفساء
اذا انقطع دمهما ه

اى والمراد من الضرورة التى
يصير الشخص من اهل لزوم الصلوة
بزوال الاسباب المانعة من اللزوم
وهى الصبى والجنون والاغماء و
الكفر والحيض وفى معناه النفاس
ه فتاوى

الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره بن الصلاح قال
في التحقيق وهو القوي **كتاب الجنايز** بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش من جنزه اي ستره وذكرها دون الفرايض لاشتماله على الصلاة **ليكثر** كل مكلف **ذكر**
الموت استحبابا قال صلعم اكثروا من ذكر هادم اللذات يعني الموت حسنه الترمذي وصححه
بن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهادم بالذال المعجمة اي قاطع **ويستعد** و**بالتوبة**
ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما اقلا يخاف من فجاة الموت المفوت لهما وصرح برد
المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه **والمريض آكد** بما ذكر اي اشد طلبا له من غيره
ويضجع المحتضر اي من حضره الموت **لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق**
مكان ونحوه لعلة بجنبه **القي على قفاه ووجهه واخمصاه** بفتح الميم الى القبلة بان يرفع راسه
قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور وقال الامام وعليه عمل
الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذرها الاضجاع
على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفاء اولا فعند تعذره يضجع على جنبه
الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما قاله في الدقايق
ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشي بما يصير اليه
بلا الحاح لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه باستعجاله
للارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم
بعدها ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله صلعم
ايضا قال والاول اصح لظاهر الحديث **ويقرا عنده يس** قال صلعم اقروا على موتاكم يس
رواه ابو داود وبن ماجة وصححه بن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرى
عليه **وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى** روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلعم يقول قبل
موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه
ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** والا لبقيت عيناه
مفتوحتين

مفتوحتين وقبح منظره روى مسلم عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظرا ابن يذهب وقبض
خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص اي بفتح الشين والخاء قاله في شرح المهذب
ويستحب ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله **وشد لحياه بعصابة عريضة**
تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام **ولينت مفاصله** فيرد ساعده الى
عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل غسله
فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن
تليينها بعد ذلك **وستر جميع بدنه بثوب خفيف** بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل
طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل
فانه يحميه ويغيره روى الشيخان عن عايشة قالت سجي رسول الله صلعم حين مات بثوب
حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برد اليمن وسجي غطي جميع بدنه **و**
وضع على سرير ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير **ونزعت** عنه **ثيابه** التي مات فيها
بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي **ووجه للقبلة كمحتضر**
وقد تقدم كيفية توجهه **ويتولى ذلك** جميعه **ارفق محارمه** به باسهل ما يقدر عليه قال في الروضة
ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من
رجال المحارم جاز **ويبادر** بفتح الدال **بغسله اذا تيقن موته** بظهور امارات مع وجود العلة
كان تسترخي قدماه فلا ينتصبا او يميل انفه او تنخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون
به علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرايحة او
غيره **وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية** في حق الميت المسلم اما الكافر فسياتي
حكمه في فرع الاوليا **واقل الغسل تعميم بدنه** مرة **بعد ازالة النجس** عنه ان كان كذا في الروضة
كاصلها ايضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا
تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف انها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكانه ترك الا
ستدراك هنا للعلم به من هناك **ولا تجب نية الغاسل** اي لا تشترط في صحة الغسل **في الاصح**
لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل

الجنابة فينوى عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب وغسل الميت ذكره فى شرح المهذب
فيكفى على الاصح غرقه عن الغسل او غسل الكافر له قلت كما قال الرافعى فى الشرح الصحيح المنصوص
وجوب غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا
بفعلنا والاكمل وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل
ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فى حال حياته فيستتر بعد موته وقد
يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلعم على والفضل بن عباس واسامة
بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه بن ماجة وغيره على لوح او سرير هيئ لذلك و
ليكن موضع راسه اعلى لينحدر الماء عنه ولا يقف تحته ويغسل فى قميص يلبس عند غسله
لانه استر له وقد غسل صلعم فى قميص رواه ابو داود وغيره وليكن القميص سخيفا او باليا
ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان فاسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس
التخاريص وادخل يده من موضع الفتق فان لم يجد قميصا او لم يتات غسله فيه ستر منه
ما بين السرة والركبة وسياتى حكم نظيره فى المسائل المنثورة بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف
المسخن فانه يرخيه الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد وفى المحرر وغيره انه يكون الماء فى اناء
كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ
مجمرة متقدة فايحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رايحة ما يخرج ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة بها سوءتيه اى دبره وقبله وما حولهما كما يستنجى
الحى وفى النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ فى النظافة لكن الذى ذكره الجمهور
الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة غسل وغسل يديه بماء واشنان
يلف خرقة اخرى على اليد ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه بشئ من الماء كما يستاك الحى
ولا يفتح فاه ويزيل ما فى منخريه بفتح الميم وكسر الخاء من اذى باصبعه مع شئ من الماء ويوضيه
كالحى ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنها بما تقدم ويميل راسه فيهما لئلا
يصل الماء باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا فى انه يكفى وصول الماء مقادم الثغر والمنخرين
او

او يوصل الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر
ونحوه اى خطمى ويسرحهما ان تلبد شعرهما بمشط واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف
ويرد المنتتف اليه بان يوضع فى كفنه كما ذكره فى الروضة قبل باب التكفين عن البغوى وغيره
ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه ثم يحرفه بالتشديد الى شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه
الايسر كذلك فهذه الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها غسلة ويستحب
ثانية وثالثة فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بوا
حدة ويستحب ان يستعان فى الاولى بسدر او خطمى بكسر الخاء وحكى فتحها للتنظيف والا
نقاء ومنه ما تقدم فى الراس واللحية ثم يصب ماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء اى
خالص من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر او نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا
ما ازيل به من الثلاثة لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما تحسب منها غسلة
الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح يسقط الواجب باولاها ويستحب ان يجعل فى كل
غسلة من الثلاث بالماء القراح قليل كافور بحيث لا يضر الماء لان رايحته تطرد الهوام وهو
فى الاخيرة اكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه
فيسرع اليه الفساد وفى الصحيحين قوله صلعم لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية منهن ومشطنا
ها ثلاثة قرون وفى رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره
هو بحسب الحاجة فى النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن
اى احتجتن وكان ذلك بالكثر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون
اى ضفاير القرنين والناصية ولو خرج بعده اى الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من
الفرج لسقوط الفرض بما وجد وقيل تجب ازالته مع الغسل ان خرج من الفرج ليختم امره بالا
كمل وقيل يجب مع الوضوء لا الغسل فى الخارج من الفرج كما فى الحى واطلق الجمهور الخلاف واشار
صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج فى الكفن قال فى الروضة يوافق صاحب العدة

القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب الامالي وجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد
الاندراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الاندراج ويغسل الرجل الرجل
والمراة المراة هذا هو الاصل والاولى فيهما هو المنصوص ويغسل امته وزوجته وهي زوجها
اي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع
حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلعم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك
رواه ابن ماجة وغيره وسواء في امته في الشقين القنة والمدبرة وام الولد اما المكاتبة
فليس له غسلها ايضا لا انقطاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه
وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبراة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بعضهن
عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم
مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها ويلفان اي السيد
واحد الزوجين خرقة على يديهما ولا مس بينهما وبين الميت اي ينبغي ذلك كما عبر به في
المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس واما
وضوء الغاسل فينتقض فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم
في الاصح الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده
خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة واولى الرجال به اي بالرجل
في غسله اولاهم بالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سياتي وقيل
تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم
ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال
الاجانب واولى النساء بها اي بالمراة في غسلها قراباتها ويقدمن على الزوج في الاصح والثاني
مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرون اليه واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة
واللواتي لا محرمية لهن تقدم فيهن الاقرب فالاقرب ثم بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره
في شرح المهذب ثم الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه
وهو كل قريب ليس بمحرم فكالاجنبي والله اعلم فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله

في الشرح

في شرح المهذب وقال انه عليه صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون ويقدم عليهم اي
على رجال القرابة الزوج في الاصح لانهم ذكور وهو ينظر منها الى ما لا ينظرون اليه والثاني
يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان
لا يكون قاتلا للميت ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يؤخذ شعره و
ظفره ابقاء لاثر احرامه قال صلعم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب
ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان وتطيب المعتدة التي كان
يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة في الاصح لزوال المعنى المرتب عليه تحريم
الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا
على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت والجديد انه لا يكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب
وقال في الروضة عن الاكثرين او الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان
مصيره الى البلاء قلت الاظهر كراهته والله اعلم كما قاله في الروضة من ان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا قال ولم ينقل عن النبي صلعم والصحابة فيه شيء معتمد ونقل في
شرح المهذب كراهته عن الامام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال
اصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل فصل يكفن بما له لبسه حيا من
حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف
قال في الروضة ويعتبر فيه بحال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن
وسطها او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة كلام اخر واقله ثوب وهو ما يستر العورة
او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول
فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم
ولا تنفذ بالتشديد وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب
الثاني والثالث الاتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما
ولو اوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم
لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر جميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن

بثوب يستر جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب او
ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب
ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة
اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرماء في
الاصح لانه الى ابراء لذمته احوج منه الى زيادة الستر قاله في شرح المهذب ولو قال الغرماء
يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر
جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين
وآخرون وقد يستشكل فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى
والافضل للرجل ثلاثة قالت عايشة كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب يمانية بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ويجوز رابع وخامس قال في شرح المهذب من غير
كراهة ولها اي الافضل للمراة خمسة رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف والخنثى كالمراة فيما ذكر ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف ستر كل منها
جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن روى البيهقي ان عبد الله بن
عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفايف وان كفنت في خمسة فازار
وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفايف وازار وخمار والازار والميزر ما يستر به
العورة والخمار ما يغطى به الراس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم تلف روى
ابو داود انه صلعم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص
ويسن الابيض قال صلعم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها [redacted]
[redacted] موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسياتي في الزيادة ان المغسول اولى من
الجديد ومحله اصل التركة يبدا به من جملة مؤنة التجهيز منها كما سياتي اول الفرايض انه
يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى
من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الاتي فان لم يكن للميت في غير الصورة
المستثناة تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد سواء في الميت الاصل والفرع والصغير

والكبير

والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بالموت وكذا الزوج
معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها في الاصح لوجوب نفقتها
عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في
مالها وان لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت
المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال شيء فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين
باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل تلزمهما التكفين بثلاثة اثواب
ويبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية ويذر
بالمعجمة على كل واحدة حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع
الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره وعليه
حنوط وكافور ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا ويشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما
قطن عليه حنوط وكافور ويجعل على منافذه من المنخرين والاذنين والعينين قطن عليه
حنوط وكافور وتلف عليه اللفايف بان يثني كل منهما من طرف شقه الايسر على الايمن ثم طرف
شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون
الذي عند راسه اكثر ويشد بشداد خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع في قبره نزع الشداد
عنه ولا يلبس الذكر المحرم مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ابقاء لاثر الاحرام وتقدم
انه لا يقرب طيبا وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح لحمل سعد بن ابي
وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلعم سعد بن معاذ رواه الشافعي في الام الاول
بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل والثالث هما سواء وهو
اي الحمل بين العمودين ان يضع الخشبتين المقدمتين وهما العمودان على عاتقه وراسه
بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط بين
المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر آخران في حملها بان يضع احد المتقدمين العود الايمن على عاتقه الايسر و
الآخر العود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك والمشي امامها بقربها بحيث
لو التفت راها افضل منه ببعدها فلا يراها لكثرة الناس معها والمشي امامها افضل منه

خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض او ضعف
قال في شرح المهذب فلا باس به وهو لغير عذر يكره روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه
راى النبي صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلعم
قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري ويسرع بها ندبا لحديث الشيخين
اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ان لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتانى به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد
دون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع او انفجاره
او انتفاخه زيد في الاسراع فصل لصلاته اركان احدها النية كسائر الصلوات
ووقتها كغيرها اي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم
في باب صفة الصلوة انه يجب قرن النية بالتكبير وتكفي نية الفرض فلا بد من التعرض له
وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة وقيل يشترط نية فرض كفاية تعريضا لكمال
وصفها ولا يجب تعيين الميت كزيد او عمرو او رجل او امراة بل تكفيه نية الصلاة على هذا
الميت وان كان ماموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز وان عين واخطا
كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او رجل فكان امراة بطلت اي لم تصح صلاته كما عبر
به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح وان حضر
موتى نواهم اي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على
المقتدي نية الاقتداء الثاني من الاركان اربع تكبيرات روى الشيخان عن ابن عباس
انه صلعم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا فان خمس عمدا لم تبطل صلاته في الاصح
لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلعم كان يكبر خمسا
ولا تبطل بالسهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها ولو خمس امامه وقلنا لا تبطل صلاته
لم يتابعه في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به بل يسلم او
ينتظره ليسلم معه والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه الثالث السلام وهو كغيرها
اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك الرابع

قراءة

قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات بعد التكبيرة الاولى كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي
عن جابر انه صلعم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد تكبيرة الاولى قلت تجزئ الفاتحة
بعد غير الاولى والله اعلم قال في شرح المهذب صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها
عن النص لو اخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز الخامس الصلاة على رسول الله صلعم بعد الثانية
اي عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكانه مبني على تعيين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي
عن عائشة حديث لا يقبل الله صلوة الا بطهور والصلوة علي لكن ضعفاه والصحيح ان الصلاة على الال
لا تجب فيها بل تسن وقيل تجب فهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخير وهذه اولى بالمنع لبنائها على التخفيف
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة قال في شرح المهذب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه
بها دليل واضح انتهى واقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسياتي اكمله السابع القيام
على المذهب ان قدر عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز
الترك والثاني يجب ان تعينت عليه ويسن رفع يديه في التكبيرات فيها حذو منكبيه ووضعهما على
صدره كغيرها من الصلوات واسرار القراءة فيها ليلا ونهارا وقيل يجهر ليلا روى النسائي عن ابي
امامة بن سهل قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا
والتسليم عند الاخيرة والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح لطوله والثاني يندبان كما في غيرها
والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة في الاصح ويندب التامين عقب الفاتحة
ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره وبقيته كما في المحرر خرج من
روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبائه فيها اي ما يحبه ومن يحبه
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر
له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه
ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت
عبديك وتؤنث الضماير قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر ويقدم اللهم

عليه

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان روى ابو داود والترمذى و
بن ماجة وغيرهم عن ابى هريرة قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا و
ميتنا الى آخره زاد غير الترمذى اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده والجمع بين الدعائين ذكره
فى الشرح الصغير واشار اليه فى الكبير ولم يذكر فى الروضة ولا فى شرح المهذب وتقديم الثانى منهما
لان بعض الاول بالمعنى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه اى سابقا
مهيئا مصالحهما فى الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اى موعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفى الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده و
لا تحرمهما اجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وفى الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره بفتح التاء وضمها ولا تفتنا
بعده اى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان فى
حديث ابى هريرة ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى يكبر امامه اخرى بطلت صلاته
لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال انه كا
لتخلف بركن ويكبر المسبوق ويقرء الفاتحة وان كان الامام فى غيرها كالدعاء رعاية لتر
تيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال اى لما قدمه من البحث
من جواز تاخير قراءتها الى التكبيرة الثانية ولو كبر الامام اخرى قبل شروعه فى الفاتحة بان كبر
عقب تكبيرة كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع
معه وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين
فيما اذا ركع الامام فى فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه اذا اشتغل بافتتاح
او تعوذ تخلف وقرء بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هنا هذا التفصيل وفى الكفاية
لا شك فى جريانه هنا وبه صرح الفورانى اى بناء على ندب التعوذ والافتتاح واذا سلم الامام
تدارك المسبوق باقى التكبيرات باذكارها كما فى تدارك بقية الركعات وفى قول لا تشترط
الاذكار بل ياتى بباقى التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت
التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ويشترط شروط
الصلاة

الصلاة فى هذه الصلوة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل
الميت كما سياتى فى الزيادة لا الجماعة نعم تستحب فيها كعادة السلف ويسقط فرضها بواحد
لحصول المقصود به وقيل يجب لسقوط الفرض اثنان اى فعلهما وقيل ثلاثة لحديث الدارقطنى
صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة وقيل يجب اربعة كما يجب
عند قائله ان يحمل الجنازة اربعة لان فى اقل منها ازراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة
ام فرادى كذا فى الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الى اخره واقتصر فيها
على حكاية الاول والثالث قولين والرافعى ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما ذكره
فى المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض المامومين ان بقى العدد و
المعتبر يسقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف
الوجوه فيه وجهان اصحهما نعم قال فى شرح المهذب قال اصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد
زائد على العدد المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية ولا يسقط فرضها بالنساء و
هناك رجال فى الاصح تعبيره بالاصح يقتضى قوة الخلاف وليس كذلك كما فى الروضة و
عبر بالصحيح وقوله رجال يشعر بانه اذا كان هناك رجل او صبى يسقط الفرض بالنسوة و
ليس كذلك فلو عبر بذكر لكان احسن لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والثانى استند
الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فياتى عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فهن
ان لم يكن رجل صلين للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا يستحب لهن
الجماعة وقيل تستحب فى جنازة المراة قال فى الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض
عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا الرجال ونساء
وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى فى هذا الفصل
كالمراة وجزم بهذا التشبيه فى شرح المهذب وقال فيه فى باب الاحداث اذا صلى الخنثى
على الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض فى الاصح ويصلى على الغائب عن البلد لانه
صلعم اخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه
وكبر الاربع رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع وسواء كان الميت فى جهة القبلة
ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر فى البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط

ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاث مائة ذراع قاله الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اى الصلاة على الدفن
فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر كما قال وتصح بعده اى بعد الدفن على القبر سواء دفن
قبلها ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلعم على القبر والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها
وقت الموت والثاني بمن كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا
ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة
ايام وقيل الى شهر وقيل ما بقى شئ من الميت وقيل ابدا ولا يصلى على قبر رسول الله صلعم بحال وكذا
قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وفي شرح المهذب قال صلعم لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على الغائب او الميت
الحاضر ان لا يتقدم عليه على المذهب كما سياتى في الزيادة فرع زاد الترجمة به لطول الفصل
قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعدية بفصل لقصر الفصل قبله الجديد ان الولى اولى
بامامتها اى الصلاة على الميت من الوالى لان دعاءه اقرب الى الاجابة والقديم ان الوالى اولى ثم
الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالى على القديم امام المسجد ثم الولى
فيقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل ثم الاخ لان الاصل اشفق
من الفروع والفروع اشفق من الحواشي ودعاء الاشفق اقرب الى الاجابة والاظهر تقديم الاخ
لابوين على الاخ للاب الاول اشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في
امامة الرجال فلا ترجح بها وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبارة المحرر بالا
صح ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون على ترتيب الارث يقدم العم لابوين
ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان او ابنا عم احدهما لابوين والاخر
لاب او ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابنى الاخ
لابوين وابنى الاخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة
النسب المعتق ثم عصبته ثم ذوى الارحام يقدم منهم ابو الام ثم اخ لام ثم الخال ثم العم للام و
قول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات
حتى لا ينافي ما نقله من التهذيب من تقديم ابى الام على الاخ للام واقره على ذلك وجزم به في
الروضة وشرح المهذب ولو اجتمعا اى اثنان من الاولياء في درجة كابنين او اخوين فالاسن
العدل

العدل اولى على النص من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه اولى من الاسن فمن الا
صحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة
الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعاء للميت والاسن اشفق عليه فدعاؤه اقرب الى الاجابة
والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حالته اما الفاسق و
المبتدع فلا كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فالاسن اولى على الصحيح اذا كان عدلا والحر
اولى من الرقيق اى من المجتمعين في درجة وقال المصنف لم يرد هذه المسئلة لوجوبها ويقدم الحر لوضوحها نحر
البعيد على العبد القريب اى كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل
هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم
واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع ويقف المصلى اماما كان او منفردا عند راس
الرجل وعجزها اى المرأة كذا فعل انس رضى الله عنه فقيل له هكذا كان يفعل رسول الله
صلعم يقوم عند راس الرجل وعجز المرأة قال نعم رواه داود وبن ماجة والترمذى حسنه
وفي الصحيحين عن سمرة انه صلعم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى
كالمرأة فيقف عند عجزه ويجوز على الجنائز صلاة لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه
ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة فيقدم الى الا
مام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا او نساء قدم اليه افضلهم بالو
رع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق
من الرجال او النساء وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل او صبى اخرت
عنه ولو سبق صبى رجلا قدم الصبى وقيل الرجل ولا بد من رضى الاولياء بصلاة واحدة
فان رضوا واحضرت الجنائز مرتبة فولى السابقة اولى رجلا كان ميته او امرأة وان
احضرت معا اقرع بينهم ويحرم الصلاة على الكافر حربيا كان او ذميا قال تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل
على رضى الله عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقى وضم في شرح المهذب الى المسلمين
غيرهم في التعيين والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء
في الجواز القريب والاجنبى وسياتى في الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم والاصح وجوب

تكفين الذمي ودفنه على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني
يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يندبان ولا يجب تكفين
الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه وفي وجه لا بل يجوز اغواء الكلاب عليه فان دفن لا ينبش
فلئلا يتأذى الناس براحته والمرتد كالحربي ولو وجد عضو مسلم علم صلي عليه بعد غسله
ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن
بن عتاب بن اسيد رضي الله عنه القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه
ثم رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى
سنة ست وثلثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول والسقط
بتثليث السين ان استهل اي صاح او بكى ثم مات ككبير فيصلى عليه لتيقن حياته وموته
بعدها ويغسل ويكفن والا اي وان لم يستهل بتشديد اللام ولم يبك فان ظهرت امارات
الحياة كاختلاج صلي عليه في الاظهر وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثاني لا لعدم
تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان وان لم تظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر حد
نفخ الروح فيه لم يصل عليه لعدم امكان حياته وكذا ان بلغها فصاعدا لا يصلى عليه في الاظهر
لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا و
الفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل
في الغسل فيهما القولان وحكم التكفين حكم الغسل ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه اي لا يجوز
ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز
غسله ويترك للاشتغال بالحرب روى البخاري عن جابر ان النبي صلعم امر في قتلى احد
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح
اللام والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء
القوم وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه من مات في قتال الكفار بسببه
كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة
او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب
موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال فان مات بعد انقضائه

ودفنه

وفيه حياة مستقرة لجراحة في القتال يقطع بموته منها او مات في قتال البغاة فغير شهيد
في الاظهر ومقابله يلحق الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال
وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف وكذا لو مات في القتال لا بسببه كان مات
بمرض او فجأة فغير شهيد على المذهب وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار اما
الشهيد العاري الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه ولو استشهد الجنب فالاصح انه لا يغسل
كغيره والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سياتي والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه والاصح ان
اي الشهيد تزال نجاسته غير الدم اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال سدا لباب
الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح
انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت و
عبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التي اصابته لا بسبب الشهادة
تزال وهي تصدق بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج ويكفن في ثيابه
الملطخة بالدم ندبا فان لم يكن ثوبه سابغا تمم وان اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب و
تكفينه في غيرها جاز اما الدرع والجلود والخوذة والفراء والخفاف فتنزع عنه فصل
اقل القبر حفرة تمنع اذا ردمت الرائحة ان تظهر منه فتؤذي الحي والسبع ان ينبش لياكل الميت
فتنهتك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن
ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال
صلعم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى
عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة واللحد افضل من الشق بفتح الشين ان صلبت الارض
بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع
الميت روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي

اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم ويوضع راسه الميت عند رجل القبر اي مؤخره الذي سيكون
عند سفل رجل الميت ويسل من قبل راسه برفق روى ابو داود ان عبد الله بن زيد الخطمي الصحابي
ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح وروى
الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم سل من قبل راسه ويدخله
القبر الرجال وان كان امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا واولاهم بذلك الاحق
بالصلاة عليه قلت كما قال الرافعي في الشرح الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم به الزوج و
الله اعلم ولا حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن
ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقديمه من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في
الصلاة ذكره في شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كاب الام والخال والعم للام
ويوخذ مما تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن فان لم يكن احد من المحارم
فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد
فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم فان
لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما
وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال
الميت القبر ونقولهم الاولى بالصلاة الاولى بالدرجات لا في الصفات ايضا اي فلا يرد عليه
تقديم الافقه على الاسن ويكونون وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة روى بن حبان عن بن
عباس انه صلعم دفنه علي والعباس والفضل ويوضع في اللحد على يمينه ندبا للقبلة وجوبا
فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع
على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله
في شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن
ويسند وجهه الى جداره اي القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ولا يستلقي ويجعل
تحت راسه لبنة او حجر ويفضي بخده الايمن اليه او الى التراب قال في شرح المهذب بان ينحي الكفن
عن خده ويوضع على التراب ويسد فتح اللحد بفتح الفاء وسكون التاء بلبن وطين مثلا حتى
لا يدخله التراب ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا روى بن ماجة عن

ابي

ابي هريرة انه صلعم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان يقول مع
الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله حثيات
من حثا يحثي لغة في يحثو ثم يهال اي يردم التراب بالمساحي اسراعا بتكميل الدفن ويرفع القبر
شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى بن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام
رفع نحوا من شبر لو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع
المسلمون والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلعم وقبري صاحبيه روى
ابو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راها كذلك والثاني تسنيمه اولى
لان التسطيح صار شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام
بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك بموافقة لاهل البدع فيها ولا يدفن اثنان في قبر قال
في شرح المهذب هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان
لا يدفن اثنان في قبر وهو يصدق بقوله في الروضة كاصلها ويستحب في حال الاختيار ان يدفن
كل ميت في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها الا لضرورة كان كثر الموتى لوباء او غيره وعسر
افراد كل واحد بقبر فيقدم في دفن اثنين افضلهما اي الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه
عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا
للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه
لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمراة
الا عند تاكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب وكذا بين الرجلين والمراتين على
الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه ولا يجلس على القبر ولا يتكا عليه ولا يوطا اي
يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد
اليه قال صلعم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى
رسول الله صلعم ان يوطا القبر وقال حسن صحيح وسياتي بطوله في التخصيص ويقرب زائره منه
كقربه منه في زيارته حيا اي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة واصلها وسياتي ندب زيارة
القبور للرجال والتعزية سنة قبل دفنه وبعده اي هما سواء في اصل السنة وتاخيرها بعده
احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا

اي يجب

من الحديد وجمع مساحة

اي الا ان كانا من جنس واحد والا فيحرم

ويستحب للرجال زيارة القبور ويكره للنساء

فيختار تقديمها لمصبرهم ثلاثة ايام تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزِّى
او المعزَّى غايبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن
وبعد الدفن بثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اى لتجديد الحزن بها للمصاب بعد
سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر با
لجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال
ارسلت احدى بنات النبي صلعم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فا
خبرها ان الله تعالى له ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب و
يعزى المسلم بالمسلم اى يقال له في تعزيته به اعظم الله اجرك اى جعله عظيما واحسن عزاك
بالمد اى جعله حسنا وغفر لميتك والمسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك وفي الروضة
كاصلها واخلف عليك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك ويجوز للمسلم ان يعزى
الذمى بقريبه الذمى فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثير الجزية
للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه
ويجوز البكاء عليه اى الميت قبل الموت وبعده وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده
خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلعم وابرهيم
ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اى يسيل دمعهما وروى البخارى عن انس شهدنا
دفن بنت رسول الله صلعم فرايت عيناه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن ابى
هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وروى مالك في الموطا و
الشافعي واحمد في مسنده وابو داود والنساى وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب
حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت استدل
به من قال الكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب ويحرم الندب بتعديد
شمايله نحو واكهفاه واجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بضرب الصدر
ونحوه كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلعم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو
وقال صلعم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران

ودرع

ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن تجر تطلى
به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار في النايحة قلت هذه مسايل منثورة متعلقة
بالباب يبادر بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيته كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير روى
الترمذى وغيره وحسنه حديث نفس المومن متعلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف
المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم ويكره تمنى الموت لضر نزل به
كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلعم لا يتمنين احد
كم الموت لضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان لا لفتنة دين اى لا يكره لخوف فتنة في دينه كما
افصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوى واخرون وهو ظاهر ومفهوم الحديث المذكور
وهو بمعنى قول الروضة لا باس ويسن التداوى كما ذكره الرافعي قال صلعم ما انزل الله داء الا
انزل له شفاء رواه البخارى وصحح الترمذى وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى
قال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك
التداوى توكلا فهو فضيلة ويكره اكراهه اى المريض عليه اى التداوى وفي الروضة على
تناول الدواء اى لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم
على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى
انه حسن ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه وفي الروضة وشرح المهذب واصدقايه بدل ونحوهم
وروى ابو داود وغيره انه صلعم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى
وغيره وروى البخارى عن عايشة ان ابا بكر رضى الله عنه قبل رسول الله بعد موته ولا باس
بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب
بخلاف نعى الجاهلية فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره وروى البخارى عن ابن عباس انه صلعم قال في انسان كان يقم المسجد
اى يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتمونى به وفي رواية ما منعكم ان تعلمونى وروى
الترمذى عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم ينهى عن النعى وقال حديث حسن ومراده نعى
الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه

ينعيه ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة بان يريد معرفة المغسول من
غيره اى يكره نظر الزايد على ذلك ويحرم نظر العورة اى ما بين السرة والركبة كذا فى الروضة واصلها و
فى شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان النظر المعين فيه مكروه
و فى الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة ومن تعذر غسله كان احترق ولو غسل لتهرى يمم
ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ذكره الرافعى قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله جروح نسخة
تسارع البلاء اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صايرون الى البلاء ويغسل الجنب
والحايض الميت بلا كراهة ذكره فى الروضة قال فى شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما
طاهران كغيرهما واذا ماتا غسلا غسلا فقط ذكره فى الروضة والغسل الذى كان عليهما سقط
بالموت قال فى شرح المهذب قال الحسن وحده يغسلان غسلين وليكن الغاسل امينا اى ينبغى ان يكون
كما عبر به فى شرح المهذب كالروضة وقال فيه لو غسله فاسق وقع الموقع فان راى خيرا ذكره استحبا
با كما ذكره فى الروضة او غيره حرم عليه ذكره الا لمصلحة كذا فى الروضة وفى شرح المهذب ان الجمهور اطلقوا
وان صاحب البيان قال ولو كان الميت مبتدعا مظهرا للبدعة وراى الغاسل فيه ما يكره فالذى
يقتضيه القياس ان يتحدث به فى الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول عنه
وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو المراد بقوله الا لمصلحة ولو تنازع اخوان
او زوجتان فى الغسل ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية فى الروضة و
الكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم فى غسله كذا فى الروضة واصلها ومثله التكفين والدفن
ويكره الكفن المعصفر والمزعفر لمن لا يكره له فى الحياة وهو المراد لما فيه من الزينة وقد صرح فى
الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر ايضا ويكره المغالاة فيه اى فى الكفن بارتفاع فى الثمن و
يستحب تحسينه فى البياض والنظافة وسبوغته وكثافته ذكر ذلك كله فى الروضة وشرح المهذب
قال صلعم لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح
المهذب وقال صلعم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم والمغسول بان لبس اولى من
الجديد كما ذكره فى الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحى احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضى الله عنه
رواه مسلم والصبى كالبالغ فى تكفينه باثواب فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله فى الروضة وشرح
المهذب والحنوط اى ذرة كما تقدم مستحب وقيل واجب كالكفن وعبر الرافعى بالتحنيط ولا يحمل

الجنازة

الجنازة الا الرجال وان كانت انثى لضعف النساء عن حملها ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها
فى غرارة وهيئة يخاف منها سقوطها ذكر المسئلتين الرافعى قال فى شرح المهذب ويحمل الميت على
سرير او لوح او محمل واى شئ حمل عليه اجزاء فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيى له ما يحمل
عليه فلا باس ان يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر ويندب للمراة ما يسترها كتا
بوت وفى الروضة كالخيمة والقبة قال فى شرح المهذب على السرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب
البيان وبالقبة لصاحب الحاوى وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسى وانهم استدلوا بقصة زينب
جنازة زينب ام المؤمنين رضى الله عنها وان البيهقى روى ان فاطمة بنت رسول الله صلعم اوصت
ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهى قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت اى لها فانه مشتمل فى
العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغيره ذلك ولا يكره الركوب فى الرجوع منها هو
معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب لا باس به روى مسلم عن جابر بن سمرة ان النبى صلعم صلى على ابن
الدحداح وحين انصرف اتى بفرس معرور فركبه وفى رواية له بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى
الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفى الصحاح اعرورت الفرس ركبته عريا وفرس عرى
ليس عليه سرج وروى الترمذى عن جابر بن سمرة ان النبى صلعم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا و
رجع على الفرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال ولا باس باتباع المسلم بتشديد
المثناة جنازة قريبه الكافر هو معنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لا يكره روى ابو داود
وغيره عن على رضى الله عنه انه قال اتيت النبى صلعم فقلت ان عمك الضال قد مات فقال اذهب فواره
قال فى شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن ويكره اللغط فى الجنازة وعبارة الروضة فى
المشى معها والحديث فى امور الدنيا بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى
شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون
رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها واتباعها بكون المشيع
بنار قال فى الروضة فى مجمرة او غيرها وفى شرح المهذب يكره التجور فى المجمرة بين يديها الى القبر وعند حال
الدفن لانه يتفاول بذلك قال السبكى وفى السنن ابى داود مرفوعا لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن ابى موسى انه وصى لا تتبعونى بصارخة ولا بمجمرة ولا تجعلوا بينى
وبين الارض شيا وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا

فى البحر عن الجوهرة معزيا
مشهيد من سبت الشيخين
او طعن فيهما كفر ولا تقبل
توبته وبه اخذ الدبوسى وابو
الليث وهو المختار للفتوى
انتهى وجزم به فى الاشباه و
اقره المصنف قائلا وهذا يقوى
القول بعدم قبول توبة من سب
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا
الذى يلزم التعويل عليه فى الا
فتاء والقضاء رعاية لجانب
حضرة مصطفى صلى الله عليه وسلم
الدر المختار فى باب
المرتد فى المذهب
الحنفى
تمت

وهنا رتفاع الاصوات بقراءة وذكر
وانما ما يفعله جهلة القراء من القرآن
بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه
فحرام يجب انكاره

تصحيحه نار ولا نايحة **ولو اختلط مسلمون بكفار** كان انهدم عليهم سقف ولم يتميز **واوجب** الخروج
عن الواجب **غسل الجميع والصلاة عليهم فان شا صلى على الجميع** دفعة **بقصد المسلمين منهم وهو**
الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان
كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في الروضة على الرافعي
وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار **ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله ويكره قبل**
تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير **وتعذر اخراجه وغسله لم يصل** عليه لفقد الشروط
وقوله ويكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح المهذب تصح ويكره صرح به البغوي
واخرون **ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر** في الصلاة عليهما **على المذهب فيهما** و
الرافعي فلا حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة اصل الروضة في اثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة
او القبر لم تصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال في النهاية خرجه الاصحاب
على القولين في تقدم الماموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام ولا يبعد ان يقال تجويز التقدم
على الجنازة اولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف
والا فقد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها
في المسئلة الثانية على مقتضى اصلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقديمه في المسئلتين
وجهان مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم الماموم على الامام
جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلي عليها كما تقدم و
ان كانت خلف ظهر المصلي لحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه **وتجوز الصلاة عليه** اي
على الميت **في المسجد** بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي فيه مستحبة وفيها
بل هي فيه افضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلعم صلى على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد واسمه
سهل والبيضا وصف امهما واسمها دعد وفي تكملة الصنعاني اذا قالت العرب فلان ابيض
وفلانة بيضا فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب **ويسن جعل صفوفهم** اي المصلين عليه
ثلاثة فاكثر قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن صحيح رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاث صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية غيره الا اوجب اي اوجب الله له

الجنة

نسخة اصطلاحه

الجنة **واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى** لانه صلعم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم انه
الدفن انما كان بعد الصلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعده
وجزم به في الروضة كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي **ومن صلى لا يعيد**
اي لا يستحب له الاعادة **على الصحيح** والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها و
فيه توجيه النفي بان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب
بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح و
لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى فيه وجها
مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها **ولا تؤخر لزيادة المصلين** ذكره في الروضة **وقاتل نفسه**
كغيره في الغسل والصلاة عليه قاله في الروضة وشرح المهذب **ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم**
صلاة حاضر او عكس كل منهما **جاز** ذكره في الروضة وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غايبا والماموم
غايبا اخر **والدفن في المقبرة افضل** لينال الميت دعاء المارين والزايرين قاله الرافعي **ويكره المبيت بها** ذكره
في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب لما فيها من الوحشة **ويندب ستر القبر بثوب**
عند الدفن **وان كان الميت رجلا** اي فهو في المراة اكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضطجاع و
حل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاه **وان يقول** من يدخله القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم**
روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه صلعم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول
الله وفي رواية وعلى سنة وانه صلعم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول
الله والمسئلتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدهما **ولا يفرش تحته شي ولا يوضع تحت**
راسه **مخدة** بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به **ويكره دفنه**
في تابوت الا في ارض ندية بتخفيف التحتانية **او رخوة** بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته
به الا في هذه الحالة وتكون من راس المال **ويجوز** من غير كراهة **الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة**
اذا لم يتحره ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا
رسول الله صلعم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول
كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة الاجماع
على عدم كراهته في الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة و

وكسرها لدفن وغيرها اى غير الليل وهو النهار وغيره وفى الكراهة افضل للدفن منهما اى فاضل
عليها وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا او سكت فيها وفى شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر
فى المسئلتين عن الفضيلة فى الاخر للعلم بها من النهى وذكر فيه المسئلة الاولى حديث جابر بن عبد
الله قال راى ناس نارا فى المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلعم فى القبر واذا هو يقول ناولونى
صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ويكره
تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعى الاتية عليه
قال جابر نهانا رسول الله صلعم ان يجصص القبر وان نبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذى وان يكتب
عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير والحق به الامام والغزالى
التطيين ونقل الترمذى عن الشافعى انه لا باس به وسواء فى البناء قبة ام بيت ام غيرهما وفى
المكتوبات اسم صاحبه ام غير ذلك فى لوح عند راسه ام فى غيره قاله فى شرح المهذب ولو بنى عليه فى   وفي المكتوب نسخة
مقبرة مسبلة هدم البناء بخلاف ما اذا كان فى ملكه وصرح فى شرح المهذب بحرمة البناء فيها ويندب ان
يرش القبر بماء لانه صلعم فعل ذلك بقبر سعد رواه بن ماجة وامر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه
البزار وسعد المذكور هو بن معاذ كما فى طبقات بن سعد قال فى الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان
يرش على القبر ماء الورد ونقل فى شرح كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولى واخرين لانه اضاعة
مال ويوضع عليه حصا روى الشافعى انه صلعم رش على قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصا وهو بالمد
وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل وعند راسه حجرا وخشبة روى ابو داود باسناد جيد انه صلعم
وضع حجرا اى صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخى وادفن اليه من مات من اهلى
بمعنى علم من العلامة وجمع الاقارب فى موضع ذكره الشيخ فى المهذب واستدل الحديث المذكور ونقل
المصنف فى شرحه كالروضة عن الشافعى والاصحاب وقال فيه قال البندنيجى ويستحب ان يقدم الاب الى
القبلة ثم الاسن فالاسن ويندب زيارة القبور للرجال روى مسلم عن بريدة قال قال رسول
الله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال فى شرح المهذب واختلف العلماء فى دخول النساء
فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن فى ضمير الرجال وتكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن و
قيل تحرم قاله الشيخ فى المهذب واستدل بحديث ابى هريرة انه صلعم لعن زوارات القبور رواه الترمذى
وغيره وقال حسن صحيح وضم فى شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدال على الالسنة ضم اى زوارات

جمع

جمع زوارة جمع زائرة سماعا وزائر قياسا وقيل تباح اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب
عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعى عدم الكراهة وتبعه فى الروضة
وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكروان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ويسلم الزائر
فيقول كما قال صلعم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه
مسلم زاد ابو داود وبن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار
اى اهل دار ونصبه على الاختصاص والنداء وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا ويدعوا عقب قراءته
والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى
بلد اخر ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليها
لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعى رضى الله عنه ولفظه لا احبه الا ان يكون الى اخره وقال بالكراهة
البغوى وغيره وبالتحريم المتولى وغيره ووجهها ان فى نقله تاخير دفنه المامور بتعجيله وتعريضه
ونص عليه لهتك حرمته وتغييره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم احد
لندفنهم فجاء منادى النبى صلعم فقال ان رسول الله صلعم يامركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم رواه ابو داود
والترمذى والنساى باسانيد صحيحة وقال الترمذى حسن صحيح ذكر ذلك كله فى مسئلة النقل فى الرو
ضة وشرح المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب
الغسل فيجب نبشه تداركا للغسل الواجب ما لم يتغير قال فى شرح المهذب والصلاة عليه قال فان تغير و
خشى فساده لم يجز نبشه طافيه من انتهاك حرمته او فى ارض او ثوب مغصوبين فيجب نبشه وان
تغير ليرد كل الى صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفى الثوب وجه انه لا يجوز النبش ليرده لانه كالتالف فيعطى
صاحبه قيمته او وقع فيه اى فى القبر مال خاتما او غيره فيجب نبشه لاخذه قال فى شرح المهذب هكذا اطلقه
اصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد او دفن لغير القبلة فيجب نبشه
ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم لا للتكفين فى الاصح لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب
والاكتفاء به اولى من هتك حرمته بالنبش والثانى يقيسه على الغسل ويسن ان يقف جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت روى ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضى
الله عنه قال كان رسول الله صلعم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا
له التثبيت فانه الان يسال وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو

للميت ويستغفر له كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي واقتصر على ان يقف على القبر
ويستغفر للميت وذكر الحديث ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن
عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئة للنائحات والله اعلم لانه اعانة على
معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قاله في الروضة من قول الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت
في بلد واهله في غيره والاباعد من اقاربه كالجيران ذكره في الروضة كاصلها والاصل في ذلك قوله صلعم
لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع
معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

كتاب الزكاة

هي انواع تاتي في ابواب

باب زكوة الحيوان

بدا به بالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الاتي لانه اكثر اموال العرب
انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاثة اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من
غنم وظباء فلا تجب فيها قال صلعم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل
عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاثة وعشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست و
اربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون و كل خمسين
حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين رواه
البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين الى اخر ما تقدم وهذا
بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث اربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح
به في رواية ابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء
بذلك وذكر الضابط الشامل له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون [illegible] وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون
وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما سياتي من اربع حقاق
او خمس بنات لبون والواحدة الزائدة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو تلفت واحدة بعد
الحول

الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا وقال الاصطخري
لا يسقط شيء وقال ايضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما
بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلفت منها
اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط
في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون
سنتان وطعنت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة اربع وطعنت
في الخامسة ووجه التسمية ان الاولى آن لامها ان يكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية آن
لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها
وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط والشاة المذكورة جذعة ضان لها سنة و
دخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل
سنة وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان ام من المعز وقابل الاول فيهما
واحد وكذا قابل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية
والاصح انه مخير بينهما اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم البلد والثاني
يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة
او مثلها والاصح انه يجزي الذكر اي جذع الضان او ثني من المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر
والثاني لا يجزي مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزي في الابل الذكور
دون الاناث والجامعة لها وللذكور وكذا بعير الزكوة الاصح انه يجزي عن دون خمس وعشرين لانه يجزي عنها
فعما دونها اولى والثاني لا يجزي البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاثة في الخمسة
عشر واربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة
من ثلاث حيوانات وفي العشرين من اربع على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته
المزيدة على المحرر الى الزكاة اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب وهل الفرض في الخمس
جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت المخاض بان
لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها والمعيبة كمعدومة ففي
حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه

ولیس معه شیء فان عدم ابن اللبون ایضا حصّل ما شاء منهما وقیل تتعین بنت المخاض وفی
شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة کالمعدومة کما ذکره الدارقطنی وغیره ولا یکلف کریمة
ای اخراجها وابله مهازیل لقوله صلعم لمعاذ حین بعثه عاملاً ایاك وکرایم اموالهم رواه الشیخان
لکن تمنع الکریمة عنده ابن لبون فی الاصح لوجود بنت المخاض عنده بصفة الاجزاء والثانی تقول
هی لعدم وجوب اخراجها کالمعدومة ویؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها فانه اولی من ابن
لبون لا عن بنت لبون عند عدمها فی الاصح والثانی یقیسه علی ابن اللبون عند عدم بنت المخاض
نظرا الی ان زیادة السن جابرة لفضیلة الانوثة واجاب الاول بان زیادة السن فی ابن اللبون توجب اختصاصها
به بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها فی الحق فلا توجب اختصاصه عن
بنت اللبون بهذه القوة بل هی موجودة فیهما جمیعا فلیست الزیادة هنا بمعنی الزیادة هناك فلا
یلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله فی الاصح عبر بدله فی اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع
الجمهور وحکت طائفة فیه وجهین ولو اتفق فرضان فی الابل کمائتی بعیر فرضها بحساب بنات اللبون
خمس وبحساب الحقاق اربع فالمذهب لا یتعین اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون والقدیم
یتعین الحقاق نظرا لاعتبار زیادة السن اولا بدلیل الترقی الی الجذعة التی هی منتهی الکمال فی
الاسنان ثم العدول الی زیادة العدد واستدل فی المهذب وغیره للجدید بما فی نسخة کتابه
صلی الله علیه وسلم بالصدقة فان کانت مائتین ففیها اربع حقاق او خمس بنات لبون ای السنین
وجدت اخذت رواه ابو داود وغیره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قراه من الکتاب ولم یذکر
سماعه له من ابیه فی جملة حدیث الکتاب وقطع بعض الاصحاب بالجدید وحمل القدیم علی ما اذا لم یوجد
الا الحقاق ولم یصرح فی الروضة کاصلها بتصحیح واحد من الطریقین وصحح طریق القولین فی الشرح الصغیر
وشرح المهذب فعلی القدیم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غیر نفاسة لم یجز غیرها
والا نزل منها الی بنات اللبون او صعد الی الجذاع مع الجبران قاله فی شرح المهذب وان شاء اشتری
الحقاق فان وجد علی المذهب الجدید بماله احدهما اخذ منه کما سبق فی الحدیث سواء لم یوجد من الاخر
شیء ام وجد بعضه اذ الناقص کالمعدوم وکذلك المعیب لو کان الاخر انفع للمساکین لم یکلف تحصیله
والا ای وان لم یوجد بماله احدهما فله تحصیل ما شاء منهما بشرا وغیره وقیل یجب الاغبط للفقراء
کما یجب اخراجه اذا وجد فی ماله کما سیاتی وله ان لا یحصل واحدا منهما بل ینزل او یصعد مع الجبران

وان شاء

فان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الی اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شاء جعل
بنات اللبون اصلا ونزل الی خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان وجدهما
فی ماله فالصحیح تعین الاغبط منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساکین هنا جمیع المستحقین فذکرهم
سبق اللسان الی ذکرهم والثانی تخییر المالك بینهما کما لو لم یکونا عنده ولا یجزی علی الاول غیره ای
غیر الاغبط ان دلس المالك فی اعطائه او قصر الساعی فی اخذه والا فیجزی والاصح مع اجزائه وجوب
قدر التفاوت بینه وبین الاغبط والثانی یستحب فاذا کانت قیمة بنات اللبون اربعمائة وخمسین
وقیمة الحقاق وقد اخذت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ویجوز اخراجه دراهم کما یجوز اخراج
شقص به وقیل یتعین تحصیل شقص به وعلی هذا یکون من الاغبط لانه الاصل وقیل من المخرج
لئلا یتبعض وقیل یتخیر بینهما ففی المثال المتقدم یخرج خمس اتساع بنت لبون وقیل نصف
حقة وقیل یتخیر بینهما ویصرف ذلك للساعی وفی اخراج الدراهم قیل لا یجب صرفها الیه لانها من الاموال
الباطنة والاصح فی الروضة وجوب صرفها الیه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد
کما صرح به جماعة منهم ولکثرة استعمالها یجری علی اللسان قال فی شرح المهذب علی استحباب التفاوت
له ان یفرقه کیف شاء ولا یتعین الشقص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق واربع بنات
لبون تخیر بین ان یدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران وبین ان یدفع بنات اللبون مع حقة
ویاخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فی الاصح ومقابله ینظر
الی بقاء الفرض عنده وکثرة الجبران ولو وجد حقتین فقط فله ان یخرجهما مع جذعتین ویا
خذ جبرانین وله ان یخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث
بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتی مخاض وجبرانین وله ان یخرج اربع جذعات بدل الحقاق
ویاخذ اربع جبرانات کذا ذکر البغوی الصورتین وطرد الرافعی الوجه السابق فی الشق الثانی
فیهما لبقاء بعض الفرض عنده وکثرة الجبران ولو اخرج عن المائتین حقتین وبنتی لبون او عشر
بنات لبون وبعود فیهما [illegible] وجمیع ما تقدم من الخلاف فی التفریع ولو اخرج عنها اربع حقاق
وخمس بنات لبون جاز لان کل مائتین اصل وقیل لا یجوز لتفریق الفرض ومن لزمه بنت مخاض
فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتین او عشرین درهما او لزمه بنت لبون فعدمها دفع
بنت مخاض مع شاتین او عشرین درهما او دفع حقة واخذ شاتین او عشرین درهما روی ذلك المسائتین

البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم
هي النقرة قال في شرح المهذب هي الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد و
قوله فقدها اي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب
جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكره فيما سياتي والخيارة في الشاتين والدراهم لدافعها ساعيا كان او
مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه
ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون ابله
معيبة بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين
وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه متبرع بزيادة وله صعود
درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل
بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة عند فقدها
وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ووجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله
يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد
جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها و
لا حقة ووجدت بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود
والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي بدل
الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت المخاض مع ثلاث جبرانات ولا يجوز اخذ
اي يعطي
جبران مع ثنية بدفعها بدل جذعة عليه فقدها على احسن الوجهين لان الثنية وهي اعلا من
الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في سائر المراتب
ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكوة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم
يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لانه خلاف ما
تقدم في الحديث فان كان المالك اخذ ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه و
تجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك والساعي نظرا الى ان الشاتين لواحد والعشرين
لاخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما عشرين
درهما وعن الاخر شاتين ويجبر الاخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها

شاتين

شاتين وعن الاخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف ولا شيء في البقر حتى تبلغ
ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل ستة اشهر ثم في كل ثلاثين تبيع و
كل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلا
ثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقر يقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي
سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع
ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة ففيها شاة جذعة ضان او ثنية معز وسبق بيانهما
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وفي الروضة وفي صدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
فصل ان اتحد نوع الماشية كان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس
او عرابا او غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو الاصل فلو اخذ عن ضان معزا
او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة بان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان وعكسه
وهذا نظرا الى اتفاق الجنس ومقابله نظرا الى اختلاف النوع والثالث يجوز اخذ الضان عن المعز
لانه اشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز اخذ
احدهما عن الاخرى جزما حيث تساويا ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز
اخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم وروده
فيهما وان اختلف النوع كضان ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من
البقر ففي قول يوخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط للفقراء وقيل يتخير المالك والاظهر انه يخرج
ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان اي وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من

الضان اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة
ارباع نعجة وربع عنز وعلى الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضان ولو
كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشرة مهرية اخذ منه على القول الاول بنت
مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون
ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منها
بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع الا
من مثلها اي المريضات او المعيبات وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل يؤخذ من
الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض والى سليمة ومعيبة اخذت صحيحة او سليمة با
لقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار يؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا
لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس
وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا وواجبها في
الاصل انثى يؤخذ عنها الذكر بسنها في الاصح وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في ست وثلاثين ومن الابل ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها
لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة اي فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس
وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما
بنسبة زيادة الست وثلاثين الى الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني
المنع وعلى هذا يؤخذ انثى دون قيمة الماخوذة في محض الاناث بان تقوم الذكور بتقدير
ها اناثا والانثى الماخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا ويؤخذ
انثى قيمتها ما تقتضيه النسبة اي فاذا كانت قيمتها اناثا الفين وقيمة الانثى الماخوذة
عنها خمسين وقيمتها ذكورا الفا اخذ عنها انثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر
اما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والا
ناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا وفي الصغار صغيرة في الجديد كان ماتت الامهات
عنها من الثلاث فبني حولها على حولها كما سياتي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن كبيرة

دون

دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وحكي الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول يجتهد الساعي
في القيم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فياخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق الماخوذ
في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس
ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم يؤخذ
كبيرة بالقسط ولا يؤخذ ربى واكولة وهما كما قاله في المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج و
المسمنة للاكل وحامل وخيار الا برضا المالك بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى شهرين وحكي خلاف في انها تختص
بالمعز او تطلق على الضان ايضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر ولو اشترك اهل
الزكوة في ماشية نصاب بشرا او ارثا وغيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة
لكن بشرط ان لا يتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في المشرع اي موضع الشرب بان
تسقى من ماء واحد من نهر او عين او بير او حوض او من مياه متعدده والمسرح الشامل
للمرعى وغيره اي الموضع الذي تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه لانها
مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان
اوضح والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو
المحلب بفتح الميم وكذا الراعي والفحل في الاصح وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي
ولا باس بتعدده لها سواء كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعارة
وظاهر ان الاشتراك في الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا لاختلاف الضان
والمعز كما قاله في شرح المهذب لا نية الخلطة في الاصح ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب
بكسر الميم اي الاناء الذي يحلب فيه في الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة
ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد
بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرعي نبه بذلك على غيره من الشروط
لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها
ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها لخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة واربعون بمثلها

تقللها او بماءة وواحدة تكثرها ومقابل الاصح الراعي والفحل بنظر الى ان الافتراق فيهما
لا يرجع الى نفس المال بخلاف فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترطة لنية الخلطة
بغير امر الزكاة بالتكثير والتقليل بالتكثير والتقليل ولا ينبغي ان تكثر من غير قصده ورضاه
ولا ان تقل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء او دفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة
باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احترازا من غيره فلو
كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه
زكاة الانفراد والا فلا شيء عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل
منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد
فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها
قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين واخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على
صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فا
خذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع
بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين
بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في
الحديث ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيهما ما في خلطة
الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل
لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول فال بشرط ان لا يتميز اي في خلطة
الجوار الناطور بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر والجرين بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر
والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخل
او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر
في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تاثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه
وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال
والكيال والوزان والتاجرين في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس

دياس الحنطة ونحوها ولوجوب زكاة الماشية الزكاة فيها كما في المحرر شرطان احدهما مضي الحول
في ملكه روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب يزكى
بحوله اي النصاب بان وجد فيه اي الحول مع مقتضى زكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها
احدى وعشرون فيجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فيجب
شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطا عن
عمر رضي الله عنه انه قال للساعي اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه
ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصل في الحول وان ماتت
فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدا حوله من حين بلوغه وقد ذكر في المحرر ولا يضم
المملوك بشراء او غيره كهبة او ارث الى ما عنده في الحول لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه
في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول
لعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وقال
ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين ويستانف
حول الجميع فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف
وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر واعادها في الروضة اخر كتاب
قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل
واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك
فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب
السابق اي لها ولو زال ملكه في الحول ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره او بادل بمثله كابل بابل او
بنوع اخر كابل ببقر استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها
مكروه وقيل حرام والشرط الثاني كونها سائمة على ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث
البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى اخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها
معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل من اربعين بنت لبون قال الحاكم
صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة ولو اسيمت
في كلا مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان في البيان بلا ترجيح فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا

بَابُ يكتب يوم جمعة هذ الطلسم
عاتقاح وتناول من
شنب فاذا الخذ يقع في باب يكت
في تحال الله في قلبه ويصر حلو
قلبه بالجنون ساعة الذي يلقح

باب يكتب يوم جمعة هذ الطلسم
عاتقاح وتناول من شنب
واسئلك بحق يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وا

واسئلك بحق يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود علك
يارب واسئلك بحق الحمد
الله الذي خلق السموات والا
رض واسئلك بحق الحمد
علك يارب واسئلك بحق
لا انبي

واسئلك بحق يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود

واسئلك بحق يا ايها الذين
امنوا اوفوا بالعقود علك
يارب واسئلك بحق
واسئلك بحق يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود علك يارب اسئلك
باب يكتب يوم جمعة هذ الطلسم

مسئلة ويجوز قراءة
القرآن على الميت قبل
الغسل لقوله تعالى ان
المومنون لا ينجسون
حيا وميتا ولان
نقصان الروح لا الى
الجلد شرح [illegible]

يصح عقده

بان اشترى شيئا بغير اذن سيده

اى بيع الفضولى موقوف

[illegible]

اى سيده [illegible] يصح عقده

اى سيده [illegible] لا يصح عقده

يصح ايلاده

لا يصح ايلاده

كما اذا قتل انسانا خطاء او عمدا او

وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبْ

ربنا اغفر لنا وارحمنا وانت ارحم الراحمين ا

ستغفرك بكل فريضة اوجبت علي في آناء الليل

واطراف النهار وتركتها غفلة او سهواً او خطئاً

او نسيانا او انا مشكوك عنها واستغفرك بكل سنة

تركتها من سنن نبيك سيد المرسلين وخاتم

النبيين محمد صلعم فتركتها غفلة او سهوا او خطئاً او نسيانا

وانا عاف بها واستغفرك يا لا اله الا انت سبحانك

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك سبحانك يا رب العا

لمين لك الملك وانت حسبي ونعم الوكيل انك حميد مجيد

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعدد ما كان وما يكون علمه

في علم الله تعالى ربنا نعبد

وعدد ما هو كائن في علم الله تعالى ربنا تقبل منا

انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب

الرحيم سبحان ربك اكرام ضيف

رب العزة عما واجب ولو كان

يصفون وسلام كافر

على المرسلين والحمد لله

رب العالمين

انك انت السميع

[illegible] مكتوب [illegible] النبي صلى الله [illegible] وسلم

[illegible] اعلم يا امة [illegible]

انه قال شيخ [illegible] خادم قبر النبي صلى الله

[illegible] عليه وسلم في

اكرام ضيف واجب ولو كان كافر

ويقول لكم قم فامشي الى جنازة عبد الله ابن

سلطان فاغسله وكفنه وصلي عليه وادفنه

وارجع عنه فقام النبي صلعم مع اصحابه فغسله

النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وصلى عليه

وسار الى قبره وهو يمشي على طرف اصابعه وحركه

فلحده وجلس على قبره فاذا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقد تبسم ضاحكا فتعجب منه

اصحابه عجبا شديدا فلما رجعوا عنه سألوا النبي

صلعم عن حاله كيف كان يمشي على طرف اصابعه وعن

التبسم الذي كان على القبر فقال لهم النبي صلى الله عليه

سلم ٩٩٩ [illegible]

قتل عمر رأى المغنم السود القصي

وسلم فانى رئيت الملائكة صفوفا لا يحصى

عمر عمر

عددهم الا الله تعالى ومن كثرة عددهم لم يبقى لى

موضع القدم على الارض وامام التبسم على القبر

فانى رئيت الملائكة قد اتوا بتخت من الجنة

فاني رئيت الملائكة قد اتوا بتخت من

الى قبره واجلسوه عليه وجاوا خلف التخت الف

الى قبره واجلسوه عليه وجاوا خلف

حورية بيد كل حورية قدحا من ماء الكوثر و

كل واحدة تقول انا اتقدم واسقيه فمن فا

لك تبسمت ضاحكا فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لاصحابه قوموا معي الى بيته وسئل امرئته

ما كان يعمل زوجها فى حياته فقام النبي صلعم

فلا زكاة فيها والآبان علفت دون المعظم فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها القلته والابان لم تعيش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا يجب فيها زكاة والماشية
تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مونة بالاضافة
الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها او بتعليم
اصوافها او اوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال ان المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا كثيرا
والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا يجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما
يتمول وان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسلم نهارا وتعلف
ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره
قال الرافعي ولعله الاقرب ولا اثر لمجرد نية العلف ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السايمة او
كانت عوامل في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء فلا زكاة في الاصح في الاولتين
الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل لا تقتنى الا للاستعمال
لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فايدة على حصول الرفق باسا
منها ويدل للاول في العوامل حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شيء قال ابن القطان اسناده
صحيح واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي
اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلاء في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم كما نص عليه
قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسئلة حديث
الامام احمد توخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي توخذ صدقات اهل البادية على
مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالتين ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او
يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف بهما اعاد العد

باب زكوة النبات اي النابت من شجر وزرع تختص بالقوت وهو من الثمر الرطب والعنب ومن
الحب الحنطة والشعير والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء في اشهر اللغات والعدس وساير المقتاة
اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحا
ديث الاتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا

واحدا

درهم
٥٧١٤

واحدا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران والقر
طم بكسر القاف والطاء وضمهما والعسل من النحل روى الاول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران
عن ابي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز وا بقيد
الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى ابو دا
ود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلعم ان يخرص العنب
كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال الاسناد صحيح
عن ابي موسى الاشعري انه صلعم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من
هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح
الاسناد عن معاذ انه صلعم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب
فعفو عفا عنه رسول الله صلعم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء ونصابه خمسة
اوسق فلا زكاة في اقل منها قال صلعم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغدادية لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في
الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به
لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي ثلاث مائة وستة واربعون رطلا وثلثان لان
الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب
في الف وستمائة تبلغ مائتي الف وثمانية الاف وتقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر قلت
الاصح ثلاث مائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم بيانه ان تضرب
ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم
وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد
على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي الخمسة اوسق بالمن الصغير ثما
نمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاث مائة من وستة واربعون منا وثلثا
من ولمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقايق رطلان

وجملة الاوساق بوطة الديار
بكري خمسة وثمانين
ارطال وعشر اوقية وكذا انما
عشر ... اوقية ...
... دهم

٣٠٠
٤
١٢٠٠
١٢٠١

كما قاله الرافعي في الشرح فيؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكاة
الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل
وقيل بالوزن وقال ابن العمرة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار
ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل
للواحد منهما قدر النصاب فتجب في القليل على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني و
يعتبر في قدر النصاب غير الحب تمرا وزبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا ويخرج الزكاة منهما
كما صرح به الشيخ في التنبيه والحب مصفى من تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب
وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه كالارز والعلس بفتح
العين واللام وسياتي انه نوع من الحنطة فعشرة اوسق نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخا
ره فيه اصلح له وابقى بالنصف وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون
صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما في قشره ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم التمر الى
الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ويضم النوع الى النوع كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما
ويخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب
الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول ويضم العلس الى الحنطة لانه
نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم
الى غيره وقيل شعير فيضم اليه وقيل حنطة فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعو
مة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه
وبه في آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام
الثاني قبل جداد ثمرة الاول ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف
انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح
اي قطعه لم يضم لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا القطع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه

فوجهان

فوجهان اصحهما في التهذيب لا يضم وعليه ايضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في افقه الوجهين ولو
طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف والاظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها
فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني
الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد
فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان
زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول او حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا
عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين او الحصادين في سنة وفي قول انما زرع
بعد حصاد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد
حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك
احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف فرع لو اختلف
المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه
استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب بالمطر
او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من ثمر وزرع العشر وفي معناه ما شرب من ماء ينصب
عليه من جبل او نهر او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ماء بئر او نهر ببعير او
بقرة ويسمى ناضحا او دولاب او دالية وهو ما تديره البقرة او ناعورة وهي ما يديره الماء
بنفسه او بماء اشتراه وفي معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه
نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك حديث
البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وخبر
مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفيما سقي السواقي
او النضح نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا
العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء
السيل قاله الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقر الذي يسقى
عليه من البئر او النهر والانثى ناضحة والقنوات كالمطر على الصحيح ففي المسقي بماء يجري فيها من النهر

العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول اصح ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كا
لنضح والمطر سوا أثلاثة ارباعه اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر
هو فان كان الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط
باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول اهل الخبرة
ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر
واحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين
زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع
يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر
لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقي بماء
السماء اطول ولو سقي الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة
ارباع العشر اخذا بالاستوا وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة
عليه وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماين انشاء الزرع على قصد السقي بهما او انشاه قا
صدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يجب حكم ما قصده
ولو اختلف المالك والساعي في انه بما اذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة
بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع سقي بماء السماء واخر سقي
بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر
الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الاخر فيخرج وفي شرح المهذب الى الزرع في ذلك
الثمر وتجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك
بلح وحصرم واشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام
الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع
قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسياتي في باب الاصول و
الثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي

غيره

غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو
اشترى او ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك
عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقا
د سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال
الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذا
ذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال
الزكاة ويسن خرص الثمر الذي تجب الزكاة فيه اذا بدا صلاحه على مالكه لامره صلى الله عليه
وسلم بخرصه في حديث عتاب بن اسيد المتقدم اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر
ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على روية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز
ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور ادخال جميعه في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك
نخلة او نخلات ياكلها اهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم و
انه يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن الاجتهاد وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه
التقويم وقطع بعضهم بالاول وشرطه واحدا كان او اثنين مع علمه بالخرص العدالة في الرواية
وكذا الحرية والذكورة في الاصح هو مبني على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون
احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين
الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيرورة
المذكورين التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقراء للمالك وقبول المالك التضمين
على المذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقراء كما كان وقيل ينقطع حقهم
بنفس الخرص فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي الطريقة
الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج
الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع من عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص
وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان عليه وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير
الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال فاذا ضمن اي المالك جاز
تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان ياكل شيئا ولا

ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكما تحاكم الى عدلين يخرصان عليه
ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره ولو ادعى المالك هلاك المخروص
كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في
الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة
بوقوعه على الصحيح لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه
مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فا
لمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغني عن البينة وقال في شرح المهذب
وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال
بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يقبل وعبارة الروضة كاصلها
والاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل
في حطه جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل او بمحتمل بفتح الميم قبل في الاصح هو صادق
بما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة قبل فان اتهم
حلف اي استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اي
كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع في الكيل و
لو كيل ثانيا لوفى والثاني يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى وزاد قلت
هذا اقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ الرافعي واصحهما بدل
والثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص
اي فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

باب زكوة النقد

اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب نصاب الفضة مائتا درهم
والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة فيما
دونه قال صلعم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان والاواق كجوار واذا
نطق بيائه شدد ويخفف وروى البخاري في حديث ابي بكر السابق ذكره في زكوة الحيوان
وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين [illegible]

وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال اهل المدينة و
الوزن وزن مكة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة اسباع
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام و
لو نقص في ميزان وتم في اخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شيء في المغشوش منهما
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص
بقدر الواجب ولو اختلط اناء منهما (اي من ذهب وفضة) بان اذيبا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا و
فضة فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الاخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة او ميز
بينهما بالنار قاله في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه ويزكى المحرم من حلي بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وغيره لا المباح في الاظهر الخلاف مبني
على ان الزكاة في النقد لجوهره او للاستغناء عن الانتفاع به فتجب في المباح على الاول دون الثاني فمن
المحرم الاناء من الذهب او الفضة للرجل والمراة وهو محرم لعينه والسوار والخلخال بفتح الخاء للبس
الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فلو اتخذ سوارا مثلا بلا قصد او بقصد اجارته
لمن له استعماله فلا زكاة فيه في الاصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى انه ليس لبسه
وفي الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند
الجمهور وحكى الامام فيه خلافا وكذا لو انكسر الحلي المباح بحيث يمنع الاستعمال وقصد اصلاحه
لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح
بان احتيج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة واول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح
وقصد كنزه او لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال
ولا تاثير له ويحرم على الرجل حلي الذهب قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
صححه الترمذي الا الانف والانملة بتثليث الميم والهمزة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او
قلعت سنه لا الاصبع فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم
الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وحسنه وقيس عليه الانملة والسن

وتجويز الثلاثة من الفضة اولى والفرق بين الانملة والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا
يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل
على الصحيح وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر بعضهم عن سن الخاتم باسنانه
وفرق الجمهور بان الخاتم الزم للشخص من الاناء واستعماله ادوم ويحل له من الفضة الخاتم لانه صلى الله عليه وسلم
انه اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع و
الخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر وبرة الناقة
في الاصح والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب جزما وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بالذهب ولا للخنثى
والفضة لما فيه من التشبيه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وله
لبس انواع حلي الذهب والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف وكذا ما
نسج بهما لها لبسه في الاصح والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء والاصح تحريم المبالغة في السرف للمرأة كخلخال
وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل في آلة الحرب فانه يحرم في الاصح والاصح جواز تحلية المصحف بفضة
للرجل والمرأة وكذا للمرأة بذهب لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر
الكتب قطعا وشرط زكاة النقد الحول لحديث ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا زكاة
في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك باب زكاة المعدن والتجارة والركاز
من استخرج من اهل الزكاة ذهبا او فضة من معدن اي من مكان خلقه الله تعالى فيه موات او ملك له
كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا ايضا كما في التوجيه لزمه ربع عشره لملكه اياه
كما في غير المعدن لشمول الادلة وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وفي قول ان حصل بتعب
بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار فربع عشره والا اي وان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما فخمسه
كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في
اشتراط كل منهما قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما على الاول ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة
والحول انما يشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريق الخلاف في النصاب
مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض في النصاب
ان تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع
لا يضم واذا قطع العمل بعذر ثم عاد اليه ضم قصر الزمان ام طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم

كامل

كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض والا اي وان قطع العمل بغير
عذر فلا يضم الاول الى الثاني طال الزمان ام قصر لاعراضه ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه
ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين
بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن
وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما ان اخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من
معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه يبنى على ثبوت الخلطة في غيره كالمواشي والاظهر كما تقدم الثبوت
فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده ووقت
الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو اخرج منه من قبلها لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة
في غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ تجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد و
النحاس او غيره كالكحل والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة يصرف مصرف الزكاة
على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف
خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وشرطه النصاب
والنقد اي الذهب او الفضة على المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في اصل الروضة و
الذي في الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث لا الحول فلا يشترط
بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز
وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اي الركاز الموجود الجاهلي اي الذي هو من
دفين الجاهلية فان وجد اسلامي بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه
فله لا للواجد فيجب رده عليه والا اي وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفها الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر
مالكه وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم وانما يملكه اي الركاز الواجد وتلزمه
الزكاة فيه اذا وجده في موات او ملك احياه ويملكه في الثانية بالاحياء كما سياتي فان وجد في مسجد او
شارع فلقطة على المذهب يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثانية او وجد
في ملك شخص فللشخص ان ادعاه يأخذه بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه
وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل

ملكه عنه فادعوفون منقول فان كان الحي اوحي تلقي الملك عنه الكافور ثته قائون مقامه فان قال بعض ورثته من تلقي الملك عنه هو لمورثنا واباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر ولو تنازعا اي الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير فقال كل منهما هولي و انا دفنته صدق ذو اليد اي المشتري والمكتري والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل انا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة فصل التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي ذكوتها ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخر الحول وفي قول بطرفيه اي اوله واخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني بضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان الاول منصوص والاخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول تارة فعلى الاظهر وهو الاعتبار باخر الحول لورد مال التجارة الى النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدى حولها من حين شراها والثاني لا ينقطع ولو بادل بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو نقص به حين تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وما ذكر من تفريع ياتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدا حول ويبطل الاول فلا يجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدا حول ثان فلو كان معه ما يكمل به النصاب زكاهما اخر الحول كما قال في شرح المهذب لو كان معه ماية درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير

العرض

للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض او نقد او دين حال ام مؤجل وكذا المهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها في الاصح والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العوض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تاخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه اي عرض التجارة بنقد وهو نصاب كان اشتراه بعشرين دينارا او بمائتي درهم اي بعين ذلك فحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى او دونه اي النصاب ولو بعرض قنية كالعبيد والماشية فمن الشراء حوله وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره لا ان نض اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثماية في اخر الحول فيخرج الزكاة عن مايتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن الماية والثاني يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتي درهم وامسكها الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاها ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى ماية الربح بعد ستة اشهر اخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المايتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السائمة كالخيل والجوار والمعلوفة وثمره من الاشجار مال تجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة والاصح على الاول ان حوله حول الاصل والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته فقيمتهما اذا كان قيمتها الفا وصارت بالولادة تسع ماية وقيمة الولد ماية

وان كان ارتفاع القيمة قبيل الحول بلحظة ولو ربح ربح بعد الحول فالربح مفهوم الى الاصل في الحول الثاني كما هو النتك هو قنوعي قنوعي

يزكي الالف وسياتي الكلام في العرض السايمة وواجبها التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة
احصر واوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة للقيمة اي النقد الذي يقوم به ربع العشر
وعبارة الوجيز واما المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب دراهم
او دنانير وان كان غير نقد البلد الغالب وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني بغالب نقد البلد
ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما في الاول
كان اشترى عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخرى او ملك بعرض للقنية فبغالب نقد البلد من الدراهم
او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع فان غلب نقدان على التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر
نصابا قوم به فان بلغ نصابا بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما وصححه
في اصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام و
البغوي وعبر فيه في المحرر بالاولى والوجيز وان ملك بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب
من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون النصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لا
خلاف سببهما ولو كان العرض سايمة فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة
فقط اي دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين
فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة
التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين وتجرى القولان في ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد يضم
السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على الاصح
ان نتاج مال التجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في اثناء الحول بناء على ان الاعتبار باخره فعلى
هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر من حولها نصاب سايمة فالاصح
وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فيجب في ساير الاحوال
والثاني يبطل حول التجارة ويجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب
زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة وهو لا
ظهر كما سياتي في بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع راس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من عنده
فذاك او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما و
الثاني من راس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال مايتين والربح ماية فعلى الثاني المخرج من
راس

راس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملك العامل الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة راس المال و
حصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف
فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة
فيها وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحدة
من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته
نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض باب زكاة
الفطر روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب باول ليلة العيد في الاظهر
والثاني بطلوع فجره والثالث بهما فيخرج على الاول عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ولا يخرج على الاخرين عن الميت ويخرج على الثاني عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول
انتفاء اخراجها عنه على الثالث ويسن ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان يخرج قبلها في يومه كما ذكره
في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج
من الصلاة فيجوز اخراجها في بعد صلاته واذا اخرت عنه تقضي و
يحرم تاخيرها عن يومه اي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا اخرت عنه تقضي و
لا فطرة على الكافر لقوله في الحديث السابق من المسلمين الا في عبده المسلم وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما
في الاصح المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدي والثاني وهو عدم الوجوب
مبني على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول قال الامام لا صاير الى
ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر في الروضة كاصلها با
لمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها
عليه الوجهان بناء على وجوب نفقتها مدة التخلف وهو الصحيح وهو الاتي في بابه وفي وجوبها على المرتد
الاقوال في بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا ذكره
في شرح المهذب ولا فطرة على رقيق اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده
قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على
سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل يجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم وفي المكاتب
وجه انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
قسطه من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من الشريكين في عبد

بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها
في نوبته وقيل يوزع بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد وقت الوجوب فمن لم يفضل
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في الفطرة فمعسر بخلاف من فضل عنه ما يخرجه
فيها من اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله ويشترط كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلاً
عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه في الاصح هذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بيعا
خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الادمي على
الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عنه في الروضة وقال في شرح المهذب
هو كما قال قال والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والمصنف في نكت التنبيه
ويؤخذ مما ذكر طريقان ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته وذلك بملك او قرابة
او نكاح لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكافر وان لزمه نفقتهم لقوله في الحديث
السابق من المسلمين ولا العبد فطرة زوجته حرة كانت او امة وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس
اهلاً للفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف
الآتي في بابه وفي الابن وجه انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل في النفقة والفطرة
الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن ولو اعسر الزوج او
كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني لا يلزمها والخلاف مبني
على انها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها المؤدي فيلزمها او تجب ابتداء على المؤدي فلا تلزمها
هذا احد الطريقين في المسئلتين قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله اعلم
هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد
لها ولو انقطع خبر العبد الغايب مع تواصل الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وفي قول اذا عاد
وفي قول لا شيء وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حياً ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول
الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب اخراجها في الحال والثاني منه قاسها على زكوة المال الغايب والاول
قال المهلة شرعت فيه لمعنى النمي وهو غير معتبر هنا والاصح ان من ايسر ببعض صاع وهو فطرة الواحد
يلزمه اي اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب والاصح انه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير فاذا وجد صاعا اخرجه
عن نفسه

عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم و
قيل يتخير بينهما او صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اي لا تسقط
بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يوزع على القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع
وقيل يتخير بينهما او ثلاثة آصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام
وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب
ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح فيه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد
الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب
اليه ويتشرف بشرفه وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستماية درهم وثلاثة وتسعون وثلث لانه
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل ماية درهم وثلاثون قلت الاصح ستماية وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم من ان الاصح ان رطل بغدادي ماية
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما
قدره العلماء بالوزن استظهاراً قال في الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا
فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب وجنسه اي الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب فيه
العشر وكذا نصفه وكذا الاقط في الاظهر بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع
الزبد روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
عن كل صغير او كبير حر او مملوك صاعا من طعام وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال
في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان
في الاصح واجزاء كل من الثلاث لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء
الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب في البلدي من قوت بلده وقيل قوته وقيل يتخير بين
جميع الاقوات لقوله في الحديث السابق صاعا من طعام صاعا من اقط او صاعا من شعير الى آخره واجاب

ويعتبر بالكيل المصري قدحان الا سبعين

الاول لان بان او فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين
البر على الثاني واجزا الشعير على الاول واجزا غيرها على الثالث وعبارة المحرر والروضة واصلها بغالب
قوته وقوت البلد ويجزي على الاولين الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة
في وجه فما قيمته اكثر من قيمة الاخر اعلا والاخر ادنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا
انه تعتبر زيادة القيمة في الاكثر وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز قال في شرح المهذب
والزبيب والشعير والاصح ان الشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه وان
التمر خير من الزبيب كذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على
الزبيب اي من تردد فيه للشيخ ابي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي
الشعير على التمر فعبر عن فوقيتهما وعن تردد الاول بالوجهين وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه
او عبده اعلا منه ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب كان
وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض المناظرين تجويزه وهو خلاف ظاهر
الحديث اول الباب فرض كل صاعا من تمر او صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن
احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلا منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من
جنسين بكل حال ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها والافضل اشرفها
اي اعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان عبده ببلد
اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل
المؤدي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره قلت
الواجب الحب السليم فلا يجزي المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في
الشرح ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن فيجوز اخراجها عنه بخلاف الكبير
فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه
ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولا يجب غيره ذكر المسئلتين في الروضة
ولو ايسرا اي المشتركان في عبد واختلف واجبهما باختلاف قوت بلديهما او قوتيهما اخرج كل
واحد نصف صاع من واجبه في الاصح كما ذكر الرافعي في الشرح والله اعلم لانه اذا اخرج ذلك اخرج
جميعها لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه

فيخرجان

فيخرجان من اعلا القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن ادناهما في اخر دفعا للضرر لاحد المالكين
وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته وان كان العبد ببلد اخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء
فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيح السابق ولم يذكره في الروضة
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما ياتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده
بفصلين شرط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه
الاسلام لقوله في حديث الصدقة السابق اول باب زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على
الكافر وجوب مطالبته بها في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول و
يسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية ولا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا
يملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لانه
ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما ذكر
وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الاتي
في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما في الروضة
واصلها فيما حال عليه الحول من الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزيه الاخراج في حال الردة
في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة
قربة تفتقر الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه
وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها منه وليهما لشمول
حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل
تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب
عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال والمجحود كان اودعه فجحده اي فتجب في كل ما ذكر في الاظهر ماشية
كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى تعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت
والثاني حكي قديما انها لا تجب في المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع
تصرفه فيها والمشترى قبل قبضه كان حال عليه الحول في يد البايع تجب فيه الزكاة على المشتري وقيل فيه القولان
في المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتجب
الحال عن المال الغايب ان قدر عليه وتخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه وان لا اي

فان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل
اليه والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال الكتابة فلا زكاة فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم و
ما في الذمة لا يسوم واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء او عرضا او نقدا
فكذا اى لا زكاة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه
لاعسار وغيره اى كجحود ولا بينة او مطل او غيبة مليء فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها
حتى يحصل وان تيسر اخذه بان كان على مليء مقر حاضر باذل وجبت تزكيته في الحال وان لم يقبض او
مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا تجب دفعها حتى يقبض وقيل
يجب دفعها قبل قبضه وهو مبني على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذي يسهل احضاره
ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا
قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع
كما يمنع وجوب الحج والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر
كما سياتي في الفصل ولا يمنع في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر
ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه
وسواء كان الدين حالا ام مؤجلا من جنس المال ام لا فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في
الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم
من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب
وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل اداء الزكاة قدمت تقديما
لدين الله وفي حديث الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وفي قول يقدم الدين لافتقار الادمي
واحتياجه وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الادميين ايضا
والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ
نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية او غيرها وجبت زكاتها
والا اى وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها مملوكة لهم او مملوكة ملكا في نهاية من الضعف
يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا وتملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة في
جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ

نصابا

نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه كما تقدم ولو اكرى دارا اربع
سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لان ما لم يستقر
تعرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر في مسئلة الصداق
اذ هو بعرض ان تعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عوده نصفه بملك جديد من غير انفساخ العقد
بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين لانها التي
استقر ملكه عليها الان ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لسنتين
وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي زكاها وعشرين لثلاث
سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها وعشرين
لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الان والثاني يخرج لتمام زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام
فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة من غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام
نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة فصل تجب الزكاة
اى اداؤها على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف اى المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة اما
زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم في بابها وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن
وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليها هنا في الروضة كاصلها الركاز وزكاة الفطر وكذا الظاهر وهو
الماشية والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ
حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم يحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر وله الاداء بنفسه في المالين التوكيل
فيه والصرف الى الامام بنفسه او وكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على تفريق بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما في
الروضة واصلها في المال الباطن اما المال الظاهر فصرف زكاته الى الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف
وهو وجه وقيل قول الا ان يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف
وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل بلا خلاف قاله في الروضة والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا و
فيها كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية
فينوي هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها اى زكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة

وعبر في الروضة واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه
وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورُدَّ بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح
المهذب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا و
اصحهما الاجزاء ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اى صدقة مالي في الاصح
لانها تكون نافلة والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على
الاصح وقال في شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح ولا يجب تعيين المال
المزكى في النية عند اخراج الزكاة ولو عين لم يقع اى المخرج عن غيره فلو ملك مائتي درهم حاضرة و
مائتي درهم غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا فان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة
ولو عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع
نقل الزكاة وهو الاظهر الآتي في كتاب قسم الصدقات وتلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون
فلو دفع بلا نية لم تقع الموقع وعليه الضمان كما قال ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه وتكفي نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين
والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم تكف الا
ان يكون الموكل فوض اليه النية فيكفي ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب
ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده اى عند الدفع اليه وان
لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند
الدفع اليه لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثاني
يجزئ نوى السلطان ام لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة
عن النية والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر
فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزيه من غير نية فلا يلزم السلطان والاصح ان نيته اى السلطان تكفي في الاجزاء
باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا يكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة و
بنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على
الامام وان قلنا تبرأ فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك بما هو متعبد به والثاني تجب لان
الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل فصل لا يصح تعجيل الزكاة في المال

الحولي

الحولي على ملك النصاب لانعقاد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب لوجود السبب
الاول مقيدة في الروضة واصلها بزكاة السنة فان ملك مائة درهم فعجل منها خمسة او ملك تسعة
وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك
لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتي درهم وتوقع حصول مائتين من جهة اخرى فعجل زكاة اربع مائة
فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت
عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن في الاصح اما زكاة التجارة فلو اشترى عرضا
يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه يجزئه المعجل بناء على ان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربع مائة وحال
الحول وهو يساويها اجزاه المعجل بناء على ما ذكر وقيل لا يجزئه في المائتين الزائدتين ولا تعجل لعامين
في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال
النصاب فما عجل لعامين يجزئ الاول في الاصح فقط والثاني استدل بانه عليه الصلاة والسلام تسلف
من العباس صدقة عامين رواه البيهقي واجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في العامين
والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين واربعين شاة فعجل منها
شاتين فان عجلهما من احدى واربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فا
لتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقي على ملكه وله تعجيل الفطرة من
اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخر لها والصحيح منعه قبله
اى منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جوازه تقديمه في السنة كما حكاه في شرح
المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف
قدره تحقيقا ولا تخمينا ويجوز بعدهما اى بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية
لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز الاخراج
فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع و
لا يجوز الاخراج قبل ظهور التمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته
وشرط اجزاء المعجل اى وقوعه زكاة كما في المحرر بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول فلو مات
او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا

فلو كان ميتا او مرتدا لم يجب المدفوع اليه عن الزكاة وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول
كان ارتد ثم عاد لم يجزيه اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكاة اي كما في الروضة واصلها المدفوع اليه
وحدها او مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارقي لزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى
بشهر مثلا واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض
مانع عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها معجلة استرد لذكره
التعجيل او العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل
ولا علمه بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه
الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او
علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل
عدم ذلك والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المؤدي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض
لانه علم حكمه وعلى الاسترداد في المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله
قصدت التعجيل فانه اعرف بنيته ولا سبيل الى تعرفها الا من جهته ومتى ثبت الاسترداد والمعجل
تالف وجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض
والثاني قيمته يوم التلف والاصح ان وجده ناقصا فلا ارش له لان النقص حدث في ملك
القابض فلا يضمنه والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او شاتين فتلف احدهما
وبقي الاخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كالولد
واللبن والثاني يستردها مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه في الحقيقة اما
الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فيتبع الاصل فيسترده معها وتاخير الزكاة اي اداؤها بعد التمكن و
قد تقدم يوجب الضمان لها وان تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن
بعد الحول فلا ضمان لانتفاء التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط
ما بقي والثاني لا شيء عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن
بقي الباقي اربعة اخماس شاة على الاول ولا شيء على الثاني وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة لتقصيره باتلافه وهي اي الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها وفي
قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو

امتنع

امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من
قسمته والثاني انه لو امتنع من ادائها ولم يوجد السن الواجبة في ماله كان للامام ان يبيع بعضه
ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين والثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا
للاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والرفق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير الاموال المشتركة
ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح جريانه
وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة مثلا مبهما او جزء من
كل شاة وجهان ياتيان على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا
تعلق الرهن والذمة قولا واحدا اتفقوا انها تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها
تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه
وعلى الاول ياتي الوجهان في مسئلة الشاة السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها
فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والخ
وكان قولي تفريق الصفقة وياتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة وياتي الثالث
على ذلك ايضا ففي قول يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ
للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح
فيه بما لا يسامح به في ساير المرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال اخر
فاذا صح في قدرها فما سواه اولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم
يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية فعلى تعلق الشركة
في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شايع فان قدر ما
باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة
يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال
ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي
وثبوت رؤيته يحصل بعدل قال ابن عمر اخبرت رسول الله صلعم اني رايت الهلال فصام و

امر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وفي قول يشترط في ثبوت روية عدلان كغيره
من الشهور وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة فليسا من العدول في الشهادة واطلاق
العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمراة لا تقبل في الشهادة وحدها
والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت بهما على
الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة
النساء ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين بين ان يكون السماء مصحية او مغيمة و
على الاول قال البغوي لا توقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه
وعلى الرواية قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرواية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي
وطائفة منهم البغوي قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شيء واذا صمنا بعدل
ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد
وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد واجاب الاول بان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا
وقوله وان كانت السماء مصحية اشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار
في حالة الغيم دون الصحو واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والثاني
تلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة القصر وقيل التبعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله
اعلم لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم
المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام
قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب
واذا لم يوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او لاختلاف المطالع فسافر
اليه من بلد الروية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم
البلد الاول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الروية عيد معهم وقضى يوما بناء
على الاصح وهي مفروضة في الروضة واصلها والمحرر فيما اذا عيد والتاسع والعشرين من صومه
وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب واذا افطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين
يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها

صيام

قطعا لانهما كبلد واحد

صيام فالاصح من وجهين مبنيين على الاصح السابق ايضا انه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب
امساكها وتتصور المسئلة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن المنتقل
اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم فصل النية شرط
للصوم وعبارة المحرر لا بد من النية في الصوم وفي الشرح لم يورد والخلاف في انها ركن في الصلاة
ام شرط هو هنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك قال والاليق عن اختيار كونها شرطا هناك ان تقول
بمثله هاهنا ويشترط لفرضه التبييت للنية اي ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط في التبييت
النصف الاخير من الليل لاطلاقه في الحديث والثاني تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها و
الصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها
وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تنبه قبل
الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في
قول في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شيء قالت نعم
قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي
رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده والقول المرجح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل
ان لا يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال واقتصر عليه على
ان المزني وابا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل في الحديث السابق والصحيح اشتراط حصول
شرط الصوم في النية قبل الزوال او بعده من اول النهار سواء قلنا انه صائم من اوله ثوابا وهو
الصحيح كما انه مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صائم من حين
النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على الثاني لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك
عن المفطرات من اكل وجماع وغيرها والخلو عن الكفر والحيض والجنون ويجب في النية التعيين
في الفرض سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم
قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم

عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما تشترط ذلك في الرواتب من نوافل
الصلاة ويجاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية
المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اى التعيين كما في المحرر والشرح وفي اصل الروضة وكمال
النية في رمضان ان ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة في رمضان
وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا
وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الاخريين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين
عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة
للظهر فيكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع
عنه للشك في انه منه حال النية فليست جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
او امراة او صبيان رشداء فانه يقع لظن انه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية
المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق ايضا عن الجرجاني والمحاملي ولو نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان
ولو اشتبه رمضان محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق
رمضان فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان اجزاه قطعا وهو قضاء على الاصح لانه
بعد الوقت والثاني اداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا و
لو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا اداء
فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل و ثمانية وعشرون ان
نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير الاول ويقضي يوما
على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول و يومين على التقدير
الثاني وان قلنا اداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون
يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة ايام

على

على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول
وخمسة على الثاني وان قلنا اداء قضى اربعة بكل حال ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقدم وادرك
رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف والا اى وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده
فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي
بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب
في الاولى وبعض الحاكين الخلاف فيها ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح
صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض حينئذ كانت ام معتادة باكثر الحيض وكذا ان تم لها
قدر العادة التي هي دون اكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها
والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم
بنائها على اصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي

شرطه من حيث الفاعل الامساك عن الجماع فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة فمن تقيأ
عامدا افطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض
رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اى غلبه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ
الى جوفه بالاستقاءة بطل صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر
بها لتضمنها رجوع شئ الى الجوف وان قل وان غلبه القئ فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامة من
الباطن ولفظها اى رماها فلا باس بذلك في الاصح لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني
يفطر به كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها و
ليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم
يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل ولو ابتلعها افطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت
فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر والامساك عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع
هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمة او الدواء والحق بالجوف على الاول
الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء جمع معاء
بوزن رضا والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول
من جائفة بالبطن او مومة بالراس ونحوها وان لم يكن الوصول مع الجائفة الى باطن الامعاء و

طم دريان

وكذا لو كان الوصول من المامومة الى خريطة الدماغ المسماة ام الراس دون باطنها المسمى باطن الدماغ
والتقطير في باطن الاذن والاحليل اي الذكر مفطر في الاصح من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه
في جوف غير محيل ولو اوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت
مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه افطر وشرط
الواصل كونه في منفذ بفتح الفاء مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام كما لو طلى
بطنه او راسه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه
اي الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل
جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا
حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه
فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد
عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسائل الاربع
لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان وعليه
الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما
عليه معدنه ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز
عنه هين ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ
في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة والا اي وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره
وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل
الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها و
الاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر
انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به الريق من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسئلة
نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين ولو اوجر اي صب في حلقه
مكرها لم يفطر لانه لم يفعل ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح

لانه

لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير
ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم
يفطر قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه رواه الشيخان
الا ان يكثر فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث و
الجماع ناسيا كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاولون
بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصايم والامساك عن الاستمناء فيفطر به لان الايلاج من
غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة لانه
يفطر بالانزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة
لمن حركت شهوته خوف الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي
الروضة عن قول اصليهما تحرك الى حركت لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم كذا قال
في اصل الروضة ايضا والرافعي حكى عن التتمة الوجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور
في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسياتي استحباب الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار
الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني لا
لقدرته على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل
بقاؤه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال صح ان
وقع الاكل في اوله لان الاصل بقاء الليل وبطل ان وقع الاكل في اخره لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة
بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه فان ابتلع شيئا
منه افطر وان سبق شيء منه الى جوفه فوجهان يجريان فيما سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا
يفطر وكذا لو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قال
في شرح المهذب واولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع من حيث يوافق اخر
النزع ابتداء الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث
فنزع من حين علم

فصل شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا
كان او مرتدا والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحايض و
النفساء ولا يضر النوم جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او نفست في اثناء النهار بطل صومه
ولا يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثاني يضر كالاغماء وفرق الاول بان الاغماء
يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفايتة به دون الفايتة
بالاغماء والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اتباعا لزمن الاغماء زمن الا
فاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفي الروضة
واصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء
فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع

النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التتمة ولا يصح صوم العيد اي عيد الفطر او الاضحى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وكذا التشريق اي ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا اي نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة وكذا لو وافق عادة تطوعه كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه تطوعا للعادة قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا بتائين حذفت منه احداهما تخفيفا وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته اي بان الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من النسوة او العبيد او الفساق قد رايناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد كذلك ووقع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية وترى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان تخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس على تمر والا فماء قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم ان يعجل الفطر وان يفطر على تمر وان لم يتيسر فعلى ماء وتاخير السحور قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ما لم يقع في الشك في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر

ويؤخره

ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين درجة وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالماء وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات قال في الدقايق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرواحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ويستحب ان يغتسل عن الجنابة ونحوها قبل الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم وان يحترز عن الحجامة والفصد لانهما يضعفانه والقبلة بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها وذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه والعلك بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه تقدم وان القاه عطشه وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت روى ابو داود عن معاذ بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان وان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القران وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحايض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول ايضا لوجوب القضاء عليهم واطاقته اي الصوم فلا يجب على من لم يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سياتي ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يامره به ويضربه على تركه ثم قال

ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها وكان الرافعي لم يذكره كذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى ويباح تركه للمريض اذا
وجد به ضررا شديدا وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان لم يكن يحم و
ينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر
ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما تقدم في باب
صلاة المسافر ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر لوجود المبيح للافطار وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر
وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما
فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا
باول اليوم واذا افطر المسافر والمريض قضيا قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي
فافطر فعدة وكذا الحائض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفساء والمفطر بلا عذر و
تارك النية عمدا او سهوا يقضيان وجب قضاء ما فات بالاغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم
في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب قضاء ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء
ما فات به دون الكفر الاصلي فلا يجب قضاء ما فات به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام والصبا والجنون فلا
يجب قضاء ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فات به بخلاف ما لو
اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب
عليه اتمامه بلا قضاء وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض ولو بلغ الصبي فيه
مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضاء عليهم في الاصح لان ما ادركوه منه لا يمكنهم
صومه ولم يامروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا ادركوا من اخر وقتها ما
لا يسعها ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح بناء على عدم لزوم القضاء والثاني مبني على لزومه
ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من لو جب الامساك يكتفى به ولا يوجب
القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ اربعة اوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء
دون الامساك يجب الامساك دون القضاء ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر او نسي النية لان نسيانه
يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر بان اكلا اي
لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان
ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك في المذهب لان من اصبح تاركا للنية
فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول والاظهر انه
يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل
وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان
انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك القولين وجزم الماوردي وجماعة بلزومه
وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء فلا امساك على متعد بالفطر فيهما
ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم فصل من فاته شيء
من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له اي للفائت ولا اثم به ان فات بعذر كمرض

استمر

استمر الى الموت وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته
لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من
التدارك على القولين سواء فان يعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما القولان قلت
القديم هنا اظهر قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا و
المشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو حديث ابن عمر من مات
وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة والترمذي وقال الصحيح وقفه
على راويه ومن احاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عايشة
وتأوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان
الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي الذي يصوم
على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات الامام وهل المعتبر الولاية كما في الحديث
او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظايره وجدت الاشبه
اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم
نذر افاصوم عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب
ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم صح باجرة او دونها كالحج لا مستقلا في الاصح لانه ليس في معنى ما
ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك
عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف قول والله اعلم انه يفعل عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم
بليلته مدا وهذه المسايل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب
المد لكل يوم على من افطر في رمضان للكبر بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه
قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير
لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة اظهرهما في
الاستقرار كما سياتي قال في شرح المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة
جناية بخلاف الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما وحدها او مع
الولد بهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد اي ولد

كل منهما لزمتهما مع القضاء الفدية في الاظهر اخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على
النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت
عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستاجرة لارضاع
غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة
والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف على هلاك
بغرق وغيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية
جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في
المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح
فلا تلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في
اللزوم من باب اولى لتعديه ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزمه المد بمجرد
دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه
قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح اما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جايز فتاخير القضاء اولى با
لجواز والاصح تكرره اي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي المد عن كل السنين والاصح انه
لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد ومد للتاخير
والثاني يكفي مد وهو للفوات وسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التاخير
ومصرف الفدية الفقراء والمساكين خاصة لان المسكين ذكر في الاية والحديث والفقير اسوء
حالا منه وله صرف امداد منها الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين وجنسها جنس
الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق **فصل**
تجب الكفارة وستاتي بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فهذه خمسة
قيود

قيود تنتفي الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال ولا كفارة على ناس لان جماعه لا يفسد الصوم
على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح انها لا تجب لانها
تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او قضاء او كفارة لان النص ورد في رمضان كما سياتي
وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها او مفسد رمضان بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه و
لا على مسافر صايم جامع بنية الترخص لانه لم ياثم به وكذا بغيرها وان قلنا ياثم به في الاصح لان الافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا فرع لقول الثاني يلزمه لانه اثم فان الرخصة لا تباح بدون
قصدها والمريض كالمسافر في ما ذكر ولا على من ظن الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه قال الامام
ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي اوجبها هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه
فعلى التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون تفريعا على
تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور لما يوجبها ولا على من جامع عامدا
بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير
صايم فلم ياثم به وكذلك قيل لا يبطل صومه وبطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه
وعن القاضي ابو الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطي ولا على من زنا ناسيا للصوم
وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لم ياثم بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به
جايز لانه ناس وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج عنه لا انه المخاطب بها في الحديث كما سياتي
وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها كفارة اخرى لانهما اشتركا في
الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صايمة وبطل صومها فان كانت
مفطرة بحيض او غيره او لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا ويلزم من انفرد
برؤية الهلال وجامع في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول
لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب والقول
الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك
حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم لحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضاء

ناس لو ... عليه الكفارة ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم ياثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جايز له

يوم الافساد على الصحيح والثاني لا تجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء
والا فلا يدخل فيجب وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا روى الشيخان عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما يعتق قال لا قال هل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين
فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة
الكفارة على ما في الحديث وكلامها مستقصى في كتاب الكفارة الاتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة
مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلامهم يطعم مدا مما يكون فطره فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته
في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها فعلها والثاني لا يستقر بل يسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اي الحاجة الى النكاح لانه لا يامن وقوعه
في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز
للفقير صرف كفارة الى عياله كغيرها من الكفارات والثاني يجوز لقوله في الحديث فاطعمه اهلك و
جوابه لا نسلم ان اطعامهم على الكفارة وان تقدم الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه
واهل البيت والكفارة انما تجب اخراجها بعد الكفاية

باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين

والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث ابي هريرة ويوم عرفة
لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة وعاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه قال صلى
الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب
على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم اما
الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور اضعفه
الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر

اليها قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها
الى اخرها وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك
صيام السنة وتتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة ويكره افراد الجمعة و
افراد السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او
فوت حق ويستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة
الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا
قضاء قال صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم من حديث ام
هاني وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود ان ام هاني كانت صايمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام
بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين ومن تلبس بقضاء
الصوم الفايت من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر
وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع
فيه فلا يلزمه اتمامه

كتاب الاعتكاف

يوخذ مما سياتي انه اللبث في المسجد بنيته هو
مستحب كل وقت ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب ليلة
القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور
وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه دل على الاول حديث الشيخين
وعلى الثاني حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة
وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها وانما يصح الاعتكاف في المسجد كما فعله صلى الله عليه
وسلم والجامع اولى لئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعة ولكثرة جماعته والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في مسجد

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو من الشرايع القديمة واركانه اربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية

بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته
وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امراة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج
للاعتكاف ومن لا فلا ولو عيّن المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعيّن وكذا مسجد المدينة والمسجد
الاقصى اذا عينهما في نذره تعيّنا في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل
الاظهر انهما لا يتعينا بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرّجه على القولين
فلو عيّن في نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عيّنه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف
مختص بالمسجد بخلاف الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد
المدينة مقام الاقصى ولا عكس لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة ولو عيّن في نذره زمن الاعتكاف في نذره تعيّن
على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر
يسمى عكوفا اي اقامة يقال عكف واعتكف اي اقام فلا تكفي فيه اقل ما يكفي في الطمانينة في الصلاة و
لا يعتبر فيه السكون بل يكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كان دخل من باب وخرج من اخر
وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور اي اقل ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم اي قريب منه
كما في المحرر وغيره لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعيّن في المساجد فلا يصلح للقربة و
على الاصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف
لحظة ويبطل بالجماع اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد ام عند الخروج
منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث
لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
ولا باس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام ولو جامع ناسيا للاعتكاف
فكجماع الصايم ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين
بلبس الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده وحكي قول قديم انه لا يصح

97

يصح وانه يشترط الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه الاعتكاف يوم صومه
وليس له افراد احدهما عن الاخر فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر ان يعتكف
صايما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم والاصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر
ان يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لا يجب جمعهما وقيل يطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم مناسب
الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مناسبة لا يناسب الاعتكاف والثالث يجب
الجمع في المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان
الصوم من مندوبات الاعتكاف ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية
في الاعتكاف وعبّر فيها في الروضة كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفريضة وجوبا واذا اطلق
نية الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج الى الاستيناف
للنية سواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة
كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف للنية وان لم يطل الزمان لقطعه
الاعتكاف او لها فلا يلزمه وان طال الزمان لانها لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان طالت مدة
خروجه استانف النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم يطل وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وقيل لا
يستانف مطلقا لان النية شملت جميع المدة المعين ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع وعاد لم يجب استيناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني مما
لا بد منه كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحي منه ويشق عليه
فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحي منه في المسجد وجب استيناف
النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة اما ما لا بد منه كالحيض
فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر انقطع التتابع كعيادة المريض وجب استيناف النية عند
العود وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر
والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف للحايض والنفساء والجنب لحرمة
المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان
ما مضى من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو
يقطع التتابع كما سياتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو اما الردة فترغيبا في الاسلام
واما في السكر فالحاقا بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل تبطل في الثاني دون الاول
لما تقدم فيه وهذا بمعنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستيناف في الثاني بعد الصحو
وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع و
اصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد ولو طرا جنون او اغماء على المعتكف

لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع فان لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان
أُخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل التتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه
فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره ويجب زمن الاغماء من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون
لمنافاته الاعتكاف او طرا الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد لحرمة المكث
فيه على الحائض والجنب فلو امكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل فيه ويلزمه ان يبادر
به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما
له فصل اذا نذر مدة متتابعة كان قال لله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزم
التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح والصحيح انه لا يجب
التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الاول
بان مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يتلفظ
به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي
المتخللة بينها في الارجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح
كما في الروضة انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل
والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين
مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء والثاني لا يلزمه لان
التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء قطعا واذا ذكر التتابع
في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لانه لم يلزم الا حسبه والثاني يلغو لمخالفته
لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى ولعيادة زيد خرج
لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل شغل
ديني كالعيادة والجماعة او دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من
الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل والزمان المصروف اليه اي العارض لا يجب تداركه ان
عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم يعين المدة كشهر فيجب تداركه
لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع
به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسياتي بيانه في صور ولا يضر اخراج بعض الاعضاء
كراسه او يده او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد ماد لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان
راسه داخلا ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة وغسل الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره
كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني ولا يضر بعدها عن
المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب

والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة اي كان لا يليق
بحاله ان يدخل لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها ولو عاد مريضا
في طريقه لقضاء الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او عدل ضر ولو كثر خروجه
لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها
الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا
لها بخلاف ما لو خرج مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج لمرض يحوج
الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب
عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد لحاجة الى
الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي
الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين اما المرض الذي لا
يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه ولا ينقطع
بحيض ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو
عنه انقطع في الاظهر وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتاتي به في
زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ولا
ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب وقيل فيه قولان او وجهان احدهما ينقطع
لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامورات وعبر في المحرر باظهر القولين والمكره
كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو اكل الصائم
كثيرا ناسيا ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة بفتح الميم منفصلة عن المسجد للاذان
بخلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان
على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا
اعتياد الراتب صعودها واستيناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى
عن اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة
بجدار المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان
وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد او الرحبة اما خارجة عن سمت البناء وتربيعه و
للامام احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي
وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا
الذي قاله الرافعي صحيح ويجب قضاء اوقات الخروج من المسجد في اداء الاعتكاف المنذور

من المسجد في اداء الا

المتتابع بالاعذار التى لاينقطع التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف
فيها الا وقت قضاء الحاجة فانه لا بد منه بخلاف غيره فاوقاتها كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة
وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم ويقدم ان الزمان المصروف الى العارض فى المدة المعينة
لايجب تداركه ذلك ايضا

كتاب الحج

هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة
واصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولايجب باصل الشرع فى العمر الا مرة واحدة وتجب
الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء وكذا العمرة فرض فى الاظهر كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اى ائتوا بهما على وجه التمام والثانى انها سنة لحديث الترمذى عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان يعتمر فهو افضل قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ
على انه حديث ضعيف ولايغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقى وغيرهما
باسانيد صحيحة عن عايشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقى باسناد موجود فى صحيح مسلم فى حديث السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يقيم الصلاة و
يؤتى الزكوة ويحج البيت ويعتمر ويغتسل من الجنابة ويتم الوضوء ويصوم رمضان وروى
الدارقطنى هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت وشرط صحته اى الحج الاسلام فقط
فلا يصح من كافر اصلى او مرتد ولا يشترط فيها التكليف وللولى ان يحرم عن الصبى الذى لايميز والمجنون
وان لم يحج عن نفسه او احرم عنها والمميز يحرم باذن الولى وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولى ان
يحرم عنه فى الاصح فى اصل الروضة والاصل فى حج الصبى والمراد به الجنس الصادق بالصبية ايضا
ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبى صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وقيس
المجنون على الصبى والولى والاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا
الوصى وقيم الحاكم دون الاخ والعم فى الاصح لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبى فالصحيح فى الروضة
صحته وفى شرح المهذب عن الاصحاب صيغة احرام الولى عن الصبى ان ينوى جعله محرما فيصير
الصبى محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته فى الاصح ويطوف الولى به ويصلى عنه
ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان
قدر والا رمى عنه من لا رمى عليه والمميز يطوف ويصلى ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير
المميز فيما ذكروا والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو على القرب
وانما تصح مباشرته من المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا فلا يصح مباشرة
المجنون والصبى غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولى وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة

١٩

اذا باشره المكلف اى البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا فيجزى حج الفقير كما لو تحمل الغنى خطر الطريق
وحج دون حج الصبى والعبد اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة
اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب
وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر
فلا يجب عليه وجوب مطالبة به فى الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه فى الاخرة كما تقرر فى الاصول
فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها الا فى المرتد فان الحج يستقر فى ذمته باستطاعته
فى الردة وذكره فى شرح المهذب تتمة العمرة على القول الاظهر بفرضيتها كالحج فى شرط مطلق الصحة و
صحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا
وهى نوعان احدها استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه و
ايابه وعبارة المحرر وما يحتاج اليه فى السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة ان يجد الزاد
واوعيته وما يحتاج اليه فى السفر ان كان له اهل او عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن
فكذلك على الاصح وقيل ان لم يكن له ببلده بها الضمير اهل اى من تلزمه نفقتهم وعشيرة اى اقارب
اى لمن يكن له واحد منهما لم يشترط فى حقه نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى
حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان و
يجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة للرجوع وسياتى وليس للمعارف والاصدقاء كالعشيرة لان
الاستبدال بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب فى سفره ما يفى بزاده ومؤنته وسفره
طويل اى مرحلتان فاكثر لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع
فالجمع بين تعب السفر والكسب يعظم فيه المشقة وان قصر السفر وهو يكسب فى يوم كفاية ايام
كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب فى كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه
لانه قد ينقطع عن كسبه فى ايام الحج فيتضرر الثانى من الشروط وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة
مرحلتان سواء قدر على المشى ام لا لكن يستحب للقادر عليه الحج فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهرى واشترط شريك يجلس فى الشق
الاخر فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال فى الشامل ولو لحقه مشقة
عظيمة فى ركوب المحمل اعتبر فى حقه الكنيسة واطلق المحاملى وغيره ان المراة يعتبر فى حقها المحمل
لانه استر لها ومن بينه وبينها اى مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج ولا يعتبر فى حقه
وجود الراحلة فان ضعف عن المشى فكالبعيد عن مكة فيعتبر فى حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا
ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء او

وهو شبه الهودج

استيجارا او بثمن المثل واجرة المثل ويشترط كون الزاد والراحلة بما ذكر معهما فاضلين
عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والمؤنة يشمل النفقة المذكورة في المحرد
وغيرها كالكسوة وسوآ في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه
الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فيبقى ذمته مرهونة و
لو كان ماله دينا في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال فكالحاصل والّا فكالمعدوم والاصح
اشتراط كونه اي المذكور الفاضل عما ذكر فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانة
او منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة
لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار وفي عنه بمؤنة الحج
او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا
يلزم ان ياتي في النفيسين المالوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لها بدلًا قال في الروضة معترضا
به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الى الزاد والراحلة
بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل و
الثاني لا يلزمه لئلا يلحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها و
صرفها الى ما ذكر في الاصح ايضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون
له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداها لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك
ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة و
الحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه
وصححه في الروضة الثالث من الشروط امن الطريق ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه
على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه وان كان الرصدي يرضى
بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذي يخافهم مسلمين
ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا
ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر امن
لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به والاظهر وجوب ركوب البحر
لمن لا طريق له سواه ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة و
الثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج
في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما فان استوى الامران فوجهان قال في الروضة اصحهما لا
يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا
ففي التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما التحريم وبعضهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا

مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل
اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بتقدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معر
ضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم يوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست
الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وانه يلزم
اجرة البذرقة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي الخفارة لانها من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة
عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للعام
وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على
ارادة ما ياخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم ويشترط في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان فان كان لا يوجد به لخلوها
من اهلها وانقطاع المياه او كان يوجد باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة
تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها
ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات لتامن على نفسها والاصح انه لا يشترط وجود
محرم لاحداهن لان الاطماع ينقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن
اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا
لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امراة الا مع محرم فيشترط في وجوب
الحج عليها قدرتها على اجرته والثاني من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها و
المسئلة مبنية على اجرة البذرقة واولى باللزوم ويظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح
المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه
كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره
انتهى وقيل قبل هذا تيسيرا المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا يحرم لرفيهن معترضا به قول الامام
وغيره بحرمه فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا الرابع من الشروط
ان يثبت من الراحلة بلا مشقة شديدة في محمل فان لم يثبت عليها اصلا او يثبت عليها في محمل بمشقة
شديدة لمرض او غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم
وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو
في حقه كالمحرم في حق المراة قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب
والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او
ينصب شخصا له لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان اجرته كاجرة المحرم تنبيه تدخل في
شرط امن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة
قال المتولي فان كانت الطريق لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان

يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج
وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج وليس
شرطا لاصل الوجوب ليجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي زمن تسعها
وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوبه في الروضة الاول واجاب عن الصلاة بانها
تجب في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه
فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث
كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى النساى وغيره باسناد
جيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكان ذلك يجزى عنه قال نعم قال فاحج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره
ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن
حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم
ولو لم يجد الاجرة ماشيا وجب استيجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا
حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الى آخره صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب
ولو بذل بالمعجمة اي اعطى ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح لما فيه من المنة الثقيلة
والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد اولى منه في الاجنبي وبذل الاب المال
كبذله الابن او كبذل الاجنبي فيه احتمالات ذكرها الامام اصحهما الاول ولو بذل الولد الطاعة
في الحج وجب القبول بالاذن له فيه وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال الا ان ترى
ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
ومقابل يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبي لان
استخدامهما يثقل ولو بذل الولد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب قبوله وجهان اصحهما في الروضة
لا يجب لانه لا يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه استحب
له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم
يجز او قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجايز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب
روى الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
بالايام بينها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست من وقته فلو احرم به في
غير وقته انعقد عمرة على الصحيح لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت

ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل
بعمل عمرة كمن فاته حجه فعلى الاول اذا اتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني
وسوا في الانعقاد الجاهل والعالم به والاول هو الراجح من اصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم
والثانية قاطعة بالثاني والثالثة تقول ثم ينعقد احرامه بهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة
فهذه من مقابل الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف وجميع السنة وقت
الاحرام للعمرة وقد يمتنع الاحرام ايضا بها العارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه
بها للعجز عن التشاغل بعملها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة
للحديث الاتي وقيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراها من الحرم في الحرمة وقوله الحج يشمل المفرد
والقارن وقيل يجب ان يخرج القارن الى ادنى الحل كما لو افرد العمرة واما غيره فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذات الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرناء
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود والنساى والدا
رقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما
ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات مما ذكر فان حاذى ميقاتا
منها سايرة بيمينه او بيساره احرم من محاذاته سواء كان في البر ام في البحر او حاذى ميقاتين منها بان
طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة
الى مكة احرم من محاذيهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في المسافة
الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شي من المواقيت اقل مسافة من هذا العدد ومن مسكنه بين مكة و
الميقات فميقاته مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا وان
بلغه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود
اليه ليحرم منه الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف الانقطاع عن
الرفقة قال في شرح المهذب او كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد لعذر او غيره

لزمه دم اذا احرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه
شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك فان عاد واحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل
مكة ام لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم
وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه
المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا اى وان عاد بعد تلبسه بنسك فلا
يسقط الدم لتادى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف ام سنة كطواف القدوم
ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تاكد الشاة نا
سيا الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى بان لا يسقط وان دخل
مكة فهو اولى بعدم السقوط وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم بين
المجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا له او ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل و
الافضل ان يحرم من هو فوق الميقات من دويرة اهله لانه اكثر عملا وفي قول الافضل من
الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم
احرم بحجته وبعمرته الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان من رواية جماعة
من الصحابة والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات
الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة
من اى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت
منه رواه الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو
لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته
عن عمرته في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا يحرم به لان العمرة احدى
النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو
خرج على الاول الى الحل بعد احرامه فقط سقط الدم على المذهب والثاني يخرجه على الخلاف في عود
من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسى بخلاف المحرم من مكة فانه سنة بمن
احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل لا احرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لانه صلى
الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم
وبعد احرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم
ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطايف و
الثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على الطريق المدينة وفيه مساجد عالية
باب الاحرام
اى الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوى حجا او عمرة او كليهما ومطلقا
بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله

الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينظرون ايضا اى نزول
الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف
ما يدخل عليه وفي قول الاطلاق افضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في
اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزى العمل قبل النية و
ان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني تنعقد مبهما فله صرفه
الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره
فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه
وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة الى زيد
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو قال اذا كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما
وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل الاحرام بخلاف المقيس وان كان زيد محرما انعقد
احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا
فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه
انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا
ينعقد له وان تعذر معرفة احرامه كونه او جنونه او غيبته كما في الروضة واصلها جعل هذا نفسه
قارنا بان ينوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما يشرع فيه فصل المحرم اى مريد
الاحرام ينوى اى الدخول في الحج او العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان
نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية
عند الاحرام فلا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ويسن الغسل
للاحرام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وهيئوا في ذلك الاحرام بحج ام
بعمرة ام بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الماء ولعدم القدرة على استعماله
تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى والغسل لدخول مكة لانه صلى الله
عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسياتي بطوله اول الباب الاتي قال في شرح المهذب و
هذا الغسل مستحب لكل داخل سواء كان محرما بحج ام بعمرة ام قران والوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة

غداة النحر وفي ايام التشريق الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فيسن الغسل لها
قطعا للروايح الكريهة وسوا في هذه الاغسال كلها الرجل والمراة الطاهرة وغيرها وروى مسلم
ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل وللاحرام نظر في نية الحايض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان
مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام
تيمم ايضا وما تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم ياتي هنا كما قاله
الرافعي لما تقدم في وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروايح الكريهة والتيمم لا
يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب و
تقليم الاظفار وينبغي تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب
ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل والمغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول
مكة ان احرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم
او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسواء في ذلك
الرجل والمراة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازاره الاحرام ورداه في الاصح قياسا على
البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف لبس
ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح
المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا باس به قطعا ولا باس باستدامته بعد الاحرام
ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء في الاستدامة
البدن والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم
رده اليه والثاني لا يلزمه لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة
ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق ادمي فالمضايقة فيه كثيرة وان تخضب
المراة للاحرام يديها اي كل يديها الى الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشي من
الحنا لانها تومر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحنا ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة
الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام ويجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب لينتفي عنه
لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي ويجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح في شرح

١٠٢
المهذب كالرافعي بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فمغسولين ونعلين ويصلي ركعتين للاحرام ويغني عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم احرم في ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم في
الجنايز حديث البسوا من ثيابكم البيض وقال ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة في صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت
به راحلته اي استوت قائمة الى طريقه او توجه الى طريقه ماشيا روى الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب الصلاة جالسا روى الترمذي عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار
التلبية ورفع صوته اي الرجل بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اي
ما دام محرما في جميع احواله وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر
بالاستحباب في ذلك تتاكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لزم التلبية وروى
الترمذي حديث اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال
حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمراة
ذكره في شرح المهذب ولا يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا خاصة
وفي القديم يستحب فيه وفي السعي بلا جهر ولا يلبي في طواف الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل
ويستحب التلبية في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابرهيم بعرفة وكذا ساير المساجد
في الجديد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد لبيك وهو مبني مضاف
الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
قاله صلى الله عليه حين وقف بعرفات وراى جمع الناس رواه الشافعي والبيهقي عن مجاهد مرسلا
ومعناه الحياة المطلوبة الهنية الدايمة هي حياة الدار الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي لطلب ذلك وسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار روى الشافعي والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم

كان اذا فرغ من تلبيته في حجة او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال في
شرح المهذب والجمهور ضعفوه باب دخول اي المحرم مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم
بالحج دخولها قبل الوقوف بعرفة كما فعله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها الجاي
من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كدا روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر
اذا دخل ادنى الحل امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله
وروينا عن ابن عمر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدا بالضم والقصر
والتنوين وهي عند جبل بقعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين
واقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء اما الجاي من غير طريق المدينة فلا يامر بالغسل بذي طوى
بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال
الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول منها وصححه في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها
ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا انظر البيت اي الكعبة بعد رفع يديه
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل
وعظمه وكرمه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه
البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص
والثاني والثالث السلامة من الافات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من
اعلا مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة سواء كان في طريقه ام لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم
دخل منه ولم يكن على طريقه قال الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن
عباس في عهد قريش وذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه و
لا بغيره وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني
شيبة ويبدا بطواف القدوم روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين
قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت واورده الرافعي حجة فاول شي الى اخره ولو دخل والناس
في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف

خاف فوت فريضة او سنة موكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتاخير
وجهان حكاها امام الحرمين ويؤخر عنه اكترا منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد يستفاد
من قول المحرر وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم في المحرر بحاج دخل
مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف الفرض عليهما
اما الحلال فيستحب طواف القدوم له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك كان دخلها لتجارة او رسالة
او زيارة استحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه وسنن
يندب فيها الاتفاق العلي الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر
وللوجوب في غيره شروط ان يجيء من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خايفا
وان دخلها لقتال باغ او قاطع طريق او غيرهما او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور
لاداء النسك لا يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن سيده
في الدخول محرما فهو كحر وعليه الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بان يخرج ثم يعود محرما و
الاصح المقطع بانه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر
بالدم بخلاف حال واحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة كما ذكر فصل الطواف بانواعه
كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع واجبات لا يصح الا بها وسنن تصح بدونها اما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف
عاريا او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو طاف بطائفه النجاسة
قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين
العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول
يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام
ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا اولى والا فقولان ارجحهما البناء وسواء على البناء طال
الفصل ام لا بناء على ما سياتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستانف في الطول بلا
عذر على هذا وجبت لا يوجب الاستيناف يستحبه ويجعل البيت عن يساره ونحو تلقاء وجهه مبتديا
في ذلك بالحجر الاسود محاذيا بالمعجمة له في مروره عليه ابتداء بجميع بدنه بان لا يقدم جزءا من بدنه
على جزء من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله على يساره وذكر الامام والغزالي
ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو حاذاه ببعض وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع

البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسئلتين قوليين انتهى
وظاهران المراد بمحاذات الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن
على الحجر فلا ينافي استقباله المعتد به حما تقدم وهو انه لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة
واصلها وان عثر فيه ينبغي ولو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني
او نحو الباب او عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان بفتح الذال
المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركني الباب والركن الشامي واو مس الجدار الكاين في موازاته
اى الشاذروان او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء وخرج من الاخرى وهو بين الركنين الشاميين
عليه جدار قصير لم يصح طوفته في المسايل الثلاث لانه فيها طايف في البيت لانه وقد قال تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط وفي مسئلة المس وجه انه
تصح طوفته لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طايف بالبيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو
في اخريايه ولا باس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخارى
من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه وروى مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى
على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادرى لعلي لا احج بعد حجتي هذه واما
السنن بان يطوف ماشيا لما تقدم في الحديث ولا يركب الا لعذر لمرض وطاف صلى الله عليه وسلم
راكبا في حجة الوداع رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا
كراهة قال الامام وادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد مكروه ويستلم الحجر اول طوافه
كما تقدم في الحديث ويقبله روى الشيخان عن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله
ويضع جبهته عليه روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد على
الحجر فاذا عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم اى اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام اشار بيده ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة
ونحوها اذا لم يمكن من الاستلام باليد اى ويقبل الخشبة ونحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا
ونحوها اشار بيده او شيء في يدها ثم قبل ما اشار به وفي الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا
عند خلو المطاف من الليل او غيره وفي شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت
ويراعي ذلك اى الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني
ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وان يقول اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

١٠٩٢

وسلم قال الرافعي روى ذلك عن عبد الله بن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله
ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا وليقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابرهيم وهذا الدعا اورده الشيخ ابو محمد مع
دعاء الركن الشامي ودعاء تحت المزراب ودعاء بين الشامي واليماني واسقطها جميعا في
الروضة ومن اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه
ابو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السايب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله
بين الركنين وفي المحرر والشرح ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما شاء في جميع طوافه وماثور الدعاء
فيه افضل من القراة وهي فيه افضل من غير ماثوره وفي وجه انها افضل من ماثوره ايضا وان يرمل
في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع كما تقدم
ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل بها الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه
في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم
لان ما رمل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم
مكة معتمرا لاخراطوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله و
لم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على
الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه و
سعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده في الاظهر لانه غير مطلوب
منه فقول المصنف يعقبه سعي اى مطلوب او محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل
فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة
لبقاء السعي عليه وليقل فيه اى في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
قال الرافعي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واجعله اى ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب
قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه
وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر
كداب اهل الشطارة ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس
باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا
بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف
بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ومقابله يقول مع الوارد ولا ترمل المراة ولا تضطبع
اى لا يطلب منها ذكر ذلك في شرح المهذب والخنثى في ذلك كالمراة وان يقرب من البيت بار كان فلو
فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لانه متعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بموضعها
الا ان يخاف صدم النساء بما شية المطاف فالقرب بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن

المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان ايضا بالقرب نساء يخاف مصادمتهن في الرمل
فتركه اولى ولو كان من تفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها
وان يوالي طوافه وفي قول يجب موالاته كما سياتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الامام وهو ما
يغلب على الظن تركه الطواف ولو اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه بها تفريق بعذر ويصلي بعده ركعتين
خلف المقام يقرء في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص للاتباع رواه في غير القراءة الشيخان
وفيها مسلم ويجهر بها ليلا ويسر نهارا وفي قول تجب الموالاة كما تقدم والصلاة لانه صلى الله عليه وسلم
لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية امره بها والامر
للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب
يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم تتمة لا تجب النية في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة
تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء
صح طوافه في الاصح اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ولو
حمل الحلال محرما لمرض او غيره وطاف به حسب الطواف للمحمول له لو حمله محرم قد طاف عن
نفسه والا اى وان لم يكن طاف عن نفسه فالاصح ان قصده للمحمول فله ويتنزل الحامل منزلة الدابة
وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف الى غرض اخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج
على عدم اشتراط ما ذكر والثالث يقع لهما لان احدهما دار والاخر دير به وان قصده لنفسه
او لهما فللحامل فقط قال الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة الاولى وحكى البغوي
في الثانية وجهين في حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة
فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اى تقع للحامل فقط ويوخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه
وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها وقوعه عن الحامل
فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران و
يقاس بهما الحلال لان الناوي بان تقع للحامل منهما في الاصح فصل يستلم الحجر بعد الطواف و
صلاته استحبابا ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في كل ذلك رواه مسلم
وشرطه ان يبدء بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى
للاتباع في ذلك وقال ابدا بما بدا الله به رواه مسلم وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما اى بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من
الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن سعى بعد طواف قدوم
لم يعده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا طوافه الاول اى سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعبارة المحرر
كالشرح لم يستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد مكروهة ويستحب
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه
حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمراة لا ترقى والواجب

والواجب على من لا يرقى ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما
يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا والله اعلم كذا قال الرافعي في الشرح ايضا الا الدعاء ثالثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر
السابق بعد قوله راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد وان يمشي
على هينته اول السعي واخره ويعدو اى يسعى سعيا شديدا في الوسط لقول جابر بعد قوله مرات
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى الى المروة وموضع النوعين
اى المشي والعدو معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع
مشيه وسعى في موضع سعيه اولا والمراة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف اذ لا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات السعي او الطواف
اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب
فصل يستحب للامام اذا خرج مع الحجيج او منصوبه الموثر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه ان يخطب بمكة
في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من
المناسك الى الخطبة الثانية الاتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم
خطب الناس واخبرهم مناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم
الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة ويخرج بهم من غد للاتباع رواه مسلم بعد
صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات
قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الى الخطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل
من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم يصلي بالناس
الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافرون بخلاف
المكيين ويفعلان والخطبتان قبل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرفة واخره من عرفة

ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ويقفوا
اى الامام او منصوبه والناس بعد الصلاتين بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال
في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل فيذكروا الله تعالى
ويدعوه ويكثروا التهليل روى الترمذي خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري فاذا غربت
الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع رواه الشيخان
والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ومن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف حضوره اى
المحرم بجزء من ارض عرفات قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وان كان
مارا في طلب ابق ونحوه كدابة شاردة اى لا يشترط فيه المكث ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام
ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة بشرط كونه اهلا
للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزيه ولا السكران والمجنون وقيل يجزيهم ولا باس بالنوم المستغرق وقيل
يضر ولو لم يعلم انها عرفة اجزا وقيل لا ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وقيل بعد مضي زمان
امكان صلاة الظهر من الزوال والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب
الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع
هي ليلة المزدلفة ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق مع ادراكه الوقوف دما
استحبابا خروجا من خلاف من اوجبه وفي قول يجب لانه ادرك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف فان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم يؤمر به وكذا
ان عاد ليلا في الاصح وذكر القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار
واول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة
الثلاثين اما في اثناء الوقوف او بعده اجزاهم وقوفهم الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج
فيقضون هذا الحج في الاصح لانه ليس في قضائهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لا يامنون مثل
ذلك في القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في المهذب انه لا يجزيهم
لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت
البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من غد ويحسب
لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص
على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر
وسكت على ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال وان وقفوا اليوم الثامن وعلموا
قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده اى بعد فوت الوقت وجب القضاء لهذا الحج

الحج في الاصح والثاني لا يجب كما في الغلط بالتاخير وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الا
حتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب
او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية
الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم فصل
ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله
وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف الاول فقط او
ترك المبيت بها اصلا اراق دما وفي وجوبه القولان السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب
قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول وحضرها
ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل ويسن تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة
ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم
ولا النفر الذين كانوا معها وروينا عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزد
لفة في ضعفة اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا
شيء عليه ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة
قال القفال لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت
بخلاف الاولى ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس
هنا اشد استحبابا من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال في يوم النحر ثم يدفعون
الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والماخوذ
سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سياتي
بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فالتقطت له
حصيات مثل حصى الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة فظاهر ان المتقدمين بالليل ياخذون
حصى الرمي من مزدلفة ايضا فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف
وبالزاي وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره
وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي
كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب
التحلل ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق للاتباع رواه
مسلم او يقصر والحلق افضل قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه

الشيخان وتقصر المراة ولا تامر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث
ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمراة الحلق وعن العجلي
ان التقصير للخنثى افضل كالمراة والحلق اى ازالة الشعر في الحج او العمرة في وقته نسك على المشهور
فيثاب عليه وهو ركن كما سياتي واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق
والثاني استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سياتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح
المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب بلا خلاف واقله ثلاث شعرات بفتح العين اى ازالتها من
شعر الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما يحاذى الراس او مما استرسل عنه في
دفعة او دفعات قال الله تعالى محلقين رؤسكم اى شعرها وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر
براسه يستحب له امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن
للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسياتي
ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا
ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي
فقال له ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعله ولا حرج وانه قيل
له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور
لو فعله قبل الرمي والطواف مع الرمي الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل ويدخل وقتها يعني غير
الذبح كما سياتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
كما قاله في شرح المهذب عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر
ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر روى البخاري ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساء بعد الزوال ولا يختص
الذبح للهدي بزمان قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات
الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ما
ساقه تقربا الى الله تعالى وهو في الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه
هدي ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من اجل حجة انتهى
وفي شرح التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى والحلق
والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم لا اخر لوقتها وفعلها يوم النحر كما تقدم افضل
واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل
قبل حصل التحلل الاول من تحليلي الحج وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل والقلم وستر الراس للرجل و
الوجه للمراة وذكر في المحرر ستر الراس دون الحلق وكذا الصيد وعقد النكاح يحل ان به في الاظهر
قلت كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم وكذا نقل عنهم في
المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها وصحح في شرح الصغير الحل في المسئلتين قال

وفي التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل واسواء اثبتنا الخلاف ام لم
نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عايشة رضي الله عنها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى
والحديث متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالتطيب واذا فعل الثالث بعد الا
ثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد
النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف و
التحلل الثاني بالاخر وروى النسائي وابن ماجة حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل الطيب والثياب وكل شيء الا النساء
وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله فجعلا فيها فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر فصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها ليلتي
التشريق الاوليين والثالثة ايضا ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر اليه
الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فجموع الرمي ثلاثة وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع
المعلوم من الاحاديث الصحيحة واذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر بسكون الفاء قبل غروب الشمس
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان
لم ينفر بكسر الفاء حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم
مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر
كونه حاضرا طلوع الفجر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس اى رمي كل يوم من الثلاثة بزوال الشمس
للاتباع رواه مسلم ويخرج بخروجها لعدم وروده بالليل وقيل يبقى في اليومين الاولين الى الفجر كما
يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه للاتباع ويخطب الامام
بمنى وقت الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني
ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها بجواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا لذكر الحصى في الاحاديث
السابقة وهو من الحجر فيجزئ بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت
والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص
وما ينطبع كالفضة والذهب وغيرهما وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى لانه خلاف الوارد
وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوا فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة ان يرمي بقدر حصى
الخذف لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
في قدر الباقلاء ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا ترجى زوالها قبل خروج وقت
الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النايب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه

فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النايب والوقت باق فليس عليه اعادة
الرمي وظاهران ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا يانى
في رمي يوم النحر واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام على الاظهر
فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول
قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون وقت المضروب وقت الاختيار كوقت الاختيار
للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب
بينه وبين يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك
بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جمعه ذكره
الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في
التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء ويجري الو
جهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه بالمنع
فان تعيين الوقت بالاداء اليق وهذا ما اورده في الكتاب فقال اذا قلنا اداء نا قت بما
بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج ان الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك
في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو اخر قضاء
رمضان حتى اتركه رمضان اخر يقضي ويفدي والا اي وان لم يتدارك المتروك فعليه دم
في ترك يوم من اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي الواحد وفي قول يجب
لترك رمي كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات
رميه لغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة والمذهب تكميل الدم في ترك ثلاث حصيات
ايضا كما يكمل في حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل في وظيفة كل جمرة كما يكمل في وظيفة جمرة
يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين اظهرها
ان في الحصا الواحد مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على
الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك تتمة يجب وفي قول يسن في ترك المبيت ليالي التشريق دم
وفي قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي قول درهم وفي اخر ثلث درهم وفي الليلتين
ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم
بكماله لتركه جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب وترك المبيت ناسيا لتركه عامدا صرح به
الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذور وذي اعذارهم كاهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم
ترك المبيت ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك واصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن
عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال
الترمذي حسن صحيح واذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في ايام التشريق طريقان اصحهما انه
على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في التحلل بخلاف رميها وعلى

على التدارك باتي فيه ما تقدم من كونه اداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح
بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما واذا اراد الخروج من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع
روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود قال في شرح المهذب ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا لزمه دخول
مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم اتى منى
ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا
الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك فاراد الخروج من مكة
كالمكي يريد سفرا والافاقي يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها
لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك مختصة بذي
النسك ومن اراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله اراد الخروج اي الى مسافة القصر
في شرح المهذب ودونها على الصحيح ولا يمكث بعده لحديث ابن عباس السابق بان مكث لغير
اشتغال باسباب الخروج كشرا ~~[crossed out]~~ متاع او قضاء دين او زيارة صديق او
عيادة مريض اعاده فان اشتغل باسباب الخروج لشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى
اعادته قال في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يعده وهو واجب يجبر تركه بدم وجوبا
وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبره لكن يستحب فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة
القصر وطاف سقط الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه او عاد بعدها وطاف فلا
يسقط على الصحيح لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب في
الثانية وللحايض النفر بلا طواف وداع روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض في ذلك ذكره في شرح المهذب و
يسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث مباركة انها طعام طعم
زاد ابو داود والطيالسي في مسنده وشفاء سقم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
فراغ الحج على حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدار
قطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير زايره وفي
شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون
من مكة استحب استحبابا متاكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر
المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والسلام عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها ... ويستحب
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه
نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الاجلال فارغ القلب من علايق

الهيبة

الدنيا ونيلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك و
سلم وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه
السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله عنه فان راسه عند منكب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضى الله عنه ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه و
يستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء وللمسلمين
انتهى **فصل اركان الحج خمسة الاحرام** به اى نية الدخول فيه **والوقوف** بعرفة لحديث
السابق الحج عرفة **والطواف** قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **والسعى** روى الدارقطنى
والبيهقى باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس فى
السعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم **والحلق اذا جعلناه نسكا** وهو
المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف **ولا يجبر** هذه الخمسة اى لا يدخل الجبران فيها لما
وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة **وما سوى الوقوف اركان فى العمرة**
ايضا لشمول الادلة السابقة لها **وتؤدى النسكان على اوجه** بان يحرم بهما معا او ابتدا بالحج
او بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا
من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان **احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بعمرة كاحرام
المكى** بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها **وياتى بعملها** هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها
صور فوات الشروط الاتية فى التمتع على وجه **الثانى القران بان يحرم بهما معا من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان** هذه الصورة الاصلية للقران **ولو احرم بعمرة فى اشهر الحج ثم بحج قبل
الطواف كان قارنا** يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شانك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم
اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه اهلى بالحج ففعلت و وقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من
حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه قبله لم يصح الاحرام
بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة **ولا يجوز عكسه فى الجديد** وهو ان يحرم بالحج فى اشهره
ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا وفرق
الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس
ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها فى اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يودى الى صحة الاحرام
بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قاله فى الروضة الثانى اصح اى فيكون
قارنا ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان شاء **الثالث التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة** هذه الصورة الا
صلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سياتى ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم

بالعمرة وبينه وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون
متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما
سياتى فيكون متمتعا ولو خرج من مكة واحرم بالحج من الميقات الذى احرم بالعمرة منه
او مثل مسافته فلا دم عليه كما سياتى وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه
بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج **وافضلها** اى اوجه اداء النسكين **الافراد وبعده التمتع
وفى قول التمتع افضل** من الافراد واما القران فوضعهما جزما لان افعال النسكين فيهما
اكمل منهما فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وابى اسحاق المروزى ان القران افضل منهما
ومنشا الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروبا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا
ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج رواه مسلم عن ابن عباس ورجح هذا لكثرة
رواته وابن جابر احسنهم اقدم صحبة واشد عناية لضبط المناسك وافعال النبى صلى الله عليه وسلم
من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل ان يعتمر سنته فلو اخرت عنها فكل
من التمتع والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه **وعلى المتمتع دم** قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة اى بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى **بشرط ان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام** قال تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم على حاضريه **وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة**
لمن مساكنهم بها **قلت الاصح من الحرم والله اعلم** والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى
عبارات اصحابنا العراقيين وقال فى الشرح الصغير انه اشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنهم دون
مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشى يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التى
كانت حاضرة البحر اى قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او
عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين
والثانى بعده منهم **وان يقع عمرته فى اشهر الحج من سنته** اى الحج فلو وقعت قبل اشهره او فيها والحج
فى سنة قابلة فلا دم ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها فى اشهره ففى قول يجب الدم والاظهر
لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب و
الاصح لا **وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات** الذى احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل
مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم
عليه فى الاصح ثم الشرط الثالث لاناطة وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر
هذه الشروط فى التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا **ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج** لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يتاقت اراقته بوقت وهو دم شاة
بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة وسبع بقرة **والافضل ذبحه يوم النحر** ويجوز قبل الاحرام
بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح **وان عجز عنه فى موضعه** وهو الحرم

بان لم يجده او وجده ما يشتري به فيه صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج يستحب قبل يوم عرفة لانه
يستحب للحاج فطره كما تقدم في كتاب صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية
فلا تقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق وجوزه صومها له القديم كما تقدم
في كتاب الصيام وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة
ايام في الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة بعد فراغه
من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة
البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخره حتى رجع الى وطنه جاز والاظهر
افضل خروجا من الخلاف وفي قول القديم افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام
التشريق لانه بعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكي قول بوجوبه عن كفارة اليمين انه يجب
فيهما التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة كما في الاداء والثاني يقطع النظر على الاداء وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق
باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة البالغة ليتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا له
صوم ايام التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس صوم ايام التشريق
فرق باربعة ايام وفي قول بيوم وفي اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم لتفوت
مقام انفصال الثلاثة في اداء عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة اقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس
مخرج انها تنقضي ويستقر الهدي في ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم ايام التشريق لتحقق
لفوات ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخيره بعد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى
ثلاثة ايام في الحج وقيل يقع وعلى القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت كما قال الرافعي في الشرح
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم كما في التمتع الملحق به القارن فيما ذكر بطريق اولى فان
افعال المتمتع اكثر من افعاله وروى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذ ذبح عن نسائه البقر يوم
النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما
سقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا تسقط والفرق ان اسم القران لا يزول
بالعود الى الميقات بخلاف التمتع باب محرمات الاحرام اي ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض
راس الرجل مع الاحرام ولا بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين
تحسن في الاصح الا لحاجة كمداواة او حر او برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المراة وبما يعد
ساترا عما لا يعد كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في الماء
والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وشد خيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط كالقميص او المنسوج
كالزرد او المعقود كجبة اللبد في سائر اي باقي بدنه اي الرجل الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه و
الخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت

الفدية كما تقدم في الستر وان ستر او لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز
وسياتي والحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا او للحيته خريطة خريطة يعلقها بها اذا خضبها و
وجه المراة كراسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور وفيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان
سترته من غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط
محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه
ورس ولا زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وروى انه صلى الله عليه وسلم قال
السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص
انه كان يامر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المراة احرام الا في
وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او
به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره اولى ثم اللبس مرعي
في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار
ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل
يتاتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم وجدان
الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله لشرا او استيجار بعوض مثله
او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل
او الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار ويشد على خيط
وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء
ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى
المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير
الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس لواجب الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب
الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية قال في
شرح المهذب ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها
ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا استتر
الخنثى المشكل حينئذ راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن
القاضي ابو الفتوح وليس له كشفهما لان فيه ترك الواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه
لبس مخيط ويستحب ان يستتر لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي
ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا تلزمه الفدية لان

الاصل برائة وقيل يلزمه احتياطا الثاني من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك
والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا
وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما وعليها بقيت انواع الطيب
وادرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان
الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب
ان ياكله او يحتقن به او يستعط به وان يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك والعنبر
في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش مطيب
او ارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة ومعنى استعماله في محل الصاقه به
تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس ونحوه ولا باكل العود او شده في ثوبه
لان التطيب انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه او ظانا انه
يابس لا يعلق به منه شيء او ناسيا لاحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا القت عليه الريح الطيب
لكن يلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية
كما يجب في استعماله المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة ايضا ودهن شعر الراس او اللحية بدهن غير
مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي
شانه المامور به ذلك وفي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح لتاثيره
في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال
هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز اكله ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي
او سدر يجوز له ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكي قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه دهن
شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية الثالث من محرمات الاحرام ازالة الشعر من الراس وغيره حلقا او
غيره او الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر
الراس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس
الصادق بالواحدة فصاعدا كما سياتي وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب على
المعذور بالحلق للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه
بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث متفرقات او الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر راسه
دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه فعل فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر راسه وبدنه
على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين او في مكان واحد
لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاث او
قات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين
مدين فالثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث
عند الاختيار والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في
جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل

الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبر عند الحاجة الى
التوزيع ويجري الاقوال في الظفر والظفرين وللمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي للاية المتقدمة وسواء كان
عذره لكثرة القمل ام للتاذي بجراحة او بالحر الرابع من محرمات الاحرام الجماع قال تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع وتفسد به العمرة قبل الحلق ان جعلناه نسكا
والا فقبل السعي وكذا الحج تفسد به قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل
يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران ايضا لتبعها له فقيل يفسد به ان لم يات بشيء من اعمالها واللواط
كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا افساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم عاقلا
في الجديد وتجب به اي بالجماع المفسد بدنة وقيل لا تجب في افساد العمرة الا شاة وفي الجماع بين التحللين شاة
على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا
بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل او البقر ذكرا كان او انثى والمضي في فاسده المذكور من حج او
عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله هو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات
لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد والقضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع
منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي القضاء
على الفور والثاني على التراخي كالاداء الاول نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتادى
به ما يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ويلزمه ان يحرم في القضاء مما احرم منه
في الاداء من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه في
القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضاء طريق الاداء فان
الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء
يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء فله
التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه
المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو افسد القضاء بالجماع لزمه
الكفارة ولزمه قضاء واحد تتمة يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس
قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة ولا يفسد بشيء منها النسك ويجب فيه الفدية لا البدنة وان
انزل والاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم و
من احرم عاقلا ثم جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الاصح
الخامس من محرمات الاحرام اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين المملوك و
غيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله
كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لمنفعته ولا يكره لضرره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من الماكول

البرى ومن غيره يحرم اصطياده والله اعلم احتياطا ويصدق غيره بغير الماكول من وحشى او انسى وبا
لماكول غير البرى اى الانسى مثالها المتولد من الضبع والذيب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الاهلى
والمتولد من الظبى والشاة ويحرم ذلك اى اصطياد الماكول البرى والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
ويحرم عليه وضع اليد عليه لشرا او غيره كما يوخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اى لا يجوز تنفير
صيده لمحرم ولا لحلال فاصطياده وما ذكر معه اولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله في المحرم حال من ذا
المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه
والاخر في الحل كان رمى من الحرم صيدا في الحل او من الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبا في الصورتين فيحرم في جميع
ذلك فان تلف من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم او حلال كما تقدم صيدا مما ذكر مملوكا او غير مملوك
ضمنه بما سياتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
الاية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل
كلبا فاتلفه او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو
اتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد من الحرم
بضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف فيه بما شاء
لانه صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيدا
ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم
في المسلتين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطى والناسى للاحرام وفي
المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للادميين ولا مفهوم لمتعمدا في الاية نعم لو صال
صيد على محرم او على حلال في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع او هرة او نحوها
فاخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الاظهر ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه في
الاظهر ويقاس به في المسلتين الحلال في الحرم ولو اكره محرم او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه
وجه والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الامر ثم الصيد ضربان احدهما ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة على
التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوى عدل منكم في النعامة الذكر
او الانثى بدنة اى من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة اى الواحد منه اى واحد من البقرة وفي الغزال عنز
وهى الانثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية
وما المراد بالغزال هنا لتناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلى ما يجب في الصغار قاله الامام وفي الارنب
عناق وهى الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع
وفي الضبع كبش روى البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن
ابن عباس وابى عبيد وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى
في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر او جفرة وعن عمر بن
عوف انهما حكما في الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد انهما حكما في الظبى بتيس اعفر وروى

الشافعى

الشافعى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان
فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزى فداء
الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور والجرب
فلا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل قاله في شرح المهذب ويفدى السمين
بالسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة قياسا ويستثنى منه الحمام
ففي الحمامة شاة رواه الشافعى والبيهقى عن عمر وعثمان وبن عباس زاد البيهقى وابن عمر و
هو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر فيه بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف
وسياتى ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلى بين ذبح مثله وتقويمه
والصوم ويحرم قطع نبات الحرم الذى لا يستنبت بالبنا للمفعول اى لا يستنبته الناس وهو
ما ينبت بنفسه شجرا كان او غير شجر وهو الحشيش الرطب وسياتى ان المستنبت من الشجر كغيره
ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد اى مكة لا يعضد شجره اى لا يقطع ولا
يختلا خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اى لا ينزع بقلع ولا قطع وقياس باقى الحرم على مكة و
وقلع الشجر كقطعه والاظهر تعلق الضمان به اى بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع او
قلع وبقطع اشجاره او قلعها قياسا على صيده اذا اتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثانى
لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول
ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة رواه الشافعى عن ابن الزبير وضم اليه الرافعى ابن عباس قال
مثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة ويضبط الشجرة المضمونة بالشاة
ان يقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم
بجميع هذا الذى قاله الامام في اصل الروضة وعبر فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط
الامام بالنسبة الى اقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به اما غير الشجرة وهو الحشيش الرطب فيضمن
بالقيمة ان لم يخلف فان اخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد
قلت كما قال الرافعى في الشرح والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب والله اعلم وهو
القول الاظهر وقطع بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبها له بالزرع اى كالحنطة والشعير و
الذرة والقطنية والبقول والخضروات فيجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب
ويحل من شجر الحرم الاذخر بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف
به فوق الخشب والقين الحداد وكذا الشوك اى شجره كالعوسج وغيره يحل عند الجمهور كالصيد المؤذى
فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن والاصح حل اخذ نباته
من حشيش ونحوه لعلف البهايم بسكون اللام وللدواء والله اعلم للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقول
مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهايم في حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع اخذه ليبيعه كما افصح به

في شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال في شرح
المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه
وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ثانيا قال في شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه
لقول البغوي فيما لم يمت وصيد المدينة حرام وفي المحرر صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها يحرم
ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود باسناد
صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي
الارض الملبسة حجارة سوداء وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها
طولا وهما في حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم بمكة من
من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور ولا يضمن الصيد
والشجر والخلا في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن
بسلب الصائد وقاطع الشجر او الخلا واختاره في شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض
روى مسلم ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وروى ابو داود انه اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة
فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم فقال
من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب
قد عضد من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة في الاصطياد انه يسلب
وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادري ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب
الصائد والقاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط و
هو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر عورته و
جهان اصوبهما في الروضة واصحهما في شرح المهذب نعم ويتخير اي المحرم وغيره في الصيد المثلي بين ذبح
مثله بالمهملة والمثلثة والصدقة على مساكين الحرم بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا لا
حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما مما يجزي في الفطرة قاله الامام واشار الى انه
يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق
بالدراهم او يصوم عن كل مد من الطعام يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق
بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما من الطعام كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم

الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل
متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر في
العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني ويتخير
في فدية الحلق بين ذبح شاة بصفة الاضحية والتصدق بثلاثة آصع بالمد لستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وجمعه في الاصل اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد وقلبت
هي الفا وصوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من
طعام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفا والرا ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المسا
كين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لا
شتراكهما في الترفه هذا دم تخيير والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليلة التشريق والرمي وطواف الوداع دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع
لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن الدم
اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز عن ذلك صام لكل مد يوما وهذا يسمى
تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في
الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كاصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على
القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل هو مرتب اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب
انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد ودم الفوات اي فوات الحج بفوات الوقوف وسياتي في آخر الباب الآتي
وجوبه مع القضا كدم التمتع في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع كترك الاحرام من الميقات
والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه ويذبحه في حجة القضاء وجوبا في الاصح كما امر به عمر رضي الله عنه
رواه مالك في الموطا وسياتي تطوله في آخر الباب الآتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات كدم الافساد
يراق في الحجة الفاسدة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وفي شرح المهذب منهم من حكاه وجهين
ثم وقت الوجوب على الثاني سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا احرم بالحج اما
اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا احرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة
اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في احرام
ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل والدم الواجب في الاحرام بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان
بل يجوز في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر
قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط ان ينقل ويفرق
في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور في قوله ويجب صرفه الى مساكينه
اي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين افضل وكذا الحكم في دم التمتع والقران
ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة

وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة ويجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الروياني
وقيس الفقراء على المساكين وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى لانهما محل تحللهما
وكذا حكم ما ساقا من هدى تطوع او منذور مكانا فى الاختصاص والافضلية ووقته وقت الاضحية
على الصحيح والثاني لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان وا
جبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان
الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد فى وقوع التطوع بوقوعه من صرفه اليهم
وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان
يهدي اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر باب الاحصار والفوات للحج من احصر عن اتمام
حج او عمرة اى منعه عن ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق تحلل اى جاز له وسياتى ما
يحصل به قال تعالى فان احصرتم اى واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفى الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء احصر الكل او البعض
وقيل لا تحلل الشرذمة بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو احطات الطريق او
مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين ان يتحلل غيره مثله اولا
ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج ومثله العمرة
والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم
ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى اداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من
الرجوع ايضا جاز لهم التحلل فى الاصح ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار
بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة فان شرطه اى التحلل بالمرض
اى انه يتحلل اذا مرض تحلل به اى بسبب المرض على المشهور والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز
الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل للاول بما روى الشيخان
عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما
قيل من جهة القول الاخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو
قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من التحلل ومن تحلل اى اراد
التحلل اى الخروج من النسك بالاحصار ذبح لزوما للاية السابقة شاة حيث احصر من حل او حرم
وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤهم ولا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث
بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او
بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر وقيل يسقط
فى ذلك قوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح قلت كما قال الرافعي فى الشرح انما يحصل التحلل بالذبح
ونية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوى
عنده التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سياتى من غير تنبيه على زيادته

زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك واسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد
النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما فى دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده
بخلاف دم التمتع والاظهر على الاول انه اى بدله طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل
مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال فى الاظهر والله اعلم بالحلق والنية عنده فى
مقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول
زمانه فيعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما
تقدم وهو ثلاثة اصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام
كصوم التمتع او ثلاثة لصوم الحلق او بدل اليد التعديل بالامداد كما تقدم اقوال ووجه ترجيح
الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله
لان تقريره على الاحرام تعطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له فى اتمام النسك فاحرامه منعقد
والمراد بتحلل السيد له ان يامره بالتحليل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوى التحلل وان ملكه السيد شاة
وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح وحلق ونوى التحلل وان احرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان
اذن له فى الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله فى الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه
بصفة ومن بعضه حر كالقن والزوج تحليلها اى زوجته من حج تطوع لم ياذن فيه وكذا من الحج
الفرض اى فرض الاسلام بلا اذن فى الاظهر لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها
والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضتين وفرق الاول بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج
كبير ضرر وحكى الثاني فى التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما او
بالفرض فى الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فتكون فى المنع والتحليل اقوال قالتها له المنع دون التحليل
ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها
كتحلل المحصر ولو لم يتحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف
فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان تمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل قال
فى شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة فى ذلك ولا قضاء على المحصر المتطوع
اذا تحلل لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني
الامكان وكالقضاء والنذر بقي فى ذمته كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها يبقى فى ذمته او غير مستقر
كحجة الاسلام فى السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اى بعد زوال الاحصار ان
وجدت وجب والا فلا ومن فاته الوقوف وبفواته يفوت الحج كما تقدم تحلل اى جاز له التحلل لان فى
بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله بطواف وسعي وحلق وفيهما اى السعي والحلق انهما لا يجبان
فى التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعي ليس من اسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف
عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج فى
تحلله الى سعي وعليه دم والقضاء للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا وعبر فى
الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض تبقى فى ذمته ثم القضاء على الفور فى الاصح والاصل فى ذلك

كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر
بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا
هديا ان كان معكم ثم احلقوا او اقصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله اعلم

كتاب البيع هو قوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته بكذا فيتحقق بالعاقد
والمعقود عليه ولهما شروط تاتي والصيغة التي بها ينعقد وبدا بها كغيره لانها اهم للخلاف
فيها وعبر عنها بالشروط بخلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع
شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت اى فلا يصح البيع بدونهما
لانه منوط بالرضى لحديث ابن ماجة وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل
عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها
في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار
واختاره المصنف في الروضة وغيرها **ويجوز تقدم لفظ المشتري** على لفظ البائع لحصول المقصود
مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله
وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ **ولو قال بعني فقال بعتك انعقد** البيع **في الاظهر** لدلالة بعني
على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمني
في اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في كفارة الظهار
فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه ولو قال اشتر مني فقال اشتريت فكما لو قال بعني
فقال بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح **وينعقد بالكناية** وهي ما يحتمل البيع وغيره بان ينويه
كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا البيع **في الاصح** هو راجع الى الانعقاد والثاني لا ينعقد بها لان
المخاطب لا يدري اخوطب ببيع او بغيره واجيب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان
توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع التوكيل المشروط عليه
الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه
قال الغزالي فالظاهر انعقاده **ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما** ولا يتخللهما كلام اجنبي
عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب الطويل ما اشعر با
عراضه عن القبول ولو تخلل كلمة اجنبية بطل العقد انتهى **وان يقبل على وفق الايجاب فلو
قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح** وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بالف
فقال قبلت نصفه بخمسماية لم يصح ولو قال ونصفه بخمسماية قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي
بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما
اذا قبل بالف وخمسماية خلاف قول القفال جهلا بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه
عنده الا الف **واشارة الاخرس بالعقد كالنطق** به من غيره فيصح بها وسياتي في

كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحه
او الفطن فقط فكناية **وشرط العاقد** البائع او غيره **الرشد** وهو ان يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا
يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فانه وان صح
عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده **قلت وعدم الاكراه بغير حق** اى فلا يصح عقد المكره في ماله بغير
حق ويصح بحق قال في الروضة المزيد فيها هذا الشرط بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال
اسلم اليه فيه فاكرهه عليه الحاكم انتهى ولو باع مال غيره بالكراهة عليه صح قاله القاضي
حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره بكراهة عليه انه يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن **ولا
يصح شرا الكافر المصحف** وكتب الحديث **والمسلم في الاظهر** لما في ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من
الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثاني يصح ويؤمر بازالة الملك
عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها تصحيح طريقة القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد
يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه **الا ان يعتق عليه** كابيه او ابنه **فيصح** بالرفع شراؤه **في الاصح**
لانتفاء اذلاله لعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال **ولا** شرى **حربي سلاحا
والله اعلم** كما ذكره الرافعي في شرح المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا
وبخلاف غير السلاح مما يتاتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسياتي اخر الباب انه
يصح سلم الاعمى اى بخلاف بيعه او شراه فلا يصح لعدم رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف
وشراه مكروه وقيل يكره البيع دون الشرى **وللمبيع شروط** خمسة احدها **طهارة عينه فلا يصح
بيع الكلب والخمر** وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس
العين **والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره** لانه في معنى نجس العين **كالخل واللبن وكذا الدهن** كالزيت و
السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن
تطهيره شرعا لم يفد فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع
للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء المتنجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع
وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل **الثاني**
من شروط البيع **النفع** فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به **فلا يصح بيع الحشرات** بفتح الشين كالحيات
والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها تقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص **وكل سبع لا ينفع** كالاسد والذيب والنمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة
ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال **ولا بيع
حبتي الحنطة ونحوها** لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمها الى غيره **والة اللهو** كالطنبور والمزمار
اذ لا نفع بها شرعا **وقيل يصح في الالة** اى بيعها **ان عد رضاضها** بضم الراء اى مكسرها **مالا** لان فيها نفعا
متوقعا كالجحش الصغير ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية **ويصح بيع الماء على
الشط** اى جانب النهر **والتراب بالصحراء** ممن حازهما **في الاصح** لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك

ما قال الثاني من امكان تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة الثالث من شروط المبيع امكان تسليمه بان يقدر
عليه ليتوثق بحصول العوض فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمها في الحال فان باعه
اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر
الى عجز البايع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو
باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري
وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره ولا يصح بيع نصف مثلا معين من الاناء والسيف
ونحوهما كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا
بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع للمال ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس
في الاصح والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس لرضى البايع بالضرر
قال الرافعي والقياس طرده حتى في السيف والاناء ومما يصدق به النصف او نحوه من الثوب ان
يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح ان يواطي
صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من
الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول التمييز فيما بين
النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد يتضيق مرافق البقعة بالعلامة
وينتقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسياتي بيع ذراع مبهم من
ارض او ثوب ولا يصح بيع المرهون بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق
برقبته مال في الاظهر لتعلق حق المجني عليه به كالمرهون والثاني يصح في الموسر قيل والمعسر و
الفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر
ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى امضى البيع والا فسخ
ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وارش الجناية كما سياتي
في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته ان يكون جنى خطا او شبه عمد او عمدا و
عفي على مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته فان اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده و
اتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا يعلق لرب الدين بها وكذا تعلق القصاص برقبته لا
في الاظهر لانه يرجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق
برقبته وتعلقه بها صار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكره في باب
الخيار فيثبت به الرد كما سياتي فيه الرابع من شروط المبيع الملك فيه لمن له العقد الواقع و
هو العاقد او موكله او موليه اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي باطل لانه
ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وفي القديم هو موقوف ان اجاز مالكه او وليه نفذ بالمعجمة والا فلا ونفوذ
ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او بنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او آجر داره بغير اذنه ولو باع مال مورثه ظانا
حياته وكان ميتا بسكون اليا صح في الاظهر لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس

يس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج امة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال
في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من شروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة على ما سياتي
بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع
احد الثوبين او العبدين مثلا باطل وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من
صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها
فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع وكذا ان جهلت
صيعانها للمتعاقدين يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان وللبايع تسليمه
من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها
وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من ارض او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة
صح وكانه باع العشر وان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان
اجزاءها لا يتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا
او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك واحدهما لا يعلمه او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل بقدر
الثمن الذهب والفضة وغيرها وفي الروضة كاصلها ملء منصوبا وهو صحيح ايضا ولو باع بنقد دراهم
او دنانير او فلوس وفي البلد نقد غالب تعين الغالب لظهور ان المتعاقدين اراداه او نقدان من
واحد بما ذكر لم يغلب احدهما اشترط التعيين لاحدهما في العقد ليعلم وكما قال في اللباب انما ذا تفاوتت
قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشتري ما شاء منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة
الصيعان للمتعاقدين كل صاع بدرهم بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع
ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب
كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان
والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسئلة الدار ولو باعها
بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل منها او اكثر
فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقص
فان اجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشتري
ولا خيار للبايع وقيل هي للبايع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض او هذا
الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه
في الروضة كاصلها قولين ومتى كان العوض معينا اي شاهد كفت معاينته من غير علم بقدره وكذا
المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد
يوقع في الندم وفي التتمة انه شراء مجهول الذرع لا يكره والاظهر انه لا يصح بيع الغايب وهو ما لم
يره المتعاقدان او احدهما والثاني يصح اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك
عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا
بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن او غيره ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية فان

من ذكر ونقد غير غالب درهم

وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكن
قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبايع وقيل
له الخيار ان لم يكن راى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح عند امتداد مجلس الرؤية و
يجري القولان في رهن الغايب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه وعلى الا
ظهر في اشتراط الرؤية يكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد كالاراضي والاواني و
الحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل
التغير وعدمه سواء والحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئي فيها بحاله فان وجده
متغيرا فله الخيار فان نازعه البايع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول
المشتري بيمينه لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي
اي صورة المسئلة في الاكتفاء بالرؤية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان نسيها
لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور ويكفي رؤية بعض المبيع ان
دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا يختلف
اجزاؤه ولا خيار له اذا راى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل
لانها تختلف اختلافا بينا ومتاعدا فلا بد فيها من رؤية واحد واحد ومثل انموذج المتماثل
اي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في البيع و
هو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة او كان صوانا بكسر الصاد للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض
والقشرة السفلى للجوز واللوز اي يكفي رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه في ابقايه فيه فان لم يدل
هو عليه فقوله او كان الى اخره قسيم قوله ان دل الى اخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة و
اصلها وهو صفة لبيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتب ونحوه و
احترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة الاكل عن العليا فلا يكفي رؤيتها فلا
يصح بيعه فيها كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان
يكفي رؤية ظاهره كما ذكره في شرح المهذب مع امثلة الصوان المذكور والفقاع قال العبادي يفتح
راس الكوز فينظر فيه بقدر الامكان واطلق الغزالي في الاحياء المسامحة قال في الروضة وغيرها الاصح
قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته ويعتبر رؤية كل شيء غير ما ذكر على ما يليق به فيعتبر
في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية
الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير
العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل تكفي فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية
مقدمها ومؤخرها وقوايمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهه وكذا البساط
وفي الكرباس رؤية احدى وجهيه وقيل رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية
جميع الاوراق والاصح ان وصفه اي الشيء الذي يراد بيعه بصفة السلم لا يكفي عند رؤية
والثاني يكفي ولا خيار للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية
تفيد

تفيد ما لا تفيد العبارة ويصح سلم الاعمى اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس
ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية
وقيل ان عمي قبل تمييزه بين الاشياء او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع
بانه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها اما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة و
الرهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغايب وسبيله ان يوكل فيها وله ان يشتري نفسه
ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كا
لبصير ويصح نكاحه باب الربا بالقصر والفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات
وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا واحدا كحنطة و
حنطة اشترط في صحة البيع ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق قال صلى الله عليه
وسلم مما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر با
لتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ويوخذ من ذلك الحلول فان بيع الطعام بغيره كنقد
او ثوب او غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شيء من الثلاثة
والنقدان كالطعامين كما سياتي والطعام ما قصد للطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين
اي اكل اقتياتا او تفكها او تداويا هذه الاقسام ماخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى
التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية
وخرج بقوله قصد ما لم يقصد تناوله مما يوكل كالجلود فلا ربا فيها بخلاف ما يوكل نادرا
كالبلوط وقوله للطعم الى اخره ظاهره ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم
قليلا او على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم والبهايم كالحشيش والتبن او غلب تناول
البهايم له فلا ربا في شيء من ذلك وقوله تفكها يشمل التادم والتحلي وقد ذكرها في الايمان فقال والطعام
يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على
العرف وقوله تداويا يشمل التداوي بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق
الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد
كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهي جنس واللحوم والالبان كل
منها كذلك اي اجناس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلا ولبن البقر
بلبن الضان متفاضلا والثاني جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر و
الجواميس جنس ولحوم الضان والمعز جنس والبان البقر والجواميس جنس والبان الضان

والمعز جنس والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعضه
وزنا ولا يضر مع الاستوى في الكيل التفاوت وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا
ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس
خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم وما جهل اي لم يعلم هل كان يكال او يوزن في عهده صلى الله عليه وسلم
او علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال اخرى ولم يغلب احدهما او لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم
يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل
وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقيل يتخير بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما و
قيل ان كان له اصل اعتبر اصله في الكيل والوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم يكيل ودهن اللوز
موزون والخلاف فيما لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان كالبيض فالاعتبار بالوزن جزما
وسواء المكيال المعتاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز الكيل
بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان والنقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب
بالنقد كطعام بطعام فان بيع بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة اشترط المماثلة والحلول
والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض
متفاضلا والى اجل ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بكسر الجيم تخمينا اي حزرا للتساوي لم يصح
البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا
ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة اي كيلا بكيل او هذه الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا و
خرجا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة وللمشتري
الكبيرة الخيار ويعتبر المماثلة في الثمار والحبوب وقت الجفاف الذي به يحصل الكمال وقد يعتبر الكمال
بالجفاف اولا وذلك في مسئلة العرايا الاتية في باب بيع الاصول والثمار فلا يباع رطب بضم الراء برطب
ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره
وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه
ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن وما لا جفاف له كالقثاء
بكسر القاف وبالمثلثة والمد والعنب لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا كالرطب بالرطب وفي قول يكفي
مماثلته رطبا بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع
كيلا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب
التقريب وارتضاه جواز البيع بعضه ببعضه وجزم به في الوسيط ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق
اي دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق
في النعومة والخبز في تاثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيها وقت الجفاف ويعتبر في

حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير
العنب في الاصح لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او
خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب
والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمتنع
العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل ويعتبر المماثلة في اللبن لبنا خالصا او سمنا او مخيضا
صافيا اي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرايب والخاثر
ما لم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة لانه لا يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا
على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض
اما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا تكفي المماثلة في ساير احواله اي
باقيها كالجبن والاقط والمصل والزبد لا يخلو عن قليل مخيض مخالطة الانفحة والاقط مخالطة الملح و
المصل الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيه المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها
ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت
فيه النار بالطبخ او القلي او الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان او غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمما
ثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان اصحهما لا يباع
بعضه ببعض ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع
بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع
سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد الاخر في عادة العرب ربويا من الجانبين واختلف الجنس
اي جنس الربوي منهما جميعها او مجموعها بان اشتمل احدها جنسين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما
فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او اختلف النوع اي نوع الربوي باختلاف
الصفة مثلا من الجانبين جميعها او مجموعها بان اشتمل احدها من الدراهم او الدنانير على موصوفين
بصفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدها فقط كصحاح ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدها
اي بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع فباطلة لان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع
شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ الشفيع الشقص بثلثي
الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة ففي بيع مد ودرهم بمد و
درهم ان اختلفت قيمة المدين الطرفين كدرهمين ودرهم فالمد ذو الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله
ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الاخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف
بالسوية فيتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المدين الطرفين
فالمماثلة غير متحققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مد ودرهم بمدين او درهمين
ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته اكثر من درهم
كدرهمين او اقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابله مد بمد وثلث او ثلثي

مد وفي الثانية مقابله درهم بثلثي درهم او بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم او الدنانير الصحاح و
المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم يتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحقق
المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسألة
ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل في العقد فحصل
المد في مقابلة المد والدرهم والدرهم في مقابلة المد او المد في الدرهم ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء
مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او شعير
وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني ومعقلي جاز ويحرم
بيع اللحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر بالبقر وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره كبيع لحم البقر
بالشاة وبيعه بالحمار في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي
وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن سعد بن مسيب مرسلا و
اسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز اما الماكول وهو مبني على
ان اللحوم اجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم واما غيره فوجه بان سبب المنع بيع مال
الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون
السين المهملتين وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه وعلى الاولين يقدر
في الحديث مضاف ليصح النهي اي نهى عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بدل ذلك واخذه
فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته للضراب في الاصح عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل
ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه
للمالك ومقابل الاصح جواز استيجاره للضراب كالاستيجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطي صاحب
الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة وعن حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن
الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بخط
المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون
اي ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول لما روي النهي عن بيعهما مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب
مرسلا والبزار عن سعيد عن ابي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر والملامسة رواه
الشيخان عن ابي هريرة وقالا والمنابذة وعن ابي سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة
بان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او تبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ
اليك

اليك ثوبي بعشرة فياخذ الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار
والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وبيع الحصاة رواه مسلم عن ابي هريرة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بها بيعا اكتفاء به عن
الصيغة فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة او يقول بعتك ولك
الخيار الى رميها والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيعتين في بيعة رواه
الترمذي وغيره عن ابي هريرة وقال حسن صحيح بان يقول بعتك هذا بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ
بايهما شئت او شئت انا او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني داري بكذا
والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الاول وللشرط الفاسد في الثاني كما سياتي في قوله وعن بيع وشرط رواه
عبد الحق في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف
وبيع ولا شرط وبيع كبيع بشرط بيع كما تقدم او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان يقرضه مائة و
المعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض
الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ولو اشترى زرعا
بشرط ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها او ثوبا ويخيطه البائع او بشرط ان يخيطه فالاصح بطلانه اي الشرا
لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع و
اجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى
وهو حاصل الطرق الثلاثة في المسألة اصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان في
الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفي المبيع قولا تفريق الصفقة ويستثنى من النهي عن
بيع وشرط صور تصح لما سياتي كبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر وسياتي
الكلام في ذلك في محاله ~~[illegible] والرهن والكفيل فللحاجة اليهما في مقابلة من لا~~
يرضى والاجل والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة اما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه واما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما
ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه
بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف اولى
من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه
في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لي في وقت كذا او ترهن بها
كذا او يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كاصلها في الاجل لانه رفق اثبت لتحصيل الحق
في المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكلم على الفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق
شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فيشترط كل من الثلاثة معه في غير ما شرع له وللاشهاد للامر به قال تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق
الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باي عدول كانوا او قطع الامام

بالاول ورد الخلاف الى انهم لو عينهم هل يتعينون فان لم يرهن المشترى ولم يشهد كما فى اصل الروضة
اولم يتكفل المعين فللبايع الخيار لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت
الخيار ان اشترط التعيين والا فلا ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف
الشارع الى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه او هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط
كما فى النكاح والاصح على الاول ان للبايع مطالبة المشترى بالاعتاق وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو
الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية له فى حق الله
تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق اجبر عليه بناء
على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبايع فله الخيار فى فسخ البيع واذا اعتقه المشترى فالولاء
له وان قلنا الحق فيه للبايع والاصح انه لو شرط مع العتق الولاء له اى للبايع او شرط تدبيره او كتابته
او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع اما فى شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر فى الشرع من ان
الولاء لمن اعتق واما فى الباقى فلانه لم يحصل فى واحدة منه ما يتشوف اليه الشارع من العتق
الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص او مخرج ولو شرط
مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا
الشرط فى الثانى واخذ من كلام فى التتمة ونص فى الام فساد العقد فى الثانى ولو شرط وصفا
يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد وله الخيار ان اخلف الشرط
وفى قول يبطل العقد فى الدابة بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان
العلم بها بالاختبار فى الحال واجاب الاول بان العلم بما شرط فى الدابة فى ثانى الحال كاف ويجرى
الخلاف فى بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فا
شتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة وسارقة ولو قال بعتكها اى الدابة وحملها بطل البيع
فى الاصح لجعله الحمل مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا فانه جعل الحاملية وصفا تابعا
والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه ولا يصح بيع الحمل
وحده لانه غير معلوم ولا مقدور ولا الحامل دونه لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا
يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ولا الحامل بحر لانه لا يدخل فى البيع فكانه استثنى وقيل
يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا ولو باع حاملا مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه دخل الحمل
فى البيع تبعا لها

فصل ومن المنهى ما لا يبطل بضم الياء بضبط المصنف اى النهى فيه
البيع بخلافه فيما تقدم ونفتحها ايضا لرجوعه اى النهى فى ذلك الى معنى يقترن به لا الى ذاته
كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى
اتركه عندى لابيعه لك على التدريج اى شيئا فشيئا باعلا فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية ابى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بان يكون
بالشرطين المشتمل عليهما التفسير احدهما ان يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج

يحتاج اليه نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج
فساله البلدى تفويض ذلك اليه فلا باس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه و
النهى للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون
البدوى ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن و
القرى والريف وهى ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة
حضرى وتلقى الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان
عن ابى هريرة وفى رواية لمسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى
تحريم فياثم مرتكبه العالم به ويصح شراه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد او غيره فراهم
فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو
كان الشرى بسعر البلد او بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعى انه لا
ياثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراه من
البلد قيل هو كالتلقى للشرا فيه وجهان والركبان جمع راكب والسوم على سوم غيره قال صلى الله عليه و
سلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الشيخان عن ابى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فياثم مرتكبه
العالم به والمعنى فيه الايذاء وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وصورته ان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
فلو باع او اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا فنى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم
وقبل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن والبيع على بيع غيره
قبل لزومه بانقضاء خيار المجلس او الشرط بان يامر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله اى المبيع باقل من ثمنه و
الشرى على الشرى قبل لزومه بان يامر البايع بالفسخ ليشتريه باكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم
على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع او يذر وفى معناه الشرى على الشرى وروى
مسلم من حديث عقبة ابن عامر المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه حتى يذر والمعنى فى تحريم ذلك وهو للعالم بالنهى عنه الايذاء ولو اذن البايع فى البيع على
بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشرى ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان يزيد
فى الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شراها بل ليخدع غيره فيشتريها روى الشيخان عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى
عن الشافعى وان سكت عنه فى المختصر والاصح انه لا خيار للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار ان كان
النجش بمواطاة البايع لتدليسه اى لا خيار له فى غير المواطاة جزما ولا فيها على الاصح ويؤخذ
من قوله ليخدع غيره ما ذكره فى الكفاية ان يزيد عما تساويه العين وبيع الرطب والعنب لعاصر
الخمر والنبيذ اى ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه او تحقق فحرام او
مكروه وجهان قال فى الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم

اى فيجوز الزيادة فيه لا بقصد اضرار احد به ابن حجر

اى المذهب ويصح البيع على التقديرين وحرمته او كراهته لانه سبب لمعصية محققة او متوهمة
ويحرم التفريق بين الام الرقيقة والولد الرقيق الصغير حتى يميز سبع سنين او ثمان سنين
تقريبا وفى قول حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة حسنه الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع و
الهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء
زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما واذا
فرق ببيع او هبة بطلا فى الاظهر للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثانى يقول المنع
من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل فى البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع او هبة صح قطعا لكن
يكره وقوله وفى قول يوافق لما فى الروضة كاصلها وفى المحرر فى احد الوجهين ولا يصح بيع العربون بفتح العين
والراء وبضم العين واسكان الراء بان يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضى والا فهبة بالنصب
روى ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان
اى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة
وقد ذكر الرافعى فى الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهى الاول وقدمه فى الروضة الى محله فكان ينبغى
تقديمه هنا ايضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

فصل فى صفقة واحدة خلا
وخمرا او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر اى الشريك صح البيع فى ملكه من
الخل والعبد وحصة المشترك وبطل فى غيره فى الاظهر اعطاء لكل منهما حكمه والثانى يبطل فى الجميع
تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعى اخرا والقولان بالاصالة فى بيع عبده و
وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة فى الاولى دونها فى الثانية وفى الثانية دون الثالثة و
فى الثالثة دونها فى الرابعة لما سيأتى من التقديرين الاولين مع فرض تغير الخلقة فى الاولى ولما فى
الثالثة من الجهل بما يخص عبد البايع بخلاف ما يخصه من المشترك فى الرابعة ولو اذن له الشريك
فى البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين فى الاظهر فى شرح المهذب
للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثانى يكتفى بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما
وسكت فى الروضة كاصلها عن الترجيح فى ذلك فيتخير المشترى بناء على الصحة ان جهل كون بعض
المبيع خمرا او غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما
قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الاتى من
الحصة او جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد فان
اجاز البيع فبحصته اى المملوك له من المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتهما ثلاث مائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون
وفى قول بجميعه وكانه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبايع ولا خيار للبايع وان لم
يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه
انفسخ البيع فيه كما هو معلوم لم ينفسخ فى الاخر على المذهب وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه

فى احد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا بل يتخير المشترى
بين الفسخ والاجازة فان اجاز فالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قطعا وطرد ابو اسحاق المروزى
فيه القولين احدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد
مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع او اجارة وسلم كقوله
بعتك عبدى واجرتك دارى سنة بكذا وكقوله اجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا
صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما اى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه والثانى
يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى
فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور ومبطل
واجيب بانه لا محذور فى ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى
الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ما ذكر او بيع ونكاح كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى
فى حجره صح النكاح وفى البيع والصداق القولان السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع
ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل واعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بابسط مما
ذكره هنا وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب
وبتعدد البايع نحو بعتك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكذا بتعدد المشترى نحو
بعتكما هذا بكذا فيقبلان فى الاظهر كالبايع والثانى لا لان المشترى بان على الايجاب السابق فالنظر الى من
صدر منه الايجاب ولو وفى احد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البايع ان يسلمه قسطه
من المبيع كما يسلم المتاع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الاخر نصيبه كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس
ولو وكلاه او وكلهما فى البيع او الشرى فالاصح اعتبار الوكيل فى اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق
احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثانى اعتبار الموكل لان الملك له و
صححه فى المحرر فى اكثر نسخه كما قاله فى الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الاول
عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد
نصفه فى الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين او
وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى
الثانى ينعكس الحكم

باب الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسيأتى
الثلاثة يثبت خيار المجلس فى انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك
وصلح المعاوضة قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه
الشيخان ويقول قال فى شرح المهذب منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان
مجزوما ولقال او يقل وسيأتى السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح
الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سيأتى ولو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه
بنى الخيار فيه على خلاف الملك فان قلنا الملك فى زمن الخيار للبايع او موقوف فلهما الخيار كما هو الاصل
وان قلنا للمشترى تخير البايع دونه لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه اقوال ستأتى بتوجيهها فى خيار

الشرط اظهرها الثاني فيكون الاظهر في شرا من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول
حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشرا ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان
رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب لانها ليست
بيعا والحديث ورد في البيع وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في
الاصح في المسايل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع
في معنى المشتري اذ له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق
عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الاصح
قال القفال وطايفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين واما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا
كالسلم وينقطع الخيار بالتخاير بان يختارا لزومه اي العقد بهذا اللفظ ونحوه كامضيناه او
الزمناه او اجزناه فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر ولو قال
احدهما للاخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار
الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وينقطع الخيار ايضا بالتفرق ببدنهما
للحديث السابق ويحصل المراد بمفارقة احدهما الاخر وكان ابن عمر روى الحديث اذا باع فارق
صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام فمشى هُنَيْهَةً ثم رجع فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار
المشروط شرعا ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في دار صغيرة
فالتفرق بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت
من بيوتها او في صحراء او سوق فبان تولى احدهما ظهره ويمشي قليلا ولو مات احدهما في المجلس او جن
فالاصح انتقاله اي الخيار الى الوارث والولي ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجارة فان
كانا في المجلس فواضح او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد
بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة اولى به من مفارقة المكان وفي جنا
مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر في الروضة في مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله
مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين
فسخ البيع قبل لزومه ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبل اي قبل التفرق بان جاءا معا فادعى احد
هما التفرق قبل المجيء وانكر الاخر ليفسخ او اتفقا على التفرق فادعى احدهما الفسخ قبله وانكره الاخر صدق
النافي بيمينه لموافقة الاصل فصل لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار على الاخر
الاتية في انواع البيع لما سياتي الان يشترط في بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز شرط
الخيار فيه والا لادى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما وانما
يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام فلو كانت مجهولة او زايدة على ثلاثة بطل العقد والاصل
في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع بالبيوع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث

ثلاثة ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وسمى
الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي رواية التي قبلها منقذا والده بالمعجمة
وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر
في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الحديث الاشتراط من
المشتري وقيس عليه الاشتراط من البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وتحسب المدة المشترطة
من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وقيل من التفرق شرط في العقد او بعده لان الظاهر
ان الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بان اعتبار التفرق يورث جهالة
للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد
صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول
من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد و
الا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز في اليوم
قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثالث
وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة ان كان العقد في الليل ثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم
المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر لان الحاجة قد تدعو
الى ذلك لكون الاجنبي اعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد او شرطه احدهما لواحد والاخر لاخر وليس
للشارط خيار في الاظهر الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الان في الاصح وليس للوكيل
في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشرى اي شرط الخيار للبايع فان خالف بطل العقد و
للوكيل بالبيع او الشرى شرط الخيار للموكل وقيل لا وطرد في شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه او
اذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف في انواع البيع يخرج لما تقدم ففي خيار المجلس فيه جزما
او على الاصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه
شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبايع او لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس وعلى وزانه ايضا
بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر انه لو شرط بطل العقد
تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرط منهما او من احد
هما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات احدهما او جن قبل انقضائها انتقل الخيار
الى الوارث او الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها او في الفسخ
قبله صدق النافي بيمينه والاظهر انه ان كان الخيار المشروط للبايع فملك المبيع في زمن الخيار له وان
كان للمشتري فله اي الملك وان كان لهما فموقوف اي الملك فان تم البيع بان انه اي الملك للمشتري من
حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب
والقبول والثالث للبايع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم
وكونه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث توقف فيه توقف في الثمن ويبنى على الخلاف كسب المبيع العبد او الامة في زمن الخيار

فان تم البيع فهو للمشترى ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبايع فهو له وقيل للمشترى
وان فسخ البيع فهو للبايع ان قلنا الملك له او موقوف ان قلنا للمشترى فهو له وقيل للبايع
وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة ويحصل الفسخ والاجازة
اى كل منهما في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما ففي الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع و
رددت الثمن وفي الاجازة اجزته اى البيع وامضيته والزمته ونحو ذلك ووطى البايع المبيع و
اعتاقه اياه في زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ للبيع وكذا بيعه واجارته وتزويجه المبيع
في زمن الخيار المذكور فسخ للبيع في الاصح لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفى في الفسخ
بذلك وفي وجه ان الوطى ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وهو نافذ على كل قول من اقوال الملك بخلاف
الوطى فهو حلال للبايع ان قلنا الملك له والاحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها
فسخ صحيحة وقيل لا لبعد ان يحصل بالشيء الواحد الفسخ والعقد جميعا والاصح ان هذه التصر
فات الوطى وما بعده من المشترى في زمن الخيار المشروط له او لهما اجازة للشراء لاشعارها با
لبقاء عليه والثاني ما يكتفى في الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلا عنهما الروضة
كاصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع اقوال الملك
وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبايع او للمشترى وان تم البيع في الاصح صيانة لحق
البايع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف وتم البيع نفذ العتق والايلاد والوطى فيما اذا كان الخيار
لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشترى وحده حلال ان قلنا الملك له والاحرام والاصح ان العرض
للبيع على البيع والتوكيل فيه في زمن الخيار المشروط ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشترى والثاني
ان ذلك فسخ واجازة فيهما لاشعاره من البايع لعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه و
الاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل التردد في الفسخ والاجازة فصل للمشترى الخيار
في رد المبيع بظهور عيب قديم بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سياتي ك
كخصاء رقيق بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب
وان زادت قيمتهما باعتبار اخر والخصا في البهيمة عيب ايضا قاله الجرجاني في شافيه وزناه وسرقته
واباقه اى كل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان او انثى واستثنى الهروى في الاشراف
الصغير وبوله بالفراش في غير اوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما الصغير
فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد وبخره وهو الناشي من تغير
المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه
على خلاف العادة بان يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة
عنيفة او اجتماع وسخ فلا وجماح الدابة بالكسر اى امتناعها على راكبها وعضها ونحوهما لنقص القيمة
بذلك وكل ما بالجر ينقص العين بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف او القيمة نقصا يفوت به
غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من امثلته للاشارة
الى انه لا مطمع في استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع قلفة صغيرة من

فخذه

من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى اخره
عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب في الاماء عدمها سواء في ثبوت
الخيار قارن العيب العقد بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر ام حدث بعده قبل القبض للمبيع لان
المبيع حينئذ من ضمان البايع ولو حدث العيب بعده اى بعد القبض فلا خيار في الرد به الا ان يستند
الى سبب متقدم على القبض كقطعه اى المبيع العبد او الامة بجناية او سرقة سابقة على القبض جهلها المشترى
فيثبت له الرد بذلك في الاصح لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت له الرد به لكونه من ضمان المشترى
لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما
بالحال فلا رد له به جزما ولا ارش بخلاف موته اى المبيع بمرض سابق على القبض جهله المشترى فلا
يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن في الاصح المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى
الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق افضى اليه فكانه سبق فينفسخ المبيع قبل الموت و
على الاول للمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى
عالما بالمرض فلا شيء له جزما ولو قتل المبيع بردة سابقة على القبض جهلها المشترى ضمنه البايع في
الاصح بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البايع
ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من
الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شيء له جزما ويبنى على الخلاف في المسئلتين مؤنة التجهيز
والدفن فهي في الاصح على المشترى في الاولى وعلى البايع في الثانية ولو اخر المصنف عبارة الاولى
عن الثانية لاستغنى عن التاويل السابق ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع
فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره اى غير العيب المذكور من العيوب
فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او
لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرا من كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرا عن
عيب ما للجهل بالمبرا منه وهو القياس وانما خرج منه على الاول صورة من الحيوان لما روى
مالك في الموطا وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى به
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفي الحاوى والشامل ان المشترى زيد بن ثابت
كما اورده الرافعي فان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان رضي الله عنه
على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان
يغتذى في الصحة والسقم وتحول طبايعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اى فيحتاج البايع فيه الى
شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من
الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار
القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم وله اى المشترى مع هذا الشرط رد بعيب حدث قبل
القبض لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولو شرط البراءة عما يحدث من العيب قبل القبض

لم يصح الشرط في الاصح وكذا لو شرط البراة من الموجود وما يحدث لم يصح في الاصح ولو شرط البراة من عيب عينه
فان كان مما لا يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه ولو هلك المبيع عند المشترى كان مات العبد
او تلف الثوب او اكل الطعام او اعتقه او وقفه او استولد الجارية ثم علم العيب رجع با
لارش لتعذر الرد بفوات المبيع حسًّا او شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق واعتق او اشترى من يعتق
عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان وهو اى الارش جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة اى
مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت
القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مائتين
رجع بعشرين منه او خمسين فخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن
فيكون جزوه مضمونا عليه بجزء من الثمن وان كان قبضه رد جزوه والا سقط عن المشترى بطلبه
وقيل بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمه اى المبيع من يوم البيع الى القبض عبارة المحرر كالشرح وتبعه
في الروضة اقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان احدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم
مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان المشترى ووجه اقل
القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فما زاد حدث في ملك المشترى وان كانت يوم القبض اقل
فما نقص من ضمان البائع وهذه الاقوال محكية في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار اقل القيمتين
وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه اقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف اقل
قيمة قال في الدقايق انه اصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط اى بين قيمتي اليومين وعبر بالاصح
دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما في الروضة كان اولى
ولو تلف الثمن المقبوض او خرج عن الملك دون المبيع المقبوض واريد رده بالعيب رده واخذ مثل الثمن
ان كان مثليا او كان قيمته ان كان متقوما قال الرافعى اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها
كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع وان كانت يوم القبض اقل فالنقصان من ضمان
المشترى قال ويشبه ان يجرى فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش انتهى واسقط هذا الاخير من الروضة
مع التعليل وفيه اشارة الى ان اقل القيمة هنا لا تاتى في اقل قيمتي اليومين هناك ويكون المراد هناك
ما اذا لم ينقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بان ساوت قيمة احدهما او زادت على قيمتهما فان
نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف ولو علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى
غيره بعوض وبلا عوض فلا ارش له في الاصح المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال فان عاد الملك
اليه فله الرد سواء عاد اليه بالرد بالعيب ام بغيره كالاقالة والهبة والشرى وقيل ان زوال ملكه بعوض
ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو
ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا مبنى على ان العلة في ان لا ارش له
استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن شريح
له الارش لتعذر الرد فلو اخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان
وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف او اعتاق رجع بالارش المشترى الثانى على الاول والاول على بايعه بلا خلاف

خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرايه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك
الظلامة والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير من غير عذر فليبادر مريده اليه على العادة فلو علمه وهو
يصلى او ياكل او يقضى حاجته فله تاخيره حتى يفرغ ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا
باس حتى يفرغ منها او علمه ليلا فحتى يصبح ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشى و
الركض في الركوب ليرد فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله بالبلد كذلك لقيام
الوكيل مقام موكله في ذلك ولو تركه اى ترك البائع او الوكيل ورفع الامر الى الحاكم ليستحضره ويرد عليه
فهو اكد في الرد وان كان البائع غائبا عن البلد ولم يكن له وكيل في البلد رفع الامر الى الحاكم قال القاضى حسين
فيدعى شراء ذلك الشئ من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على
ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه اى ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن
دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى
المبيع باعه فيه انتهى واقره الشيخان ولا ينافى ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضى
ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في
سماع الدعوى على الغايب كما سياتى والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى
البائع او الحاكم والثانى لا لكن يفسخ عند احدهما فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح
فيؤخره الى ان ياتى به عند البائع او الحاكم والثانى يلزمه مبادرة الى الفسخ ما امكن ويشترط في الرد
ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقنى او ناولنى الثوب او اغلق الباب او ترك على الدابة
سرجها او اكافها اى البردعة بطل حقه من الرد لاشعار ذلك بالرضى بالعيب واضافة السرج و
الاكاف الى الدابة للملابسة لها وعبارة الروضة كاصلها لو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها
بطل حقه لانه انتفاع وتعذر ركوب جموح لعسر سوقها وقودها اى يعذر في ركوبها حينئذ
جيئة لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه اسرع للرد واذا
سقط رده بتقصير منه فلا ارش له كالارد ولو حدث عنده عيب بافة او غيرها ثم اطلع على
عيب قديم سقط الرد قهرا اى الرد القهرى لاضراره بالبائع ثم ان رضى به اى بالمبيع البائع معيبا
رده المشترى بلا ارش عن الحادث او قنع به بلا ارش في القديم والا اى وان لم يرض البائع به معيبا
فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد المشترى رعاية للجانبين
فان اتفقا على احدهما فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش
القديم فالاصح اجابة من طلب الامساك مع ارش القديم سواء كان الطالب المشترى ام البائع لتقريره العقد
والثانى يجاب المشترى مطلقا لتلبيس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم او اخذ
ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى ويجب ان يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث مع القديم
ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطاء الارش فان اخر اعلامه بذلك على فور الاطلاع على القديم
بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد

والمحي فيعذر على احد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ
المشتري ارش القديم او قضى به القاضي ولم ياخذه فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا
من غير قضاء فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل
اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده وقيل فيه وجهان ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر
بيض وجوز ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها وتقوير بطيخ بكسر الباء مدود بكسر الواو
في بعض اطرافه رد ما ذكر بالقديم قهرا ولا ارش عليه للحادث في الاظهر لانه معذور فيه والثاني
يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى
الثمن والثالث لا يرد اصلا كما في سائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش القديم او يغرم ارش
الحادث الى اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله والمعفن فيتبين فيه
فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه فان امكن معرفة القديم
باقل مما احدثه المشتري كتقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته لغرز شيء فيه وكالتقوير
الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز فكسائر
العيوب الحادثة فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفي الروضة كاصلها ان ترضيض بيض
النعام وكسر الرانج من هذا القسم وثقبه من الاول فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ولم يعلم
عيبهما ردهما بعد ظهوره ويجري في رد احدهما الخلاف الاتي في قوله ولو ظهر عيب احدهما دون الاخر
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثاني له رده واخذ قسطه من الثمن
ولو تلف السليم او بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب اولى بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما
فيما ينفصل احدهما عن الاخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده
قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البائع بافراد احد المبيعين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما
سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما
لتعدد الصفقة بتعدد البائع ولو اشترياه اي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر ولاحدهما الرد لنصيبه
في الاظهر المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم ولو اختلفا في قدم العيب الممكن حدوثه
بان ادعاه المشتري وانكره البائع صدق البائع لموافقته للاصل من استمرار العقد بيمينه لاحتمال صدق المشتري
على حسب جوابه بفتح السين اي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلف على
ذلك ولا تكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك
كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف لذلك و
قيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد او لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي
ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند
المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض
من سنة صدق البائع من غير يمين والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة والقران وكبر الشجرة تتبع لتعذر
الاصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها والمنفصلة كالولد والثمرة والاجرة الحاصلة من المبيع لا تمنع الرد افرادها

بالعيب

بالعيب وهي للمشتري ان رد المبيع بعد القبض سواء حدث بعد القبض ام قبله وكذا ان رد قبله في الاصح
بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من اصله ولو باعها اي الجارية او البهيمة
حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة في الاظهر بناء على
الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد ولو
نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء
البنت الواقعان من المشتري بعد القبض او قبله ولا مهر في الوطء وافتضاض البكر بالقاف من المشتري او
غيره بعد القبض نقص حدث فيمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل القبض فان كان من المشتري فلا
رد له بالعيب او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في افتضاض البائع وله في افتضاض
الاجنبي بذكره مهر مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر ارش
البكارة وان تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر بافتضاضه وهو قدر
ما نقص من قيمتها فصل التصرية حرام وهو ان يربط اخلاف الناقة او غيرها ولا يحلب يومين
او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاخلاف
جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث
الشيخين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد
ذلك اي بعد النهي تثبت الخيار على الفور من الاطلاع عليها كخيار العيب وقيل يمتد ثلاثة ايام
لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء
اي حنطة واجيب عنه بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى وتبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة
من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع او بينة امتد
الخيار الى تمامها او بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى
وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب فان رد
المصراة بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر للحديث وقيل يكفي صاع قوت لما في رواية ابي داود
والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت
البلد وجهان اصحهما الثاني وقيل يكفي مثل رد اللبن او قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات
وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز وقيل لا يجوز على الاكثر ولو فقد التمر رد
قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الشيخان اما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد
الصاع معه لجواز ان يرد المشتري اللبن وياخذه البائع فلا شيء له غيره فان لم يتفق ذلك بما
حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن او حموضته من جهة البائع وجب رد
الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته لظاهر
الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر او غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه والاصح ان

قبل علم العيب

خيارها اى المصراة لا تختص بالنعم وهى الابل والبقر والغنم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية و
الاتانة بالمثناة وهى الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخارى من اشترى
محفلة وهى بالتشديد من الحفل اى الجمع ولا يرد معها شيئا بدل اللبن لان لبن الادميات لا يعتاض
عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وفى الجارية وجه انه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل
الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار فى غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد فى الحديث المصراة
والمحفلة من النعم ولا فى الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا فى الاتانة اذ لا مبالاة بلبنها ودفع
بانه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب فى الحضانة مؤثر فى القيمة وما ذكر ان المراد
فى الحديث خلاف الظاهر منه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن يثبت الخيار للمشترى عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس لا
لطخ ثوبه اى العبد بالمداد تخييلا لكتابته فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك فى الاصح لانه
ليس فيه كثير غرر والثانى ينظر الى مطلق التلبيس باب بالتنوين المبيع قبل قبضه من ضمان
البايع فان تلف بآفة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشترى ولو ابرأه المشترى عن الضمان لم يبرأ
فى الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف لانه ابراء عما لم يجب والثانى يبرأ للوجود سبب الضمان و
يتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن واتلاف المشترى للمبيع كان اكله قبض
ان علم انه المبيع حالة اتلافه والا اى وان جهل ذلك وقد اضافه به البايع فقولان وفى الروضة كاصلها
وجهان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بانه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه
قولان ارجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشترى قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البايع وقد ذكره بقوله
والمذهب ان اتلاف البايع للمبيع كتلفه بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشترى و
قطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى فان فسخ سقط الثمن وان
اجاز غرم البايع القيمة وادى له الثمن وقد يتقاصان والاظهر ان اتلاف الاجنبى لا يفسخ البيع بل
يتخير المشترى بين ان يجيز ويغرم الاجنبى القيمة او يفسخ فيغرم البايع الاجنبى القيمة وقطع
بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة ولو تعيب المبيع بآفة قبل القبض فرضيه المشترى
بان اختار البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته على الفسخ فلو عيبه المشترى فلا خيار له بهذا
العيب او الاجنبى فالخيار بتعيبه للمشترى فان اجاز البيع غرم الاجنبى الارش بعد قبض المبيع
اما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردى واقره فى الروضة كاصلها ولو كان
المبيع عبدا وعيبه الاجنبى بقطع يده فارشه نصف قيمته وفى قول ما نقص من قيمته ولو عيبه
البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل البايع
كفعل الاجنبى والاول مبنى على انه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم
فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان اوضح ولا يصح بيع
المبيع قبل قبضه منقولا كان او عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم
بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وروى ابو داود عن

زيد

زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال
فى شرح المهذب وفى الصحيحين احاديث بمعنى ذلك والاصح ان بيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاحاديث
والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت
صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة واقره فى الروضة كاصلها والاصح ان الاجارة والرهن والهبة
كالبيع فلا يصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك وان الاعتاق بخلافه فيصح لتشوف الشارع اليه
ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره والثمن
المعين دراهم كان او دنانير او غيرهما كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه لعموم النهى له وعبر فى الروضة كاصلها
والمحرر بالتصرف وهو اعم ولو تلف انفسخ البيع ولو ابدله المشترى بمثله او بغير جنسه برضى البايع فهو كبيع المبيع
للبايع وله بيع ماله فى يد غيره امانة كوديعة ومشتركة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد
وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم لتمام الملك فى المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان
ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث ولا يصح بيع المسلم
فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لعموم النهى لذلك والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة
لحديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شىء رواه اصحاب السنن
الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد و
المثمن مقابله فان لم يكن نقدا او كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله فان استبدل
موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل فى المجلس كما دل عليه الحديث المذكور
حذرا من الربا والاصح انه لا يشترط التعيين للبدل اى تشخيصه فى العقد كما لو تصارفا فى الذمة والثانى
يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين وكذا لا يشترط فى الاصح القبض للبدل فى المجلس ان استبدل ما لا يوافق
فى العلة للربا كثوب عن دراهم كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط
احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين
للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم
يعينه فرع لا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان صاحب المعجل عجله ولو استبدل عن
القرض وقيمة المتلف جاز لاستقرار ذلك وعبر فى الروضة كاصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو
شامل لمثل المتلف وفى اشتراط قبضه اى البدل فى المجلس ما سبق فان كان موافقا فى علة الربا اشترط
والا فلا يشترط فى الاصح وفى تعيينه ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل فى الاظهر بان يشترى عبد
زيد بماية له على عمرو لعدم قدرته على تسليمه والثانى يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال
المتقدم وصححه فى الروضة مخالفا للرافعى ويشترط عليه قبض العوضين فى المجلس فلو تفرقا قبل قبض
احدهما بطل البيع كذا فى الروضة واصلها كالتهذيب وفى المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين بخلافه ولو
كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس او اختلف لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين كما ورد

المصرح به في رواية البيهقي وقوله فقطعا القول المحرر فلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها وقبض العقار
بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من امتعة البايع نظرا للعرف في ذلك لعدم
ما يضبطه شرعا ولغة ولو اتى المصنف بالباء بالتخلية كما في الروضة واصلها والمحرر كان اقوم
الان يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة
امتعة للبايع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه فان لم يحضر
العاقدان المبيع اعتبر في حصول قبضه مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح اعتبار الزمن امكان الحضور وعند
عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور
المشتري وحده ليتاتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر
وقبض المنقول تحويله روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه
فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبايع كشارع او دار المشتري كفى في قبضه نقله من حيزه الى
حيز آخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع في دار البايع لم يكف في قبضه ذلك النقل الا باذن
البايع فيه فيكون مع حصول القبض به معيرا للبقعة التي اذن في النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشتري
من غير اذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيامره بالانتقال من موضعه والدابة
فيسوقها او يقودها والثوب فيتناوله باليد فرع زاد المترجم به للمشتري قبض المبيع من اذن
غير اذن البايع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه ان كان حالا لاستحقاقه والا اي وان لم يسلمه فلا يستقل به
اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البايع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه
فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به اخذا بما في الروضة كاصلها في مسئلة
الترجمة بالفرع الاتي انه لا حبس للبايع في هذه الحالة وسياتي فيه نص بخلاف ذلك ولو بيع الشيء تقديرا
كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه
اي بيع ذرعا بان كان يذرع او كيله ان بيع كيلا او وزنه ان بيع وزنا او عده ان بيع عددا والاصل في ذلك
حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه
الباقي مثاله في الكيل بعتكها اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة مثلا على انها عشرة اصع ولو قبض ما ذكر
جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لشخص بكر طعام مقدر على زيد كعشرة اصع
سلما ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين فلو قال زيد بكر
لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك عني ففعل فالقبض فاسد له وهو بالنسبة الى القابل صحيح
يبرا به ذمة زيد في الاصح لاذنه في القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه
مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين
القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة فرع زاد المترجم به اذا قال البايع بثمن في الذمة حال لا
اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الى الحاكم
اجبر البايع لرضاه بتعلق حقه بالذمة وفي قول المشتري لان حقه لتعلقه بالعين لا يفوت وفي قول

لا اجبار

لا اجبار اولا بمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم اجبر صاحبه على التسليم وفي قول يجبران فيلزم الحاكم كل واحد
منهما باحضار ما عليه فاذا احضر اسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري يبدا بايهما شاء قلت فان كان الثمن
معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله اعلم وذكر الرافعي في الشرح سقوط الاولين في بيع عرض
بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الاول ايضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير
سقوطه ايضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه واذا سلم البايع باجبار او دونه اجبر المشتري ان حضر الثمن
على تسليمه والا اي وان لم يحضر فان كان المشتري معسرا بالثمن فهو مفلس فللبايع الفسخ بالفلس واخذ المبيع
بشرطه الماسياتي في بابه او موسرا وماله بالبلد او مسافة قريبة اي دون مسافة القصر حجر عليه في امواله
كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر
الى احضاره لتضرره بذلك والاصح ان له الفسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثاني لا
يفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه فان صبر البايع الى احضار المال فالحجر كما ذكرنا اي يحجر على المشتري
في امواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال بالاحالة ان خاف فوته
بلا خلاف وكذلك للمشتري له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره في الروضة كاصلها اي بلا خلاف
وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته البايع فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع وتنازعا في مجرد الابتداء
بالتسليم اما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له
ايضا كذا في الروضة كاصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي ابا الطيب نقل عن نص الشافعي في المنثور
ان له الحبس وسياتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمراة في الاصح

باب التولية والاشتراك والمرابحة

وفيه المحاطة اذا اشترى شخص شيا بمثلي ثم قال بعد قبضه لعالم
بالثمن باعلام المشتري او غيره وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته لزمه مثل الثمن
جنسا وقدرا وصفة وهو اي عقد التولية بيع في شرطه كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي وترتب
احكامه منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفى الشفيع في العقد الاول
لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط عن
المولى بفتحها لان خاصية التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى ايضا ولو كان
الحط قبل التولية للبعض لم يصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من يتولى العقد والاشتراك في بعضه
اي المشتري كالتولية في كله في الاحكام السابقة ان بين البعض كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف
من مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله فلو اطلق
الاشتراك صح العقد وكان المشتري مناصفة وقيل لا يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه ويصح بيع المرابحة بان
يشتريه بمائة ثم يقول لعالم بذلك بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او ربح
ده يازده فسره الرافعي بما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ويصح بيع المحاطة كبعت لك
بما اشتريت وحط ده يازده فيقبله ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر
وقيل يحط من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه
على الاول عشرة وعلى الثاني احد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه

لظهور انها بالثمن الاول

العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط بما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس والشرط
ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به
المبيع كما افصح بهما ابن الرفعة في الكفاية والمطلب والحارس والقصار والرفاء بالمد من رفا الثوب
بالهمزة وربما قيل بالواو والصباغ كل من الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ له وسائر المؤن المرادة للاسترباح
اي لطلب الربح فيه كاجرة الجمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل من يقصد به استيفاء الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك في مقابل الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف
الزائد على المعتاد للتسمين يدخل ولو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم يدخل اجرته
مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان
يقول وعملت فيه ما اجرته كذا او عمله لي متطوع وليعلما اي المتبايعان ثمنه اي المبيع في صورة بعت
بما اشتريت او ما قام به في صورة بعت بما قام علي فلو جهله احدهما بطل البيع على الصحيح والثاني يصح لسهولة
معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قبل في الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المواضعة كما ذكره المحب
في الاولى وله صورة ثالثة وهي بعتك براس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علي وليصدق
البايع في قدر الثمن الذي استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه عند الاخبار به اي يجب عليه الصدق في
ذلك والاجل والمشتري بالعرض وبيان العيب الحادث عنده لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به
بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا الاجل لانه يقابله قسط من الثمن فانه اشتراه بعرض قيمته كذا او
لا يقتصر على ذكر القيمة لانه يتشدد في البيع بالعرض فوق ما يتشدد في البيع بالنقد وانه حدث عنده
هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه فلو قال اشتريته بماية وباعه مرابحة اي على ما اشتراه
وربح درهم لكل عشرة كما تقدم فبان انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه يحط الزيادة
وربحها لكذبه والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر والاظهر بناء على الحط انه لا خيار للمشتري لانه قد
رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لابرار
قسم او انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لان البايع غره وعلى قول الحط لا خيار
للبايع في وجه وقيل في قول له الخيار لانه لم يسلم له ما سماه ولو زعم انه اي الثمن الذي اشترى به
ماية وعشرة وانه غلط في قوله اولا ماية وصدقه المشتري في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في
الاصح لتعذر امضايه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها قلت الاصح صحته والله اعلم ولا يثبت العشرة المذكورة
وللبايع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري ولم يبين هو لغلطه
وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينة ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته
وعلى الاول ان حلف امضى العقد على ما حلف عليه فان نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان
اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه ماية
وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كا
صلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما

اي الثمن ماية وعشرة

ذكرنا

ذكرنا في حالة التصديق وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره
فله التحليف كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف والاصح على التحليف سماع بينته
التي يقيمها انه الثمن ماية وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور
في المذهب والمنصوص عليه **باب بيع الاصول والثمار** كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم
في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة ويأتي في الباب غير
ذلك اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة او العرصة وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل
البناء والشجر في البيع دون الرهن اي اذا قال رهنتك هذه الارض الى اخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه
فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فيتبع ووجه
المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع
على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل
الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا او دون ما فيها لم يدخل قطعا ويقال مثل
ذلك في الرهن وفي قول بحقوقها وجهان لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجه ان حقوق الارض
انما يقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجر اغصانها الا اليابس لان العادة
فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر وتجز هو مرارا
كالقت بالمثناة والقضب بالمعجمة والهندباء بالمد والقصب والنعناع والكرفس او تؤخذ السابقة ثمرة مرة بعد
اخرى كالنرجس والبنفسج كالشجر ففي دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه و
اقتصر في الروضة كاصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة
الظاهرة عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان
الجزاز ام لا قال في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه
في الروضة كاصلها ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة واصلها ما يؤخذ دفعة واحدة
كالحنطة والشعير وساير الزروع كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كا
لمنقولات في الدار ويصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب كما لو باع دارا
مشحونة بامتعته والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستاجرة لغير المكتري احدهما البطلان
وفرق الاول بان يد المستاجر حايلة وللمشتري الخيار ان جهله اي الزرع بان سبقت رؤيته للارض
قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتاخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع الزرع المذكور
دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والثاني يمنع كما يمنع الامتعة
المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بان تفريغ الدار متات في الحال والبذر بالذال المعجمة كا
لزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى اوان
الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار ان جهله فان تركه البايع له سقط خياره وعليه
القبول ولو قال اخذه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن ذلك في زمن يسير والبذر
الذي يدوم كنوى النخل وبزر الكتان ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم الشجر

لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تاتي تفريغه

والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع الذى جهله واجاز كما لا ارش له فى اجازة فى العيب والثانى وصححه فى الوجيز له الاجرة قاله فى البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه فليست كالعيب وفى اصل الروضة قطع الجمهور بان لا اجرة وقيل وجهان الاصح لا اجرة وظاهران الزرع يبقى الى اوان الحصاد او القلع ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد بالبيع عنها اى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيانى فهى مستورة كالبذر بطل البيع فى الجميع قطعا للجهل باحد المقصودين ويتعذر التوزيع وقيل فى الارض قولان احدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل ليعود الصفة اليه ايضا فيخرج بها قبل العقد ولم يتغير وقدر على اخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه عليه فى الدقايق على ذلك وقد اطلق البذر فى الروضة كاصلها ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها والمثبتة دون المدفونة كالكنوز ولا خيار للمشترى ان علم الحال ويلزم البايع النقل لسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت وكذا ان جهل الحال ولم يضر قلعها لا خيار له تركها او لا ويلزم البايع النقل وتسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان ضر قلعها فله الخيار ضر تركها او لا فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب وفى وجوب اجرة المثل مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البايع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجح والثانى يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشترى رضى بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الارض فيما لو بقى فى الارض بعد التسوية عيب ويدخل فى بيع البستان كقوله بعتك هذا البستان الارض والشجر والحيطان لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك وكذا البناء الذى فيه يدخل على المذهب وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الارض ويدخل فى بيع القرية بقوله بعتك هذه القرية الابنية وساحات يحيط بها السور والاشجار وسطها للخلاف السابق الصحيح دخولها لا المزارع اى لا يدخل على الصحيح كالوحلق لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخول مزارعها وفى الثانية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبرة المحرر بالصحيح ويدخل فى بيع الدار بقوله بعتك هذا الدار الارض وكل بناء بها حتى حمامها لانه من مرافقها ولو كان فى وسطها اشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الامام اوجها ثالثها ان كبرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم يدخل والا دخلت لا المنقول كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام المختشب وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح الحاء واغلاقها والاجانات المبنية بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمرات وكذا الاسفل من حجرى الرحا تدخل على الصحيح لثباته والثانى لا يدخل لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال والاعلا من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام ما يغلق به الباب مثبت يدخلان فى الاصح لانهما تابعان لشئ مثبت

والثانى

والثانى لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف فى الاعلا مبنى على دخول الاسفل صرح به فى الشرح والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج قيل واسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفى المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجر الرحا على اصح الوجهين وفهم ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليه فقط وتدخل فى الدابة نعلها لاتصالها بها وكذا ثياب العبد التى عليه تدخل فى بيعه فى الاصح للعرف كما صححه الغزالى قلت الاصح لا يدخل ثوب العبد فى بيعه والله اعلم كما قال الرافعى ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستندركا به تصحيح الغزالى بقوله لكن الى اخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله فى شرح مسلم فرع اذا باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج وجه انه لا تدخل لانه كثمر ساير الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض للانثى قاله ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الراس واغصانها الا اليابس فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء ويتبع الشرط والاطلاق يقتضى الابقاء للعادة فالاصح انه لا يدخل فى بيعها المغرس بكسر الراء اى موضع غرسها حيث ابقيت لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق المشترى منفعته ما بقيت الشجرة والثانى يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت او قلعها ان يغرس بدلها وان يبيع المغرس ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشترى القلع للعادة فلو شرط ابقاها بطل البيع بخلاف شرط القلع او القطع ويدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فيقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولى وسكت عليه فى الروضة كاصلها وثمرة النخل المبيع اى طلعه ان شرطت للبايع او للمشترى عمل به تابرت او لا والا اى وان لم يشترط لواحد منهما بان سكت عنها فان لم يتابر منها شئ فهى للمشترى والا اى وان تابر منها شئ فللبايع اى فهى جميعها له والاصل فى ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا ان يشترطها البايع وكونها فى الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها فى الثانى للمشترى صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى بيع ذلك من العسر والتابير وتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجى رطبها اجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقى يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لا يتشقق منه وجه انه للبايع ايضا لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون اى زهر كتين وعنب ان برز ثمره اى ظهر فللبايع والا فللمشترى اعتبارا للبروزه كتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والتتمة والبحر وما خرج فى نوره ثم سقط اى نوره كمشمش بكسر الميمين وتفاح فللمشترى ان لم ينعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور فى الاصح الحاقا لها بالطلع قبل التشقق والثانى يلحقها به بعد

تنعقد لاستتاره بالقشر الابيض فيكون للبايع وبعد التناثر للبايع جزما لظهورها وجعل التنعقد علا
عن قول المحرر يخرج لمناسب للتقسيم بعده كانه ليلا يشتبه بما قبله ولو باع نخلات بستان بطلعه
بكسر اللام اى خرج عليها الطلع وبعضها من حيث الطلع موبر دون بعض فللبايع اى فطلعها الذى هو الثمرة لم
كما تقدم اتحد النوع او اختلف وقيل في المختلف ان غير الموبر للمشترى لان لاختلاف النوع تاثيرا في اختلاف
وقت التابير فان افرد ما لم يوبر بالبيع فللمشترى طلعه في الاصح لما تقدم والثانى هو للبايع اكتفاء بدخول
وقت التابير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في الروضة كاصلها ولو كانت النخلات المذكورة في بستا
نين اى الموبرة في بستان وغير الموبرة في بستان فالاصح افراد كل بستان بحكمه لان لاختلاف البقاع
تاثيرا في وقت التابير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا ام تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها
موبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان الموبر فيما ذكر واذا بقيت الثمرة للبايع بالشرط او غيره مما ذكر فان
شرط القطع لزمه والا بان شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى زمن الجداد للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها
واهمال الدالين في الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة واصلها
واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع
يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولكل منهما اى المتبايعين في الابقاء السقى ان انتفع به
الشجر والثمرة ولا منع للاخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اى المتبايعين وان ضر احدهما اى ضر الشجر
ونفع الثمرة او العكس وتنازعا اى المتبايعين في السقى فسخ العقد لتعذر امضائه الا باضرار
باحدهما الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ حينئذ وقيل لطالب السقى وهو البايع في الصورة الاولى و
المشترى في الثانية ان يسقى ولا يبالى بضرر الاخر لانه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ
على هذا ايضا وعلى الفسخ الفاسخ البايع او الحاكم وجهان في المطلب ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع
الشجر لزم البايع ان يقطع الثمر او يسقى الشجر دفعا لضرر المشترى

فصل

يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وسياتى تفسيره مطلقا اى بغير شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقائه روى الشيخان
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخارى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفى لفظ
مسلم تبتاعوا وفى رواية له صلاحه وفى اخرى له وتبتاعوا صلاحه اى فيجوز بعد بدوه وهو
صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفى الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى اوان الجداد للعرف وقبل الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز البيع للحديث المذكور الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون
المقطوع منتفعا به كحصرم لا كمثرى بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثرى ذكره الجوهرى
في باب الواو وزاد الصغانى كمثرة وكمثريات وكمثيرية اى بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم
من شروط المبيع ليتنبه عليه وقيل ان كان الشجر للمشترى كان اشتراه اولا بعد ظهور الثمر جاز
بيع الثمر له بلا شرط لانهما تجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا قلت كما قال الرافعى في الشرح
فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفاء به والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره من شجره وفى الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان
الثمرة لا تبقى عليها فصير كشرط القطع وان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط
قطعه



قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر
هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع اى لانه اصل فانتفت التبعية ذكره
الرافعى في باب المساقاة استشهادا واسقطه من الروضة ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع او القلع فان بيع معها او وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط كما في
الثمر مع الشجر او الثمر بعد بدو صلاحه ويشترط لبيعه الجائز بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لان المقصود
مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل
حتى يبيض اى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بانه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين ولا باس بكمام
بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره لا يزال الا عند الاكل كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لان بقاءه فيه من مصلحته
وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلاء بتشديد اللام
مقصورا اى الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل
لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة وفى قول يصح ان كان رطبا
كاصلها يجوز بيع اللوز في القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح ونقله في شرح المهذب
عن الاصحاب ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغايب وقيل ليس مبنيا عليه
لان المبيع في بيع الغايب يمكن رده بعد الروية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا اصح
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون منه بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره
وكان المصنف اراى في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه تمر النخل
والعنب اذا امتلا ماء وتهيا للنضج وقوله فيما الى اخره متعلق بظهور وبدو وفى غيره وهو ما يتلون اى
يبدو الصلاح فيه بان ياخذ في الحمرة او السواد او الصفرة كالبطيخ والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد
الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يوكل ويكفى بدو صلاح
بعضه وان قل لبيع كله من شجرة او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في
احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه واتحد الجنس
فعلى ما سبق في التابير فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان او كل من البستانين فان بدا في
صلاح بعض ثمر احدهما دون الاخر فقيل بالتبعية ايضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلا بد من شرط
القطع في ثمر الاخر ومن باع ما بدا صلاحه من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وابقى لزمه سقيه قبل
التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط
على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية اخذا
من تعليل ثان ويتصرف مشتريه بعدها اى التخلية من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حرق فالجديد
انه المبيع من ضمان المشترى لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البايع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم امر بوضع الجوائح واجيب بحمله على الاستحباب قال في اصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط

القطع ام لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب
السقي على البايع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البايع قطعا لانه من شرط قطعه فقبضه با
القطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد
بدوه ظاهر عدل المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع
العلايق ولو تعيب بالجايحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البايع
فان تلف الجميع انفسخ البيع او البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فلو تعيب بترك البايع
السقي فله اي المشتري الخيار وان قلنا الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالعيب بتركه
كالعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ في القديم فيضمنه البايع
بالقيمة او المثل ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بالجايحة فاولى بكونه من
ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على
الروضة مذكورة في اصلها كما تقدم ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه
بالموجود كتين وقثاء وبطيخ لم يصح البيع الا ان يشترط المشتري قطع ثمره او زرعه عند خوف الاختلاط
فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع
في الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني وقد ذكره بقوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه
اي قبل التخلية فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ
لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخيير المشتري قال فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح
والثاني لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فاحد الطريقين القطع
بعدم الانفساخ واصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شيء فذاك والا فالقول
صاحب اليد في قدر حق الاخر وهو المشتري او البايع وجهان مبنيان على ان الجوايح من ضمان المشتري
او البايع وفي ثالث اليد لهما ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهي المحاقلة ولا بيع
الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة ويزيد المحاقلة ان المقصود من البيع
فيهما مستور بما ليس من صلاحه ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او
العنب في الشجر بزبيب روى الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع
ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله فيباع
مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جفا فا اربعة اوسق خرصا باربعة اوسق تمرا روى الشيخان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه
ويتقدم في زكاة النبات ان الخمسة الف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع ولو زاد
على ما دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بخص كلا منهما دونها ولو

باع

باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعة لرجل ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر كيلا و
التخلية في النخل وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فان اكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت
بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان اكثر فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز اي بيع مثل
العرايا في ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص
فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب والاظهر انه اي بيع العرايا لا يختص با
لفقراء لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روى عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب تاتي ولا النقد بايديهم يبتاعون به
رطبا ياكلونه من الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها
من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع واجيب بان
هذا حكمة الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف باب اختلاف
المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كماية او تسعين او صفقة
كصحاح او مكسرة او الاجل بان اثبته المشتري ونفاه البايع او قدره كشهر او شهرين او قدر المبيع كهذا
العبد وقال المشتري والثوب ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا
بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويا وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدا به منهما وقيل يقرع بينهما
فيبدا من خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط والصحيح انه يكفي كل واحد منهما
يمين يجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول البايع في قدر الثمن مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل اليها عن قول
المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي
ويمين للاثبات فيحلف البايع على النفي ثم المشتري عليه ثم البايع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره
في الوجيز والوسيط واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما فظاهر
بقاء العقد بذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم الفسخ وقيل انما يفسخه الحاكم ومقا
بل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف ثم بعد الفسخ او الانفساخ على المشتري رد المبيع ان كان باقيا في
ملكه فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف وما في معناه من
من المبيع او غيره في اظهر الاقوال والثاني قيمته يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث
اقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني
والرابع اقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كاصلها
في القيمة المعتبرة اوجه وقال الامام اقوال وان تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته كما
يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان اصحهما في الحاوي وجوب القيمة ايضا وفي المطلب المشهور
وجوب المثل واختلاف ورثتهما كهما اي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث
ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على العقد بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر
فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده لرده ذلك ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده كان ادعى اشتماله على شرط

المتصلة والمنفصلة
فان فاتت غرمها لانه لا ملك له

مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه
لان الاصل عدم العقد الصحيح ولو اشترى عبدا وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البايع
ليس هذا المبيع صدق البايع بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة وفي مثله في سلم وهو
ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه ثم ياتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق
المسلم في الاصح بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثاني يصدق
المسلم اليه بيمينه كالبيع ويجري الوجهان في اليمين في الذمة اذا قبض البايع المؤدى عنه ثم
جاء بمعيب هل يصدق هو او المشتري بالثمن باب في معاملة العبد ومثله الامة
العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن السيد في الاصح لانه محجور عليه لحق
السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول ويسترده اي
المبيع على الاول البايع سواء كان في يد العبد او يد سيده لانه لم يخرج عن ملكه فان تلف في يده اي
في يد العبد تعلق الضمان بذمته فيطالب به بعد العتق او في يد السيد فللبايع تضمينه لوضع
يده وله مطالبة العبد ايضا كذلك لكن بعد العتق واقتراضه كشراءه في جميع ما تقدم وان اذن
له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد
بالاذن فيها ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة
في العهدة وليس له بالاذن فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا يؤجر نفسه وله ان يؤجر مال التجارة كعبيدها
وثيابها ودوابها ولا ياذن لعبده في التجارة فان اذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه
لتصرفه فيه ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا
وشرا لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه فله التصرف في البلد الذي ابق اليه الا اذا
خص السيد الاذن بهذا البلد ولا يصير العبد ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه وانما يصير
ماذونا باللفظ الدال على ذلك ويقبل اقراره اي الماذون بديون المعاملة ويؤدي مما سياتي
ذكره واعاد المصنف المسئلة في باب الاقرار بتقسيم ومن عرف رق عبد لم يعامله اي لم يجز
له ان يعامله حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا للمال
وفي الشيوع وجه انه لا يكفي في جواز معاملته لانه قد ينشا عن غير اصل ولا يكفي قول العبد انا ماذون ٧
لانه متهم في ذلك فان باع ماذون له سلعة مما في يده وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت
السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها اي بدل ثمنها وفي الروضة كاصلها والمحرر ببدله اي الثمن
على العبد لانه المباشر للعقد وله مطالبة السيد ايضا لان العقد له فكانه البايع والقابض للثمن
وقيل لا يطالبه لانه بالاذن للعبد اعطاه استقلالا وقيل ان كان في يد العبد وفا فلا يطالب
السيد لحصول الغرض بما في يده والا فيطالب ولو اشترى الماذون سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها
هذا الخلاف وجه مطالبته ان العقد له فكانه المشتري ولا يتعلق دين التجارة برقبته اي
الماذون ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة اصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه
كالاحتطاب في الاصح والثاني لا يؤدى منه كساير اموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين
بكون

بكون في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح في اصل الروضة وعزاه
في الشرح للتهذيب ومقابله ينبغي ان يكون في ذمة العبد واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق
بذمة السيد ومطالبته بما تقدم اذا لم يكن في يد العبد وفاء اي فمن اين يؤدي واجيب بانه يؤدي مما
يكسبه العبد بعد اداء ما في يده كما صححه الامام وعلى ما صححه في التهذيب من ان الباقي يكون في ذمة
العبد لا يأتي مطالبة السيد به ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر الجديد لانه ليس باهل للملك
والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك واجيب بان الاضافة فيه للاختصاص لا للتمليك وعلى القديم
هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل العبد او
يحتاج الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في اجباره على النكاح بان
يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك
بتمليك الاجنبي قال الرافعي في باب الوقف والظاهر بلا خلاف وفي المطلب ان جماعة اجروا
فيه القولين منهم الماوردي والقاضي حسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر
كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي اصل الروضة الاظهر الجديد كتاب السلم
ويقال فيه السلف هو بيع موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها ويختص ايضا
بلفظ السلم في الاصح كما سياتي يشترط له مع شروط البيع المتفق صحته عليها ليصح هو ايضا امور
احدها تسليم راس المال وهو الثمن في المجلس فلو اطلق في العقد كان قيل اسلمت اليك
دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل
التسليم بطل العقد ولو احال المسلم به وقبضه المحال وهو المسلم اليه في المجلس فلا يجوز ذلك لما سياتي
وهو ان المقبض فيه بقبض عن غير جهة السلم فلا يصح العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم
في المجلس جاز ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح العقد لانه تصرف فيه
قبل انبرام ملكه عليه واقره الشيخان قالا ولو احال المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم
بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويوخذ من ذلك صحة العقد
في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهابه المتقدم من القبض فيه يقبض
عن غير جهة السلم اي بخلافه هنا ويجوز كونه اي راس المال منفعة كان يقول اسلمت اليك منفعة هذه
الدار شهرا في كذا ويقبض بقبض الثمن في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان
المعتبر في السلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة واذا فسخ السلم بسبب
يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله وراس المال باق استرده بعينه سواء عين في العقد ام في
المجلس وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد لانه لم يتناوله وعورض بان
المعين في المجلس كالمعين في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ورؤية
راس المال المثلي تكفي عن معرفة قدره في الاظهر كالثمن وقد تقدم في البيع والثاني لا يكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل
في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك

في الثمن والمبيع اما راس المال المتقوم فيكفي رويته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه
القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال
والموجل الثاني من الامور المشترط كون المسلم فيه دينا كما فهم من التعريف السابق فلو
قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقيل فليس تسلم قطعا ولا ينعقد بيعا في الاظهر
لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضي الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ وقيل سلما اعتبارا بالمعنى الثا
لث من الامور المشترطة ما يضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح و
لحمله اي المسلم فيه مونة اشترط بيان محل التسليم لتفاوت الاعراض فيما يراد من الامكنة في
ذلك والا بان لم يكن لحمله مونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين
والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما في حالين قيل في غير الصالح
ومقابله وقيل فيما لحمله مونة ومقابله وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره وقيل هما فيما
لحمله مونة ولا يشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مونة ويشترط في مقابله والمعني
به ما تقدم والكلام في السلم الموجل اما الحال فيتعين فيه مع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ويصح السلم حالا وموجلا بان يصرح بهما ويصدق
بهما تعريفه السابق فان اطلق عن الحلول والتاجيل انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لان المعتاد في السلم التاجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا ويشترط في الموجل العلم
بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة فان اطلق
الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر بان وقع
العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير
من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها والاصح صحة تاجيله بالعيد و
جمادى وربيع ويحمل على الاول من العيدين وجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا
يصح لتردده بين الاول والثاني **فصل** يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فان اسلم في منقطع
عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قيل وذكر توطية لقوله
فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه والا اي وان لم يعتد نقله
للبيع بان ينقل له على ندور او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية فلا يصح السلم فيه لعدم
القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض
عنها مما سياتي قريبا ولو اسلم فيما يعم فانقطع في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر و
الثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض واجاب الاول بان السلم فيه يتعلق بالذمة فيتخير المسلم بين
فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به وخياره على الفور او التراخي وجهان في الروضة عن التتمة

اعتبر

واشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كاصلها فان اجاز ثم بدا له اي ان يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو اسقط حقه
من الفسخ لم يسقط في الاصح ولو علم قبل المحل بكسر الحاء انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجئ وقت وجوب
التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم الناشي
بتلك البلدة ان يصيبه جايحة تستاصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم
امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما
دون مسافة القصر ومن مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب
في اخرين اصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى
ويشترط كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع
ويصح المكيل اي سلمه وزنا وعكسه اي الموزون الذي يتاتى كيله كيلا وهذا بخلاف ما تقدم في الربويات لان
المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة لعادة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل
الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك
والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كبيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت
الرافعي على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة
هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى ولو اسلم في
مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ بكسر
الباء والباذنجان بفتح المعجمة وكسرها والقثاء بالمثلثة والمد والسفرجل بفتح الجيم والرمان فلا
يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العدد والوزن مفسد
لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة او السفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الو
جود ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر
اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب
قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد ويجمع في
اللبن بكسر الباء بين العد والوزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب على
اختيار فلا يعز والامر في الوزن على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العدد والوزن
اشترطه الخراسانيون ولم يعتبره العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب
فيه لو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف ولو عين
كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما
لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالموجل او
كالبيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بانه كالموجل والا بان كان الكيل معتادا فلا يفسد السلم
في الاصح ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف و
الوجهان جاريان في البيع ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة اي لا قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع

فلا يحصل منه شيء او عظيمة صح في الاصح لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد
لخلوه عن الفايدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا افاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد صنف واحد
وكل منهما يمتاز عن الاخر بصفات وخواص ويشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض
اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وذكرها في العقد على وجه لا يودي الى عزة الوجود فلا يصح
السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية
هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط
وخف عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق
عن الوفا بذكر اطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط بان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم فيه والاصح
صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم
والوبر او الصوف وهما مقصودا اركانهما وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة
من مصالحه وشهد بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر وزبيب هو
يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قايلا لان كلا من الماء والشمع
والملح والحرير وغيره يقل ويكثر لا الخبز اي لا يصح السلم فيه في الاصح عند الاكثرين لان ملحه يقل
ويكثر وتاثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه و
مستهلك فيه وتاثير فيه منضبط ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي بالموضع
الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ولا فيما لو استقصى وصفه الذي لا بد منه في السلم
عز وجوده لما ذكر كاللؤلؤ الكبار واليواقيت لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن و
الصفا واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد فسرت
وهي ما يطلب للتداوي والكبار ما يطلب للتزيين وجارية واختها او ولدها لان اجتماعهما بالصفات
المشروطة فيهما نادر فرع يصح السلم في الحيوان لانه يثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم
اقترض بكرا فيقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورومي
فان اختلف صنف النوع وجب ذكره في الاظهر وذكر لونه كابيض واسود ويصف بياضه بسمرة او
شقرة وسواده بصفاء او كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره وذكر ذكورته او انوثته
وسنه كابن ست او سبع او محتلم وقده طولا وقصرا وربعة على التقريب وفي الروضة كا
صلها والمحرر والاصل في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا
نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده
ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو يعلو جفون
العينين سواد كالكحل من غير اكتحال والسمن والملاحة ونحوها كالدعج وهو شدة سواد العين مع
سعتها وتكلثم الوجه اي استدارته في الاصح لتسامح الناس باهمالها وقال الثاني انها مقصود لا يورث
ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة في الاصح ويشترط في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الامور

فيقول في النوع من نتاج بني تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع
ايضا بالاضافة الى البلد وغيره ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما وفي الوسيط
وغيره واللون اي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكر ايضا ويشترط في اللحم ان يقول لحم بقر عراب
او جواميس او ضان او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي انثى فحل فطيم راع والرضيع و
الفطيم من الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او مرات
بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يوثر في اللحم قاله الامام من فخذ باعجام الذال او كتف او جنب او غيرها
وفي كتب العراقيين من سمين او هزيل ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط
ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والملح وغيره ويشترط
في الثياب الجنس اي ذكره كقطن او كتان وفي الروضة كاصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف
العرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا والطول والعرض والغلظ والدقة هما بالنسبة
الى الغزل والصفاقة والرقة هما بالنسبة الى النسج والنعومة والخشونة والمراد ذكر احد كل من
المتقابلين بعد الاولين معهما ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور
لان القصر صفة زايدة ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في
المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم المراد بذلك بشيئين احدهما في الروضة
كاصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين احدهما ان
الصبغ عين براسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف اقداره والثاني انه يمنع معرفة
النعومة والخشونة وساير صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز
السلم في المصبوغ قبل النسج ايضا وفي الغزل المصبوغ وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا يظهر معه الصفاقة بخلافه قبله فرع قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا
ضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا ويشترط في التمر ان يذكر لونه ونوعه كمعقلي او برني وبلده
كبغدادي او بصري وصغر الحبات وكبرها اي احدهما وعتقه وحداثته اي احدهما ولا يجب تقدير المدة
التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين والحنطة وساير الحبوب كالتمر في شروطه المذكورة
ويشترط في العسل ان يقول جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة
لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي لاختلاف
الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط ولا يضر تاثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى
بها وفي جواز المصفى بالنار وفي السكر والفانيذ والدبس واللباء بالهمز من غير مد وجهان سكت
عن الصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كلها دخلت نار لطيفة ومثل بما ذكر غير
العسل وهو اولى ومثله السمن والاظهر منعه اي السلم في رؤوس الحيوان والثاني الجواز بشرط ان
تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها اكثر من
لحمها عكس ساير الاعضاء ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر وجلد وكوز وطس
بفتح الطاء ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء اي دست ونحوها كالجب

رقعة
نعم لا يصح خلافا لما في فتوى المصنف كالبحر في ارتفاع قشرته اذ لا يعرف حينئذ لونه و صغر حبه وكبرها لاختلاف قشره ورزانة وانما صح بيعه فيه لانه يعتمد المشاهدة و السلم يعتمد الصفات رجحه

ودبس ما لم يختلط ماء وليساو وصابون لا انضباط تارة و قصد اجزايه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة وزجاج وماء ورد وبخور واجرا واواني خزف انضبطت مجمرة رجحه

لتعذر الضبط في ذلك واختلاف الجلد بتفاوت اجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين اعلاه
واسفله مثلا والعمل في البرمة من ابرام حفرها ونحوها ويصح السلم في الاسطال المربعة وفيما
صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام وعبارة الروضة واصلها عقب
ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف و
في الاسطال المربعة فروع يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون راس المال غيرهما ولا
يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا او حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في
المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الاصح
ويحمل مطلقه عنهما على الجيد للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض يختلف بهما
فيفضي تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد براوا بالشرط على اقل درجاته وان شرط
رداءة المعيب لم يصح العقد لعدم انضباطه او رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على وجه
الثاني كما يوخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان اقصاه غير معلوم وان شرط الا
رداء صح العقد ولقبل ما ياتي به منه ويشترط معرفة العاقدين الصفات للمسلم فيه المذكورة
في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وكذا غيرهما اي معرفته في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو
عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في اشتراطها
مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط بها ما تقدم

فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح وغير نوعه كالتمر
البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الا
عتياض عنه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله ويجوز اردأ من
المشروط اي دفعه ولا يجب قبوله ويجوز اجود من المشروط ويجب قبوله في الاصح والثاني لا يجب لما فيه من
المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد اسلم
كيلا جاز او وزنا لم يجز وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا
ولو احضره اي المسلم فيه المؤجل قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان
كان حيوانا فيحتاج الى علف او كان الوقت وقت غارة اي نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله لما ذكر وكذا
لو كان ثمرة او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا والا اي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع فان كان للمؤدي
غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان اجبر المسلم على القبول وكذا يجبر عليه لمجرد غرض البراءة اي براءة ذمة
المسلم اليه في الاظهر والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يوخذ من صدر
الكلام هنا ولو احضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرض البراءة اجبر
على القبول او الابراء وحيث ثبت الاجبار فاصر على الامتناع اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد
المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه
الاداء ان كان لنقله من موضع التسليم مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح لان الاعتياض
عنه ممتنع كما تقدم والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد

راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداؤه وان امتنع المسلم من قبوله
هناك اي في غير مكان التسليم وقد احضر فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله الى مكان التسليم مؤنة
او كان الموضع المحضر فيه مخوفا والا اي وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا فالاصح اجباره
على قبوله ليحصل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلاف السابق في التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو
اتفق كون راس المال على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله في الاصح **فصل الاقراض**
وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله مندوب اي مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد
ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في
الثبوت في الذمة وصيغته اقرضتك او اسلفتك هذا او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او
خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كذا في الروضة كاصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه
في حوائجك وتقدم في البيع ان خذه بكذا كناية فيه فياتي مثله هنا فيحتاج الى النية ويشترط قبوله اي الاقراض
في الاصح كالبيع والثاني قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول ويشترط في المقرض
بكسر الراء زيادة على ما تقدم في البيع ان شرط العاقد الرشد السابق للمقرض والمقترض اهلية التبرع
لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال المحجور من غير ضرورة ويجوز اقراض ما يسلم فيه من حيوان
وغيره الا الجارية التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الاظهر بناء على الاظهر الاتي ان المقترض يملك بالقبض
لانه ربما يطاها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجوار للوطء والثاني يجوز بناء على ان المقرض
لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح بناء على الاصح الاتي ان الواجب في المتقوم
رد مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان كالسلم فيه اصحهما في
التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة واطباق الناس
عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان اوجبنا في المتقوم رد المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا ويرد
المثل في المثلي وسيأتي في الغصب انه ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وفي المتقوم يرد المثل صورة
وفيه حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء و
قيل يرد القيمة كما لو اتلف متقوما ويعتبر قيمته يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض
واذا اختلفا في قدر القيمة او في صفة المثل فالقول قول المستقرض فرع اداء القرض في الصفة و
الزمان والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به اي بالمقترض في غير محل الاقراض وللنقل من محله الى
غيره مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا اخذ القيمة وعاد
الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض المطالبة برد القيمة وجهان قال في
الروضة اصحهما لا كما رايته في خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد
تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه
ولا يجوز الاقراض في النقد وغيره بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة ورد الجيد عن الردي و
يفسد بذلك العقد فلو رد هكذا بلا شرط فحسن لما في حديث مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء
وفي الروضة قال المحاملي وغيره من اصحابنا يستحب للمقترض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح

فى ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك ولو شرط مكسرا عن صحاح او ان يقرضه غيره اى شيئا اخر لغا الشرط
اى لا يعتبر والاصح انه لا يفسد العقد وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته ولو شرط
اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فلا يعتبر الاجل ويصح العقد وان كان للمقرض
غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط وله اى
للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زايدة فله اذا لم يوف المقترض بها
الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سياتى ويملك
القرض اى شئ المقرض بالقبض كالموهوب وفى قول يملك بالتصرف اى المزيل للملك بمعنى انه
يتبين به الملك قبله وله اى للمقرض الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الاصح بناء على القول
الاول وجزما بناء على الثانى ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله
قطعا

كتاب الرهن

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدا بها فقال
لا يصح الا بايجاب وقبول اى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله
ارهن عندى فقال رهنتك عندك الخلاف فى البيع وان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به اى
بالمرهون عند تزاحم الغرماء او مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل العبد
المرهون الا كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان
لا يباع عند المحل بطل الرهن لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط
منفعته اى المرهون او زوائده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر لما فيه من تغيير قضية العقد و
الثانى يقول الرهن تبرع فلا يتاثر بفساد الشرط ولو شرط ان ما يحدث من زوائده كثمار الشجر ونتاج
الشاه مرهونة فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة والثانى يتسمح فى ذلك والاظهر انه متى
فسد الشرط المذكور فسد العقد يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه وشرط العاقد من راهن
او مرتهن كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة
ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان ابا او جدا ام وصيا ام حاكما او امينه
مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة او الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين او نفاق
متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوى
مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة
كما سياتى فى باب الحجر وشرط الرهن اى المرهون كونه عينا فى الاصح فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على
تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة
لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله
قال فى الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه
الا بالنقل ولا يجوز بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضى المرتهن بكونه فى يد
الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما ويصح رهن الام
من الاماء دون ولدها الصغير وعكسه اى رهنه دونها وعند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون

بياعان

بياعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهى عنه ويوزع الثمن عليهما على ما سياتى فى قوله و
الاصح ان فى صورة رهن الام ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد على قيمتها قيمته والثانى
يقوم الولد وحده ايضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن
على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون او قيمة
الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة
وعشرون او قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة
اسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام او يقوم الام و
حدها ايضا ويجمع القيمتان ثم ينسب قيمة الولد الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال
المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن او بسدسه ورهن الجانى والمرتد كبيعهما وتقدم فى البيع انه
لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته القصاص فى الاظهر فيهما وبيع المرتد
يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى فى الاول لا يكون بالرهن
مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لان محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع
ورهن المدبر اى المعلق حريته بموت السيد ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان
فى كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى بكون الدين موجلا كما اطلقوه فانها لا تنسلم مع كونه حالا من الغرر بموت
السيد فجاة ولو كان فى الثانية الدين حالا او يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما
ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن
تجفيفه كرطب وعنب فعل وصح الرهن وفاعله المالك يجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة
والا اى وان لم يكن تجفيفه فان رهنه بدين حال او موجل يحل قبل فساده او بعد فساده لكن شرط فى هذه
الصورة بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل الثمن رهنا صح الرهن فى الصور الثلاث ويباع المرهون
فى الصورة الاخيرة وجوبا عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا كما شرط ويباع ايضا فى الصورتين الا
وليين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما فى الروضة واصلها وان شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن
لمنافاة الشرط المقصود التوثيق وان اطلق فلم يشرط البيع ولا عدمه فسد الرهن فى الاظهر لانه لا
يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثانى يصح
ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفى الشرح الكبير ان الاول اصح عند
العراقيين ومَيل من سواهم الى الثانى وفى الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفى الروضة ان
الرافعى صحح فى المحرر الاول وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق فى الاظهر لان
الاصل عدم فساده الى الحلول والثانى يجعل جهل الفساد كعلمه وان رهن ما لا يسرع فساده ثم طرا
ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن بحال ولو طرا ذلك
قبل قبض المرهون ففى انفساخ الرهن وجهان ارجحهما فى الروضة انه لا ينفسخ فاذا لم ينفسخ فى الصو
رتين يباع ويجعل الثمن رهنا مكانه وفى الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة ويجوز ان

يستعير شيئا ليرهنه بدينه وهو اي عقد الاستعارة بعد الرهن في قوله عارية اي باق عليها
لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سياتي والاظهر
انه ضمان دين في رقبة ذلك فيشترط على هذا ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول
والتاجيل وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على
قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم يجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه
جاز قال في الروضة واذا قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شاء وبالحال وبالمؤجل
قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فك الانفكاك الا بقضاء جميع الدين فلو
تلف في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان
ولا شيء على المرتهن بحال ولو رجع المالك بعد قبض المرتهن وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والاصح
لا رجوع والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين فاذا حل الدين او
كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك على القولين وان لم
ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن ثم يرجع المالك
على الراهن بما بيع به على قول الضمان سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر ما يتغابن الناس
بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها او باقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العارية بها
يضمن وقال القاضي ابو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا احسن
زاد في الروضة هذا هو الصواب فصل شرط المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ثابتا لازما
فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة والمستعارة والماخوذة بالسوم في الاصح لانها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع والثاني يصح بما يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن
بها على ضمانها للرد بجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها لا يجر ولو لم يتكلف الى ضرر بخلاف الرهن بها
فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا ولا يصح الرهن
بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الا الاحل
في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت
ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح والثاني لا يصح
الرهن لتقدم احد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة ولا يصح الرهن
بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها
ولا بجعل قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه
وحده اجرة مثل العمل وعن المسالتين احترز بقوله لازما وقيل يجوز بعد الشروع في العمل لانتهاء
الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به ويجوز الرهن بالثمن مدة
الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا
ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن
ما لم يمض مدة الخيار ودخلت المسئلة في قوله لازما بتجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر كدين القرض

وثمن

وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح
الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من
ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين تنبيه سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون
به معلوما لهما في الجديد كما سياتي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط ان يكون معلوما لهما فلو
لم يعلمه احدهما لم يصح كما صرح به في الاستقصاء قال الاسنوي وفي شرايط الاحكام لابن عبدان وفي
المعين لابي خلف الطبري ويجوز بالدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما به معا ولا يجوز ان
يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ويجوز في القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بان الزيا
دة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان ولا
يلزم الرهن الا بقبضه اي المرهون كاينا ممن يصح منه عقده اي يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض
ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا لان الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا عبده لان
يده كيده ويصدق بالماذون له والمدبر ومثله ام الولد وفي الماذون له وجه انه يصح استنابته لانفراده
باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف
ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه كالاجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في
البيع في باب المبيع قبل القبض ولو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم
يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه اي المرهون والاظهر اشتراط اذنه اي الرا
هن في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني يقول
العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض ولا يبريه ارتهانه عن الغصب وان لزم ويبريه
الايداع في الاصح لانه ايتمان ينافي الضمان والارتهان موثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى
في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل
الاصح قاس الايداع على الارتهان ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك
كهبة مقبوضة واعتاق وبيع وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر بناء على الاظهر
ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع وباحبالها لا الوطي
من غير احبال والتزويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جايز ولو مات
العاقد الراهن او المرتهن قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد اي قبل القبض
في الثلاث ايضا لم يبطل الرهن في الاصح اما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جايز
فيرتفع بهما كالوكالة واجاب الاخر بان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن
الخيار وعلى هذا يقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويفعلهما
من ينظر في حال المجنون برعاية المصلحة له واما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون
عن المالية والثاني للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن
واباق العبد يلحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة يمنع ابتداء الرهن ومثل الموت نص
فيها في المختصر على عدم البطلان لان بموت المرتهن ونقل نص انه يبطل بموت الراهن

وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخر وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم
بعدم البطلان فيهما والترجيح اصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون اولى او يبطل به
ففي الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى
ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن والبطلان قطعا في الموت او الجنون او الاباق بعد
القبض وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها
تنفذ بالمعجمة من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه يكون رهنا مكانه من غير عقد قاله
الامام ولا تنفذ من المعسر والثاني تنفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتكون رهنا
والثالث لا تنفذ مطلقا وان لم ينفذه فانفك الرهن بابراء او غيره لم ينفذ في الاصح والثاني
ينفذ لزوال المانع ولو علقه اي علق عتق المرهون بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق
فينفذ العتق من الموسر الى اخر ما تقدم او وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق
على الصحيح والثاني يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول ولا رهنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا التزويج فانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب ولا الاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها اي قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فيبطل بخلاف ما اذا كان يحل بعد مدتها او معها فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر
وعليه ارش البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين وفي نفوذ
الاستيلاد اقوال الاعتاق اظهرها نفوذه من الموسر ولزمه قيمتها تكون رهنا مكانها فان
لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرمة حملها فان لم تنفذه فانفك الرهن من غير بيع
نفذ الاستيلاد في الاصح والفرق بينه وبين الاعتاق قولا يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا
والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه
فلو ماتت بالولادة والتفريع على عدم التنفيذ غرم قيمتها تكون رهنا مكانها في الاصح لانه تسبب
الى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثاني لا يغرم واضافة الهلاك الى علل تقتضي
شدة الطلق اقرب من اضافته الى الوطي وله كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون كالركوب والسكنى
وفي ذلك حديث البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا البناء والغرس فانهما
ينقصان قيمة الارض فان فعل ذلك انفك قبل حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض اي
قيمتها بالدين وزادت به اي بالقلع ثم ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد لم يسترد
كان يكون عبدا له حرفة يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة اي وان لم
يمكن الانتفاع به بغير استرداد يسترد كان تكون دارا فتسكن او دابة فتركب ويردها وعبد
الخدمة الى المرتهن ليلا ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه
فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع فيحل الوطي

فان لم

فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله اي للمرتهن الرجوع
عن الاذن قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله
فلا ينفذ تصرفه في الاصح ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه اي لهذا الغرض باشرطه كما في المحرر
وغيره لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن
مكانه لم يصح البيع في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح البيع و
يلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا يضر الجهالة في البدل فكما انتقل الرهن اليه في الاتلاف شرعا
جاز ان ينقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا ام مؤجلا فصل اذا لزم الرهن فاليد
فيه اي المرهون للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن
يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا يكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر
والجارية الحسناء عند اجنبي بالصفة الاتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح ويجعل العبد في يد عدل
والجارية عند امراة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته او جاريته او نسوة تؤمن معهن الالمام با
لمرهونة ولو شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه اي المرهون عند عدل جاز وفي الروضة كاصلها
في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسياتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده او عند اثنين و
نصا على اجتماعهما على حفظه والانفراد به اي لكل منهما الانفراد بحفظه فذاك ظاهر انه
يتبع الشرط فيه وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه في الاصح فيجعلانه في حرز لهما كما في
النص على اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه
عند احدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم
حفظه هذا مرة وهذا مرة ولو مات العدل الموضوع عنده او فسق جعلاه حيث يتفقان اي عند
عدل يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل يراه وفي الروضة كاصلها لو كان الموضوع عنده
فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل الى اخر يتفقان عليه ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بان حل
الدين ولم يوف ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان
لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبرئ هو بمعنى الامر اي ائذن في بيعه او ابراه كما في الروضة واصلها
ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين
من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا لانه
يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا
كما لو اذن له في بيع مال اخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه و
لو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من
ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما
ولو شرط ان يبيعه العدل عند المحل جاز هذا الشرط ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الاصح
بضم اوله لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره اما المرتهن فقال
العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما امهل وابراه وقال الامام لا حاجة الى ذلك لانه لا يراجع لان غرضه

نوفى الحق ولو عزل الراهن العدل عن البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه
يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبيع فاذا باع العدل وقبض من الثمن فالثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو امين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه او تسليمه
الى المرتهن فانكره فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل
وان كان اذن له في التسليم ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فان شاء المشترى
رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات
الراهن فامر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشترى في مال
الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل
ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء من هذه
الشروط لم يصح المبيع والمراد في النقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص
بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبيعه
فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدا عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليعلم جارى المجلس
والشرط كما ذكره في الروضة فاصلها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا اثر للزيادة ومؤنة المرهون
التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار وجداد الثمار و
تجفيفها ورد الابق واجرة مكان الحفظ على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح والثاني لا يجبر
عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزءا منه فيها بحسب الحاجة ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون
كفصد وحجامة ومصالحه الادوية والمراهم ولا يجبر عليها وهو امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت
الكفيل بجامع التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه فالمقبوض ببيع
فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا
اى الرهن والبيع لتاقيت الرهن وتعليق البيع وهو اى المرهون في هذه المسئلة قبل المحل بكسر الحاء
اى وقت الحلول امانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه اى من غير ان
يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الاتي في الوديعة كما اشار اليه الرافعي واسقطه
من الروضة ولا يصدق في دعوى الرد الى الراهن عند الاكثرين وقال غيرهم يصدق بيمينه ولو وطئ
المرتهن المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة فزان فعليه الحد ويجب المهر ان اكرهها بخلاف المطاوعة
ولا يقبل قوله جهلت تحريمه اى الوطى الا ان يقرب اسلامه او نشا بباديه بعيدة عن العلماء
فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظن زوجته او امته فلا حد
عليه ويجب المهر وقوله فزان اى فهو زان كما هو في المحرر وجواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان
وتقدم نحوه اول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم
مطلقا في الاصح لانه قد يخفى والثاني لا يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او في معناه على
القول فلا حد عليه ويجب المهر ان اكرهها وفي قول حكاه في المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع

بان

بان وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة ... بالدخول ولو طاوعته لم يجب
مهر جزما والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن وللحد اعتمد في صورة انتفاء الحد السابقتين
ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه وحصل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او العدل
وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال في الروضة
الثاني ارجح وبالاول قطع المراوزة والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم فيه لم يخاصم المرتهن في الاصح وفي
الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه
بالماخوذ فلو وجب قصاص في المرهون للتلف كالعبد اقتص الراهن اى له ذلك وفات الرهن
لفوات محله من غير بدل فان وجب المال بعفوه عن القصاص على المال او بجناية خطا لم يصح
عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن الجاني لانه ليس مالكا ولا يسقط بابرائه حقه من
الوثيقة في الاصح ولا يسرى الرهن الى زيادته اى المرهون المنفصلة كثمر وولد وبيض بخلاف المتصلة
كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها فلو رهن حائلا وحل الاجل وهي حامل بيعت لان كلا انا ان
قلنا الحمل يعلم فكانه رهنهما الا تعذر رهنها والحمل محض صفة وان ولدت بيع معها في الاظهر بناء على
ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد وان كانت
حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها الا ان
استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على [illegible] لان الحمل لا يعرف
قيمته والثاني يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

فصل

اذا جنى المرهون على اجنبى بالقتل قدم المجنى عليه لان حقه متعين في الرقبة بخلاف
حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة فان اقتص وارث المجنى عليه او بيع المرهون له اى
لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفى على مال بطل الرهن فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن
رهنا وان جنى المرهون على سيده بالقتل فاقتص بعض الورثة بطل الرهن وان عفى على مال او كانت
الجناية خطا لم يثبت على الصحيح لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان
والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين
وعبر في المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد او الاجنبى بغير القتل لا يبطل الرهن
وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص السيد بطل الرهنان جميعا وان وجب مال بان
قتل خطا او عفى على مال تعلق به حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وثمنه رهن
وقيل يصير نفسه رهنا ودفع بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه وعلى الثاني ينقل الى يده
هذا ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها فان كان اقل منها بيع من القاتل جزء بقدر
الواجب ويكون ثمنه رهنا او صار المرهون جزؤه على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل
البيع وابى الراهن وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع اى لانه لا فائدة له في ذلك واشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب
بزيادة وسكت عليه في الروضة فان كانا اى القاتل والمقتول مرهونين عند شخص بدين

واحد نقضت الوثيقة و... او بدينين ووجب المال متعلقا برقبة القاتل وفي نقل الوثيقه
به الى دين القتيل غرض اي فايدة نقلت بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل او يقوم
نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم ينقل بان كان
احد الدينين حالا والاخر مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل بدين القتيل فان كان هو الحال
فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او المؤجل فقد يوثق ويطالب بالحال وان
اتفق الدينان في القدر والحلول او التاجيل وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية
لها لم ينقل الوثيقة لعدم الفايدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل
ولو تلف المرهون بافة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن وحده او مع الراهن
وبالبراءة من الدين قضاء او ابراء او حوالة او غيرها فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن
اي المرهون لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من
احدهما انفك قسطه لتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك قسطه نصيبه
لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق
الدين فصل اذا اختلفا في الرهن اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره اي الرهن
بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او بعتنيه كهذا العبد
فقال بل الثوب او قدر المرهون فيه اي كالفين فقال بل بالف صدق الراهن بيمينه و
اطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله ان كان رهن تبرع قيد في التصديق وان شرط الرهن المختلف فيه
بوجه مما ذكر في بيع تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل
شهادة المصدق عليه فان شهد معه اخر او حلف المدعى ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبضه اي
المرهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم
لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى كالاعارة والاجرة والايداع صدق
بيمينه في الاصح لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض
ماذون فيه ولو اقر الراهن بقبضه اي قبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله
تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على
رسم القبالة قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واجيب بانا
نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان
اقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند
القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان ولو قال احدهما اي الراهن والمرتهن جنى المرهون
وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن فاذا بيع في الدين فلا شيء
للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن للمقر لاقراره ولو قال جنى قبل القبض
وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم

بما والثاني يصدق الراهن لانه مالك والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه
لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر والاصح انه يغرم
الاقل من قيمة العبد وارش الجناية والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن
ردت اليمين على المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيئا والوجه الثاني
يرد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن فاذا حلف المردود عليه منهما
بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان
اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وفي الروضة
كاصلها حكاية الخلاف في المسئلة على الثلاث قولين وتضعيف انه وجهان في الثالثة وترجيح
القطع بالاولى في الثانية ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت
قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي
يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار
الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن ومن
عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه على المستحق
القايل انه ادى عن الالف الاخر سواء اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف
بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما او عنهما وقيل يسقط عليهما فصل
من مات وعليه دين تعلق قطعا بتركته المنتقلة الى الوارث على الصحيح الاتي تعلقه بالمرهون
وفي قول كتعلق الارش بالجاني لانه يثبت من غير اختيار المالك فعلى الاظهر الاول يستوي
الدين المستغرق وغيره في رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها في الاصح على
قياس الديون والمرهون والثاني قال ان كان الدين اقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى
ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشيء حقير كعبد قال في الروضة في المسئلة وسواء
علم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بحقوق الادميين لا يختلف به وحكي في المطلب الخلاف على
قول تعلق الارش وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي
ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله تفريعا على الاظهر الى اخره صحيح ولو
تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب اكل البائع ثمنه فالاصح انه لا يتبين
فساد تصرفه لانه كان جائزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق
الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين
فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه ولا خلاف ان للوارث
امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله نعم لو كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث
اخذتها بقيمتها واراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر
انها لا تزيد على القيمة والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه ليس في الارث
المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون

والعبد الجاني والثاني استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الدين على الميراث
واجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي ان يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر
الدين او في الجميع قال في الروضة كاصلها في اواخر الشفعة فيه خلاف مذكور في موضعه وكانه
اشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع او في قدر الدين المبني على ان تعلق
الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث
قال فلا يتعلق اي الدين بزوائد التركة كالكسب والنتاج لانها حدثت في ملك الوارث وعلى
الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها

كتاب التفليس

قال في الصحاح فلسه القاضي تفليسا
نادى عليه انه افلس وقد افلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس في العرف من لا مال له و
في الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه من عليه ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه
في ماله بسوال الغرماء وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي اصل الروضة يحجر عليه القاضي
وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والشامل والبسيط واخرون
من اصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه اي بل انه جايز بعد امتناعه
عنه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما روى الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في دين كان عليه وفي النهاية
انه كان بسوال الغرماء ولا حجر بالموجل لانه لا مطالبة في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل في
الاظهر والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت
دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن
كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر في الاصح والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله في النفقة
ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال ولا حجر بغير طلب من الغرماء فلو طلب بعضهم الحجر ودينه
قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر والا اي وان لم يزد الدين على ماله فلا حجر كما تقدم ثم لا يختص اثر
الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبي وجنون او سفه حجر القاضي عليه
من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانهم لا يستوفون ما لهم في الذمم ويحجر بطلب
المفلس في الاصح لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم في ذلك قال الرافعي روي الحجر على
معاذ كان بالتماس منه فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرماء بماله حتى لا ينفذ
تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه الديون الحادثة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس
ليحذر اي ليحذره الناس معاملة ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه المذكور
فان فضل ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابراءه نفذ والا لغا اي بان انه كان نافذا او
لاغيا والاظهر بطلانه لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى شيئا بثمن في الذمة فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن في ذمته والثاني لا يصح
للحجر عليه كالسفيه وفي الروضة كاصلها حكاية الثاني قولا شاذا ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
زوجته واقتصاصه واسقاطه اي القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله ولو اقر بعين او دين

وجب

وجب قبل الحجر بمعاملة او اتلاف فالاظهر قبوله في حق الغرماء كما يقبل في حقه جزما والثاني لا يقبل في
حقهم لاحتمال المواطاة ودفع بانها خلاف الظاهر فان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او
مطلقا اي لم يقيده بمعاملة او غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم المقر له وان قال عن جناية قبل في الاصح فيزا
حمهم المجني عليه والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان
امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد
فان كانت الغبطة في ابقايه بان كانت قيمته اكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير
عوض والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشرى في الذمة ان صححناه وهو
الراجح كما تقدم والثاني لا يتعدى الى ما ذكر والاصح انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمة ان يفسخ و
يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك والثاني له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا
وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه ان لم يمكن التعلق بها بان علم الحال كما تقدم لا يزاحم الغرماء
لئلا بالثمن لانه حدث برضاه والثاني يزاحمهم به لانه مقابلة ملك جديد زاد به المال

فصل

يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله وقسمه اي قسم ثمنه بين الغرماء لئلا يطول
زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس ويقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا
يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان الاول يخشى
عليه السرقة بخلاف الثاني وليبع بحضرة المفلس او وكيله وغرمايه لانه اطيب للقلوب كل
شيء في سوقه لان طالبيه فيه اكثر ويشهر بيع العقار والامر في هذين للاستحباب بثمن مثله
حالا من نقد البلد الامر فيه للوجوب ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس
حقه اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض
عن السلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه ولا يسلم مبيعا
قبل قبض ثمنه احتياطا لمن يتصرف عن غيره وما قبض يقسم الفاني قسمه بين الغرماء الا ان
يعسر قسمه لقلته فيوخر ليجتمع فان ابوا التاخير ففي النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي
والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف ولا يكلفون عند القسمة بينة بان لا غريم غيرهم لان
الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لحصول المقصود و
قبل نقض القسمة ويستانف فعلى لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون و
للاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف
ما اخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما اخذه ويستانف القسمة على الثلاثة ولو خرج شيء
باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين اي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير
هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة او مع بعضها و
ان استحق شيء باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف كما في الروضة واصلها قدم المشتري بالثمن
اي بمثله وفي قول يحاص الغرماء به كساير الديون ودفع بانه يودي الى رغبة الناس عن

شرى مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر وينفق الحاكم على المفلس وعلى من عليه نفقته من
الزوجات والاقارب حتى يقسم ماله منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وجوبا
وفي معنى الزوجات امهات الاولاد الا ان يستغني بكسب فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك وظاهره انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين و
الروياني نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق على الاقارب قال في الروضة
يترجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة
وكسوة ثم قال فيها على البيان ويسلم اليه النفقة يوما بيوم ويباع مسكنه وخادمه في الاصح
وان احتاج الى خادم لزمانة ومنصبه اى لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته اذا كان
لا يليق به دون النفيسين والثالث يبقى السكنى فقط ويترك له دست ثوب يليق بحاله
هو قميص وسراويل وعمامة ومكعب اى مداس ويزاد في الشتاء جبة ويترك لعياله من الثوب
كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به
رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلناه يترك له ان لم يوجد في ماله
اشترى له ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر في اوله قال الغزالي وسكنى ذلك
اليوم ولم يتعرض لذلك غيره وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين
قال تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانتظاره ولم يامره بالكسب والاصح وجوب
اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين
والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر مرة بعد اخرى الى ان يقضي
الدين قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي
في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب التعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن
فيه الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة اذا ادعى المدين انه معسر او قسم
ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في مقابلة مال كشراء او قرض
فعليه البينة كما لو ادعى هلاك المال والا اى وان لزمه الدين في غير معاملة فيصدق بيمينه
في الاصح لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا
والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره
كارش الجناية وغرامة التلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره
ما لا يقدر عليه ويقبل بينة الاعسار في الحال بالشرط وشرط شاهده وهو اثنان وقيل ثلاثة
خبرة باطنه اى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضي
ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قال في النهاية و
ليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه و
ثياب بدنه واذا ثبت اعساره عند القاضي لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر
للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع كسوته ايضا فيكون من اداب القضاء

والغريب

والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره
شهد به لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة كاصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي ان يوكل قال في الكفاية
وهذا ابداه الامام تفقها لنفسه **فصل** من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس اى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده فله اى للبايع فسخ البيع واسترداد المبيع
قال صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء رواه
مسلم وللبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر والاصح ان خياره اى الفسخ على الفور كخيار العيب بجامع دفع
الضرر والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن القاضي حسين لا يمتد تا فيته ثلاثة
ايام والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي للامة والاعتاق والبيع كما لا يحصل بها في الهبة للولد
والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن الخيار من البايع وظاهر انه يحصل بفسخت المبيع
او رفعته او نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم في الاصح وله اى للشخص الرجوع في عين ماله بالفسخ في
ساير المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا سلمه دراهم قرضا
او راس مال السلم حالا او مؤجلا فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره
دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة
العين في البيع وفي قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة فاذا خالعها
او صالحه عن دم العمد على عوض ما لم يقبض حتى حجر فليس له الرجوع الى البضع او الدم
ودليل الشق الاول حديث الشيخين من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به
من غيره وله اى الرجوع في المبيع شروط منها كون الثمن حالا في الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه
صححه في الشرح الصغير وليس في الكبير والروضة تصحيح وان يتعذر حصوله اى الثمن بالافلاس
اى بسببه فلو انتفى الافلاس امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب عطف على امتنع فلا فسخ في
الاصح لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثاني له الفسخ كما في المفلس
بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مالا ولو قال الغرماء لمن له حق الفسخ لا تفسخ
ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما اخذه ومن الشروط
كون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات ملكه بتلف او بيع ونحوه او اعتاق او وقف او كاتب العبد
او استولد الامة فلا رجوع ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان اصحهما في الروضة لا رجوع استصحابا
لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع التزويج والتدبير وتعليق العتق والاجارة فياخذه مسلوب المنفعة او
تضارب ومن الشروط ان لا يتعلق به حق جناية او رهن وان لا يحرم البايع والمبيع صيد ولو تعيب
بآفة كسقوط عضو اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من
ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه المشتري مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع
بعشر الثمن وجناية المشتري كآفة في الاصح والثاني وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبي ولو
تلف احد العبدين او الثوبين ثم افلس وحجر عليه اخذ الباقي وضارب بحصة التالف بل لو بقي
جميع المبيع واراد الرجوع في بعضه مكن منه فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد على ما ياتي بيانه

فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقى بباقى الثمن ويكون ما قبض فى مقابلة المتلف وفى قول
ياخذ نصفه اى نصف الباقى بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة
نصف التالف ونصف الباقى والقديم لا يرجع بل يضارب بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى واجيب
بانه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى
من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف وعلى القديم يضارب ولو زاد المبيع زيادة متصلة
كسمن وصنعة فاز البايع بها فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين بعد
البيع للمشترى ويرجع البايع فى الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع
امه والا اى وان لم يبذلها فيباعان ويصرف اليه حصة الام من الثمن وقيل لا رجوع فى هذه
الحالة ويضارب ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه بالمنصب اى حاملا عند البيع
دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدى الرجوع الى الولد وجه فى الاولى بان الحمل
تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الام فقط
قال الجوينى قبل الوضع والصيدلانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة الاول اظاهر كلام
الاكثرين الى اخره وبنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت
حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو
للمشترى كما تقدم واستتار الثمر بكمامه بكسر الكاف وهو اوعية الطلع وظهوره بالتابير اى تشقق
الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فان كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير موبرة
وعند الرجوع موبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على
الراجح وهى اولى بتعدى الرجوع اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك
قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير موبرة عند الرجوع رجع
فيها على الراجح لما تقدم فى نظيره ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا
يتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير موبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما
ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع موبرة فهى للمشترى ولو غرس الارض
المشتراة او بنى فيها ثم حجر عليه قبل اداء الثمن واراد البايع الرجوع فيها فان اتفق الغرماء
والمفلس على تفريغها من الغراس والبناء فعلوا واخذها البايع برجوعه وليس له ان
ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس ليتملكهما مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال
المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب
البايع به وفى المهذب والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله واذا امتنعوا من القلع
لم يجبروا عليه بل له ان يرجع فى الارض ويتملك الغراس والبناء بقيمته اى له مجموع الامرين
لما سياتى وله بدل تمليك ما ذكر ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع
فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع
انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب
ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البايع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ
لصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البايع

بالثمن

بالثمن او يعود الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص ولو كان المبيع له حنطة فخلطها
بمثلها او دونها ثم حجر عليه فله اى للبايع بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون فى الدون
مسامحا بنقصه كنقص المعيب او خلطها باجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر حذرا من ضرر
المفلس ويضارب البايع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة
ولو طحنها اى الحنطة المبيعة له او قصر الثوب المبيع له ثم حجر عليه فان لم تزد القيمة بالطحن او
القصارة رجع البايع فى ذلك ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبايع معه وان زادت
فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة
فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى السمن الداية بعلفه وفرق الاول
بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا
يحصل السمن ولو صبغه اى الثوب للمشترى بصبغه ثم حجر عليه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
كان يكون قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم
رجع البايع فى الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول
كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان او
زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ كان صارت خمسة فالنقص على الصبغ لانه هالك فى الثوب
والثوب قايم بحاله فيباع وللبايع اربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زادت القيمة اكثر
من قيمة الصبغ كانت صارت ثمانية فالاصح ان الزيادة للمفلس فيباع ويكون الثمن بينهما
نصفين والثانى انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها
نقص عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم يزد القيمة بالصبغ شيئا رجع
البايع فى الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبايع معه ولو اشترى منه الصبغ
والثوب وصبغه به ثم حجر عليه رجع اى البايع فيهما اى الثوب بصبغه الا ان لا يزيد قيمتهما
على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه
مع الرجوع فى الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقى بعد الاستثناء فهو محل الرجوع
فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزايد عليها وقيل لا شئ له و
ان كانت اقل لم يضارب بالباقى اخذا مما تقدم فى القصارة ولو اشتراهما من اثنين الصبغ
من واحد والثوب من اخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد البايعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا
على قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد
له فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت قيمته اخذا مما تقدم فى القصارة وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشتركا فى الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح
صح ان المفلس شريك لهما اى للبايعين بالزيادة فاذا كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين
وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثانى لا شئ له والزيادة لهما بنسبة
ماليهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا

علي ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ
فوجهان اصحهما انه ان شاء قنع به ولا شيء له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له اخذه و
المضاربة بالباقي انتهى ويوخذ منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهو ان تكون الزيادة اقل
من قيمة الصبغ فيتخير بايعه بين اخذ الزائد والمضاربة بجميع الثمن على الاصح باب
الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء اى الحجر عليه في ماله والراهن للمرتهن في العين المرهونة
والمريض للورثة في غير الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين الحقهم ولها ابواب تقدم
بعضها وياتي باقيها ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر بالمعجمة وسياتي تفسيره فبا
لجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال كولاية النكاح والايتام واقوال المعاملات و
غيرها اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية ويرتفع اى حجر المجنون بالافاقة
من الجنون وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة
قمرية او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين للاستقراء وفي الاول حديث ابن عمر عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وفي الثاني
قوله تعالى فاذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر اى انه امارة عليه لا المسلم في الاصح والثاني قاسه على الكافر
وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل
ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم
انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى الحلق ودفع
قياس المسلم بانه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة
من احتجنا الى معرفة بلوغه للضرورة وتزيد المراة على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات
العانة الشامل لها حيضا بالاجماع وحبلا لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا
بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والرشد صلاح
الدين والمال كما فسر بذلك قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل
العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا يبذر بالمعجمة بان يضيع المال باحتمال غبن
فاحش في المعاملة وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة واليسير كبيع ما يساوي
عشرة بتسعة او رميه في بحر او انفاقه في محرم وظاهر ان المراد جنس المال والاصح ان صرفه
في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ
لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه قال ان بلغ
الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا ويختبر
رشد الصبي في المال ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرى على الخلاف الاتي فيهما
والمماكسة

والمماكسة فيهما اى النقص عما طلب البايع والزيادة على ما اعطى المشتري او طلبها وولد الزراع
بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بالرفع بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق با
لغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها كالفارة كل ذلك على العادة في مثله ويشترط
تكرار الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده ووقته اى وقت الاختبار قبل
البلوغ وقيل بعده ليصح تصرفه فعلى الاول الاصح بالرفع انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة
واذا اراد العقد عقد الولي والثاني يصح عقده للحاجة فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح
الدين او المال دام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك
الحجر عنه بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي لان الرشد يحتاج الى نظر و
اجتهاد وينفك على هذا ايضا بفك الاب والجد وفي الوصي والقيم وجهان فلو بذر بعد ذلك حجر
عليه اى حجر القاضي فقط قيل والاب والجد ايضا وفي المطلب والوصي وقيل يعود الحجر بلا
اعادة من احد اى يعود بنفس التبذير ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا
على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بان التبذير يتحقق به تضييع المال
بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي على الثاني الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس
التبذير قاله الامام ومن حجر عليه لسفه اى سوء تصرف طرا فوليه القاضي وقيل وليه
في الصغر اى الاب والجد والخلاف والتصحيح في الروضة واصلها على الوجه الذاهب الى عود
الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لا بد من حجر القاضي الجزم بان وليه ولو طرا جنون
فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي والفرق بين الصحيحين ان السفه يجتهد فيه فا
حتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع وشرا ولا اعتاق
وهبة ونكاح بغير اذن وليه هو قيد في الجميع وسياتي مقابله فلو اشترى او اقترض
وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم
حاله من عامله او جهل لتقصيره في البحث عن حاله ويصح باذن الولي نكاحه على ما سياتي بسطه
في كتاب النكاح لا التصرف المالي في الاصح والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لا عوض فيه كالا
عتاق والهبة لا يصح جزما ولا يصح اقراره بدين عن معاملة اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا
باتلاف المال وجناية توجب المال في الاظهر والثاني يستند الى انه لو انشا الاتلاف ضمن فاذا
اقر به تقبل ثم ما رد من اقراره لا يواخذ به بعد فك الحجر ويصح اقراره بالحد والقصاص
فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا اقربها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره
بالاتلاف فان قبل فهنا اولى والراجح في العبد اذا اقربها انه لا يثبت المال ولو عفى مستحق
القصاص على مال ثبت المال على الصحيح ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض الى وليه
وظهاره وايلاده ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب وينفق على
الولد المستلحق من بيت المال وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها لكن لا يفرق الزكاة بنفسه
لانه تصرف مالي واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور قبل الحجر اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه

في طريقه او يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد
السفر للاحرام او العمرة كالحج فيما ذكر وان احرم بتطوع بحج او عمرة وزادت مؤنة سفره
لاتمام النسك على نفقته المعهودة فللولي منعه من الاتمام والمذهب انه كمحصر فيتحلل وثاني
الوجهين من الطريق الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت قلت
كما قال الرافعي في الشرح ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو
كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم ويقدم ترجيح ان لدم
الاحصار بدلا وسابقة للصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بانه لا بدل له ويبقى في الذمة
قال في المطلب ويظهر ان يبقى في ذمة السفيه ايضا فصل ولي الصبي ابوه ثم جده لابيه
ثم وصيهما اي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد ثم القاضي او من ينصبه وسياتي في كتاب
الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب
والجد كثبوت ولايتهما وجهان وينبغي ان يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة انتهى
ولا تلي الام في الاصح والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف الولي بالمصلحة
فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة ويبني دوره بالطين والاجر اي الطوب المحرق لا باللبن
اي الطوب الذي لم يحرق بدل الاجر لقلة بقائه والجص اي الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا
يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه
باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة
التي راها واذا باع نسيئة وظاهر انه بزيادة على النقد اشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا
او كفيلا غنيا وان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشتري
على وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعي ويشبه ان يذهب القايل بالصحة الى انه لا يضمن
ويجوزه اعتمادا على ذمة الملي واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه امين
في حق ولده ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التي راها في ذلك ويزكي ماله
وينفق عليه ويكسوه بالمعروف وينفق على قريبه بالطلب بان ادعى بعد بلوغه على
الاب والجد بيعا له بلا مصلحة صدقا باليمين لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما وان
ادعاه على الوصي والامين اي منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما و
قيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من اطلق
وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من
الولي كهي على الولي باب الصلح هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين و
هو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة كان ادعى عليه دارا
او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد او ثوب معين فهو بيع للمدعاة بلفظ الصلح تثبت
فيه احكامه اي البيع كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه و
اشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا واشتراط التساوي

في

في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف او
جرى الصلح على منفعة في دار مثلا مدة معلومة فاجارة لمحل المنفعة بالعين المدعاة
تثبت احكامها اي الاجارة في ذلك او جرى الصلح عن بعض العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها
الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت احكامه اي الهبة في ذلك من الايجاب والقبول والاذن في
القبض ومضي زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك ولا يصح بلفظ البيع له لعدم
الثمن والاصح صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها والثاني قال الصلح يتضمن المعاوضة
ولا عوض عنها للمتروك والاول قال وحقيقة خاصية لفظ الصلح وهو سبق الخصومة فيحمل
على الهبة للمتروك ولو قال من غير سبق خصومة صالحني على دارك بكذا فاجابه فالاصح بطلانه
لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثاني لا يمنع ذلك ويصح العقد تتمة
لو صالح من عين على دين ذهب او فضة فظاهر انه بيع او عبدا او ثوب مثلا موصوف بصفة
السلم فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو صالح من دين من غير دين السلم على
عين صح فان توافقا في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا
من الربا والا اي وان لم يتوافق الصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة
او ثوب فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة
لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في
المجلس كراس مال السلم او كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين
وفي قبضه في المجلس الوجهان اصحهما لا يشترط فان كان ربويين اشترط ولو صالح من دين على
منفعة صح اخذا مما تقدم ويقبض بقبض محلها ويشترط قبضه في المجلس ان اشترط القبض
فيه في العين تخريجا عليه وهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط نحو
ابراتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
في ذلك القبول على الصحيح ويصح بلفظ الصلح في الاصح نحو صالحتك على الالف الذي لي عليك على
خمسمائة والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما
تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح على
العين ولو صالح من حال على مؤجل مثله كالف او عكس اي من مؤجل على حال مثله لغا الصلح
فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين فان عجل المدين
المؤجل صح الاداء وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة و
بقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين ولو عكس
اي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي
وهو لا يحل فلا يصح الترك النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وفي
الروضة كاصلها عن غير المدعى كان يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب او دين انتهى
وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعين عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في

الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد وكذا ان جرى الصلح عن بعضه اى المدعى كنصف الدار بيطل
فى الاصح والثانى يصح التوافق على استحقاق البعض وان كان للمدعى دينا وتصالحا على بعضه
فان تصالحا عن الف على خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما او خمسمائة معينة لم يصح فى الاصح وقوله
صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا فى الاصح والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك
كما لو قال صالحنى ودفع باحتمال ان يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح
بعد الالتماس صلح انكار القسم الثانى من الصلح يجرى بين المدعى والاجنبى فى العين
فان قال الاجنبى وكلنى المدعى عليه فى الصلح عن المدعى وهو مقر لك به صح الصلح على الموكل بما وكله به كنصف المدعى
او هذا العبد من ماله او عشرة فى ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه ولو صالح الاجنبى لنفسه
بعين ماله او بدين فى ذمته والحالة هذه اى ان المدعى عليه مقر بالمدعى صح الصلح للاجنبى و
كانه اشتراه بلفظ الشرى وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبى هو مبطل فى انكاره و
صالح لنفسه بعبده او عشرة فى ذمته مثلا لياخذ المدعى من المدعى عليه فهو شرا مغصوب
فتفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل مع قوله هو منكر وفى
الروضة كاصلها وانا لا اعلم صدقك وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعى
بالملك ولو كان للمدعى دينا فقال الاجنبى للمدعى وكلنى المدعى عليه بصالحتك على نصف المدعى او
على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح الموكل ولو صالح الاجنبى لنفسه فى هذه الحالة او حالة
الانكار بعين او دين فى ذمته فهو ابتياع دين فى ذمة غيره فلا يصح على الاظهر السابق فى بابه

فصل الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع ولا يتصرف فيه بالبناء للمفعول بما
يضر المارة فى مرورهم فيه لانه حق لهم ولا يشرع اى يخرج فيه جناح اى روشن ولا ساباط
اى سقيفة على حائطين هو بينهما يضرهم اى كل من الجناح والساباط بل يشترط ارتفاعه
اى كل منهما ليجوز فعله للمسلم بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردى وعلى راسه الحمولة
العالية وهو ظاهر ويشترط ان لا يظلم الموضع عند اكثر الاصحاب وان كان ممر الفرسان
والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية على البعير مع اخشاب
المظلة بكسر الميم فوق المحمل لانه يتفق ذلك اما الذمى فيمتنع من اخراج الجناح فى شارع
المسلمين لانه كاعلا بنائه على بناء المسلم او ابلغ ذكره فى الروضة ويحرم الصلح على اشراع الجناح
بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهوى لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار
وما لا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور ويحرم ان يبنى فى الطريق
دكة بفتح الدال اى مسطبة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر المارة جاز كالجناح وفرق الاول
بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد يزدحم المارة فيصطكون به وغير النافذ يحرم
الاشراع للجناح اليه لغير اهله بلا خلاف وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله فى الاصح الا برضى
الباقين تضرروا به ام لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به
لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه

عال

عالما تقدم واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وهل
الاستحقاق فى كلها اى الطريق المذكورة وهى مؤنث ويذكر لكلهم ام يختص شركة كل واحد بما
بين راس الدرب وباب داره لانه محل تردده وجهان اصحهما الثانى والاول قال ربما احتا
جوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج وليس لغيرهم
فتح باب اليه للاستطراق الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم
الرجوع متى شاؤا وله فتحه اذا سمره بالتخفيف فى الاصح لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى
والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو افقه
ومن له فيه باب ففتح اى اراد فتح اخر ابعد من راس الدرب من الاول فلشركائه منعه من بابه بعد
الاول جزما ومن بابه قبل على احد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سد الاول ام لا
اخذا من الاطلاق مع التفصيل فى قوله وان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك اى لشركائه منعه
كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به وان سده فلا منع
لانه نقص حقه ومن له داران تفتحان بفتح الفوقانية اوله الى دربين مسدودين او درب مسدود
وشارع ففتح بابا اى اراد فتحه بينهما لم يمنع فى الاصح لانه تصرف مصادف للملك والثانى يقول فتحه
يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التى ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع و
محل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعى مع سد باب احدى الدارين زاد فى الروضة و
عدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك على حالها
جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعى بقوله ما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع اى قطعا وحيث فتح
الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح قال فى التتمة ثم ان قدر واحدة فهو اجارة وان اطلقوا او
شرطوا التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب له وتنزيله منزلة احدهم وسكت الشيخان على ذلك
ويجوز للمالك فتح الكوات فى جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباكا
مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة والجدار بين المالكين لبنايين قد يختص اى ينفرد به احدهما
ويكون ساترا للاخر وقد يشتركان فيه فالمختص به احدهما ليس للاخر وضع الجذوع بالمعجمة
اى الخشب عليه فى الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث
الشيخين لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبه فى جداره اى الاول وخشبة روى بالافراد
منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه
الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين فى معظمه وكل منهما
منفرد فى بعضه فلو رضى المالك على الجديد بالوضع بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء
عليه اى على الموضع وكذا بعده فى الاصح كسائر العوارى وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه
اى الموضع المبنى عليه باجرة او يقلع ذلك ويغرم ارش نقصه كما لو اعار ارضا للبناء و
قيل فائدته طلب الاجرة فقط لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا ارتفعت اطرافها
لم تتمسك على الجدار الثانى ومقابل الاصح لا رجوع له اصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التابيد

كالاعارة لدفن ميت ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان اجر راس الجدار
للبناء فهو اجارة يصح من غير تقدير مدة وتتابد للحاجة وان قال بعته للبناء عليه او بعت
حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع وشوب اجارة لانه عقد على منفعة
تتابد فشوب البيع من حيث التابد فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال اى لا مجانا
ولا مع اعطاء ارش نقضه لانه مستحق الدوام بعقد لازم ولو انهدم الجدار بعد بناء المشتري
فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الالات وبمثلها والوجه الثاني ان هذا
العقد بيع تملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة وسواء كان
الاذن في البناء بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا و
سمك الجدران بفتح السين اى ارتفاعها وكيفيتها ككونها منضدة او خالية الاجواف
وكيفية السقف المحمول عليها لكونه خشبا او ازجا اى عقدا لان الغرض يختلف بذلك ولو اذن
في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شيء
واما الجدار المشترك بين اثنين مثلا فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن من الاخر
في الجديد والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم واولى وليس له ان يتد فيه وتدا بكسر التاء
فيهما او يفتح فيه كوة بلا اذن كساير الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشريكين بالانتفاع وله
ان يستند اليه ويسند اليه متاعا لا يضر وهذا القيد زايد على المحرر وله ذلك في جدار
الاجنبي ايضا لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه ففي امتناعه وجهان اصحهما
في الروضة لا يمتنع وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد لتضرره بتكليفهما والقديم له ذلك
صيانة للملك عن التعطيل فان اراد الطالب اعادة منهدم بماله لنفسه لم يمنع ويكون المعاد
ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولا يضر الاشتراك في الاس الاصح فان له حقا في الحمل عليه قاله
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي او نصف القيمة لم يلزمه اجابته كابتداء العمارة وعلى القديم يلزمه اجابته وان اراد
اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه وعلى القديم ليس له منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه
المشترك كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض ولو انفرد احد
هما باعادته بنقضه وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة جاز فكانت في مقابلة عمله في
نصيب الاخر فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا تصور فيما اذا شرط
له السدس النقص في الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل
ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه اى تلك المصالح معه على مال كان يصالحه
على ان يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجري ماء
النهر في ارضه ليصل الى ارض المصالح وان يلقي الثلج من هذا السطح الى ارضه وهذا الصلح
في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا باس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز
الصلح على اجراء الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعوا اليه بخلاف ما تقدم ولو

تنازعا

تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل نصف
لبنات كل منهما في الاخر فله اليد فيحلف ويحكم له بالجدار الا ان يقوم بينة بخلافه والا اى وان
لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما او انفصل عنهما فلهما اى اليد وعبارة المحرر والروضة
كاصلها فهو في ايديهما فان اقام احدهما بينة انه له قضي له به والا حلفا اى حلف كل منهما للاخر
على النصف الذي يسلم له او على الجميع لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول فان حلفا او نكلا عن اليمين
جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف احدهما قضي له وفي الروضة كاصلها والمحرر وان حلف
احدهما ونكل الاخر قضي للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات انه
ان حلف الذي بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة اى ليقضى
له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي
ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو هل تكفيه الان يمين واحدة يجمع
فيها النفي والاثبات ام لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان
الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي انتهى
ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها
لاحتمال انها وضعت بحق والسقف بين علوه اى شخص وسفل غيره كجدار بين ملكين
فينظر ايمكن احداثه بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويوضع
رؤس الجذوع في الثقب ويسقف فيكون في يدهما لاشتراكهما في الانتفاع به او لا يمكن احدا
ثه بعد العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل
يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل باب
الحوالة هي ان يحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فيقول احلتك بعشرتك على
على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم و
اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وروى الامام احمد والبيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل و
اتبع بسكون التاء احيل فليتبع بسكونها فليحتل يشترط لها لتصح رضى المحيل والمحتال لا
المحال عليه في الاصح لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله
ان يستوفيه بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق
كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه
ولا يصح على من لا دين عليه وقيل يصح برضاه بناء على انها استيفاء الى اخره فقبوله ضمان
لا يبرا به المحيل وقيل يبرا ويصح بالدين اللازم عليه وان اختلف الدينان في سبب الوجوب
كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به و
لا عليه على الصحيح ومقابله مبني على انها استيفاء ذكر هذا الاستدراك في الروضة المثلي من
الدين كالتمر والحب وكذا المتقوم منه كالثوب والعبد في الاصح والثاني يشترط كونه مثليا
ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت ويصح بالثمن في مدة

للخيار وعليه في الاصح لانه اميل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان والاصح صحة حوالة
المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما
وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف
حوالته السيد ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول يصح بابل
الدية وعليها والاظهر المنع للجهل بصفتها ويشترط تساويهما اى المحال به وعليه جنسا
وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح والثاني يصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل
ان يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما
لان تاجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة لا يحله رشوة ويبرا بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اى يصير
في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع ام استيفاء فان تعذر اخذه بفلس وجحد وحلف
ونحوهما كموت لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده فلو كان مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه وقيل له الرجوع
ان شرط يساره لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك
الفحص ولو احال المشتري البائع بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر لارتفاق الثمن
بانفساخ البيع والثاني لا يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل
الثمن وسواء في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله وقيل
ان كان الرد قبل قبض المبيع بطل قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم يبطل قطعا او احال البائع
على المشتري بالثمن فوجد الرد المبيع بعيب لم يبطل على المذهب والطريق الثاني طرد القولين و
فرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع
المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني
ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت بينة
يشهد حسبة او يقيمها العبد بطلت الحوالة لبطلان البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه
ياخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه او لا يرجع لانه يقول ظلمني
المحتال بما اخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ ابو حامد وابن كج وابو
علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان
ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك
الوكالة وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده والاصل
بقاء الحقين وفي الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة وبمحل الخلاف
اذا قال احلتك بمائة مثلا على عمرو وقال بالمائة التي لك على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لان هذا
لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبالحلف الاخر
الوكالة

الوكالة انعزل فليس له قبض فان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب
تسليمه للحالف وحقه عليه باق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني صدق
الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الاخر انه اراد بقوله احلتك
الوكالة وقيل المصدق الاخر لما تقدم ويظهر اثر النزاع في المسئلتين عند افلاس المحال عليه
واذا حلف المستحق منهما اندفعت الحوالة وياخذ حقه من الاخر ويرجع به الاخر على المحال عليه في
احد الوجهين اختاره ابن كج باب الضمان ويذكر معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من
المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وغيرهما مما سياتي شرط الضامن ليصح ضمانه الرشد و
هو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر ان
يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه انتهى
وضمان محجور عليه بفلس كشراه اى بثمن في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه وضمان عبد بغير
اذن سيده باطل في الاصح فان كان ماذونا في التجارة والثاني يصح ان لا ضرر على السيد فيه ويتبع به
بعد العتق ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره كالمال الذي في يد الماذون قضي منه والا
اى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال في الروضة كاصلها وان اقتصر على الاذن في الضمان فالاصح
انه ان كان ماذونا له في التجارة تعلق اى غرم الضمان بما في يده وقت الاداء فيه مال وربح و
ما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا اى وان لم يكن ماذونا له في التجارة فبما اى فيتعلق غرم
الضمان بما يكسبه بعد الاذن فيه والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق
والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في يده
فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته والاصح اشتراط معرفة المضمون له اى ان يعرفه الضامن
وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا والثاني ينظر الى ان الضامن
يوفي فلا يبالي بذلك والاصح على الاول انه لا يشترط قبوله ورضاه اى واحد منهما والثاني يشتر
طان اى الرضى ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضى دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون
بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول في ساير العقود ولا يشترط رضى المضمون
عنه قطعا وهو من عليه الدين ولا معرفته في الاصح والثاني يشترط ليعرف حاله وانه هل
يستحق اصطناع المعروف اليه ويشترط في المضمون وهو الدين كونه ثابتا فلا يصح الضمان
قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد وصحح القديم ضمان ما سيجب كان
يضمن المائة التي ستجب ببيع او قرض لان الحاجة قد تدعو اليه والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا ورده او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ودرك وهو بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول
هو باطل لانه ضمان ما لم يجب واجيب بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع
بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه
لانه قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده وكونه اى المضمون لازما كنجوم كتابة
لاصح

اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض
المبيع وقبله ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح لانه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير
لازم الان واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع
البايع اما اذا منعه فهو ضمان لم يجب وضمان الجعل في الجعالة كالرهن به وتقدم انه لا يصح الرهن
به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه واما بعد تمامه فيجوز قطعا وكونه اى
المضمون معلوما في الجديد فلا يصح ضمان المجهول وصححه القديم بشرط ان يتاتى الاحاطة به كضمنت مالك
على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا والابراء
من المجهول باطل في الجديد بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء
على انه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج
اليه الا من ابل الدية فيصح الابراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الابراء تبعا له ويصح ضمانها في الاصح على الجديد كالقديم لانها معلومة السن
والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد والثاني ينظر الى جهل صفتها ولو قال ضمنت مما لك على
زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية
والاصح على الاول انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم كذا صححه في الروضة
وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول ادخالهما والثاني ادخل الاول فقط وصححه في المحرر في نظير
المسئلة من الاقرار ونقل في الشرح تصحيح الاول عن البغوي في المسئلتين فرع يجوز ضمان المنافع
الثابتة في الذمة كالاموال فصل المذهب صحة كفالة البدن في الجملة للحاجة اليها وفي قول
لا يصح وقطع بعضهم بالاول فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم لعدم لزومه للكفيل ولكن
يشترط كونه مما يصح ضمانه فلا يصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي عليه لانه لا يصح ضمانه كما
تقدم والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله
تعالى كحد الخمر والزناء والسرقة لانه يسعى في دفعها ما امكن وفي قول في المسئلة الاولى انها لا تصح لان
العقوبة مبنية على الدفع فيقطع الذرايع المؤدية الى توسعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني
نظرا الى انه لا يجوز الكفالة بالعقوبة وفي المسئلة الثانية طريقة حاكية لقولين وتصح
الكفالة ببدن صبي ومجنون باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره واذن وليهما قايم مقام رضى المكفول المشترط كما سياتي ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه وبدن محبوس وغايب وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز
للمعسر ضمان المال وبدن ميت قبل دفنه ليحضره فيشهد بفتح الهاء على صورته اذا تحملوا الشهادة
لذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال في المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن
المكفول ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة تعين والا اى وان لم يعين فمكانها يتعين ويبرا
الكفيل بتسليمه في مكان التسليم المذكور بلا حايل كمتغلب يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحايل لا يبرأ
الكفيل وبان يحضر المكفول ويقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره

عن القول

وهي التزام احضار المكفول

عن القول المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا اى وان عرف مكانه فيلزمه
احضاره من مسافة القصر فما دونها ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس
وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ولو كان غايبا حين الكفالة برضاه فالحكم في
احضاره كما لو غاب بعد الكفالة وبمسافة الاحضار يتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله
الامام والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره والاصح انه
اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني يطالب لان الكفالة وثيقة فيستوفي
الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقيل يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة
على صورته والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت والثاني يصح وهو
مبني على الثاني في مسئلة الموت انه يطالب بالمال والاصح انها لا تصح بغير رضى المكفول والالغاء
مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني يصح ويغرم الكفيل المال
عند العجز عن احضاره وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت ايضا تتمة في ضمان الاعيان اذا
ضمن عينا لمالكها ان يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه
الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برى من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو
مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة اكثر القيم او قيمة يوم التلف وجهان اقواهما الثاني
لان الكفيل غير متعد اما اذا لم تكن العين مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك و
الوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد فصل يشترط في الضمان
والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه اى فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه
او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم او حميل وكلها صرايح ولو
قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط نحو اذا جاء
راس الشهر فقد ضمنت او كفلت ولا توقيت الكفالة
نحو انا كفيل بزيد الى شهر فان امضى بريت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو انا ضامن بالمال الى
شهر فاذا امضى ولم اغرم فانا برى ومقابل الاصح في التعليق نظرا الى عدم اشتراط القبول وفي
توقيت الكفالة نظرا الى انها تبرع بعمل وبهذا توجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان
ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز للحاجة نحو انا كفيل بزيد احضره بعد شهر ولو شرط
التاخير مجهولا كالحصاد لم تصح الكفالة في الاصح والاصح انه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما للحاجة
ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح في بعض
نسخ المحرر كما قاله في الدقايق قال وفي بعضها تصحيح الاول وهو الصواب اى الموافق لما في الشرح
ولو ضمن المؤجل الى شهر موجلا الى شهرين فهو كضمان الحال موجلا والاصح انه تصح ضمان المؤجل
حالا والثاني لا يصح للمخالفة والاصح على الاول انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا
يثبت الاجل في حقه مقصودا او تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضامن
تبرع لزم فيلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهر بن موجلا الى شهر فهو كضمان المؤجل حالا وللمستحق

اى المضمون له مطالبة الضامن والاصيل بالدين والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل لمخالفة
الشرط لمقتضى الضمان والثانى يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ
الاصيل ورجع الضامن عليه فى الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كالوادى ولو ابراء المستحق الاص
يل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس اى لو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل ولو مات احدهما
والدين موجل حل عليه دون الاخر فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ
الدين من تركته او ابرائه هو لانه قد يهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن
واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن فى الضمان قبل حلول
الاجل واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه
والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب والثانى يطالب بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على
الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا رجوع وان اذن فى الضمان فقط
اى وان لم ياذن فى الاداء رجع فى الاصح لانه اذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير اذن او
عكس اى لا رجوع فى العكس وهو ان يكون اذن فى الاداء فقط فى الاصح لان الغرم بالضمان ولم ياذن
فيه والثانى يقول اسقط الدين عنه باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم والثانى يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة
منهما بما فعل والمسامحة جرت معه ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه وان
اذن فى الاداء بشرط الرجوع رجع عليه وكذا ان اذن مطلقا عن شرط الرجوع يرجع فى الاصح
للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع والاصح ان مصالحته اى الماذون على غير جنس
الدين لا يمنع الرجوع لانه مقصود الاذن ان يبرئ ذمته وقد فعل والثانى يمنع فانه انما اذن
فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا
اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجلا يشهده كل منهما فحلف معه ويكفى فى
الاصح لان ذلك حجة والثانى يقول قد يرتفعان الى حنفى لا يقضى بشاهد ويمين فان لم يشهد الضامن
بالاداء وانكره رب الدين فلا رجوع له ان ادى فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه فى الاصح
لانه لم ينتفع باداائه والثانى ينظر الى تصديقه فان صدقه المضمون له مع تكذيب الاصيل او
ادى بحضرة الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب اى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط
الطلب فى الاولى وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الاولى يقول تصديق رب الدين ليس بحجة
على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك الا
شهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدى فى الاحوال المذكورة

كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء هى انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
كالدلالين والنجارين والخياطين ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة كما ذكر واختلافها كالخياط والرفاء والنجار والخراط وشركة المفاوضة بفتح الواو بان
يشتركا ليكون بينهما كسبهما قال الشيخ فى التنبيه باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض بكسر الراء

من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وشركة الوجوه بان يشترك
الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان المبتاع
بها بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه او بماله او
بشرائه وشركة العنان صحيحة وهو ان يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سياتى بيانه والعنان
بكسر العين من عن الشئ ظهر قاله الجوهرى ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف من كل منهما
للاخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشرى وهو معنى قول الروضة كاصلها فى التجارة والتصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف فى الاذن المذكور فى الاصح لقصور اللفظ عنه والثانى يكتفى به لفهمه عرفا
ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل فان كل منهما وكيل عن الاخر فى ماله وتصح الشركة فى كل مثلى نقد
وغيره كالحنطة دون المتقوم بكسر الواو كالثياب وقيل يختص بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير
وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان اصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز
فى التبر وفى جوازها فى التبر ... ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد اى
فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة اصحهما المنع
لانتفاء الاشتراك عند العقد ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة
حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك هذا اى اشتراط الخلط اذا اخرجا مالين وعقدا فان
ملكا مشتركا مما يصح فيه الشركة بارث وشراء وغيرهما واذن كل للاخر فى التجارة فيه تمت الشركة لان
المقصود بالخلط حاصل والحيلة فى الشركة فى العروض من المتقوم كالثياب ان يبيع كل واحد منهما
بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن فى التصرف بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف
والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة وسواء تجانسا
ام اختلفا وقوله كل يحتاج اليه فى الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتاويل انه بايع للثمن
ولا يشترط فى الشركة تساوى قدر المالين اى تساويهما فى القدر كما فى المحرر وغيره وقيل يشترط التساوى
فى العمل والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اى بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره
اذا امكن معرفته من بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته
منه اذن كل منهما للاخر فى التصرف فى نصيبه منه يصح الاذن فى الاصح ويكون الثمن بينهما كما فى المثمن ويتسلط
كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به و
لا يبضعه بضم التحتانية وسكون الموحدة اى يدفعه لمن يتجر فيه متبرعا بغير اذن هو قيد فى الجميع
فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق
الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك
كذا فى الروضة كاصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد ولكل من الشريكين فسخه
اى عقد الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اى بفسخ كل منهما فان احدهما
للاخر عزلتك او لا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل فيتصرف فى نصيب المعزول وينفسخ بموت
احدهما وبجنونه وباغمائه كالوكالة والربح والخسران على قدر المالين تساويا اى الشريكان فى العمل

اوتفاوتا فيه فان شرطا خلافه اى التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال او التفاوت فى الربح مع
التساوى فى المال فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله فى ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين رجوعا الى الاصل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله فى الرد
الى شريكه والخسران والتلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفى كالسرقة فان ادعاه بسبب
ظاهر كالحريق وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق فى التلف به وسياتى
نحو نظير هذه المسايل غير الخسران فى المودع اليمين فانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين
وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيا فى مثل هنا وكذا اليمين فى الخسران ولو قال
من الشريكين هو لى وقال الاخر هو مشترك او قالا بالعكس اى قال من فى يده المال هو مشترك
وقال الاخر هو لى صدق صاحب اليد عملا بها ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما فى يدى
لى وانكر الاخر فقال هو مشترك صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيا
وقال اشتريته للشركة او لنفسى وكذبه الاخر بان عكس ما قاله صدق المشترى لانه اعلم بقصده
وياتى اليمين فى هذه المسايل ايضا

كتاب الوكالة

يتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما
سياتى شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون
فى شىء ولا توكيل المراة والمحرم بضم الميم فى النكاح اى لا توكل المراة فى تزويجها ولا المحرم فى
تزويجه او تزويج موليته لانه لا يصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجى قال الرافعى
فالذين لقيناهم من الائمة لا يعدونه اذنا ويجوز ان يعتد به اذنا ونقل فى الروضة عن
صاحب البيان نص الشافعى على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد
النكاح بعد التحلل صح كما ذكر فى كتاب النكاح ويصح توكيل الولى فى حق الطفل كالاب والجد فى
التزويج والمال والوصى والقيم فى المال ويستثنى من الضابط توكيل الاعمى فى البيع والشراء فيصح
مع عدم صحتهما منه للضرورة وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبى ومجنون
اى لا يصح توكلهما فى شىء غير ما ياتى وكذا المراة والمحرم فى النكاح ايجابا وقبولا لكن الصحيح اعتماد
قول صبى فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية لاعتماد السلف عليه فى ذلك والثانى لا كغيره و
على الاول هو وكيل عن الاذن والمهدى والاصح صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب و
الثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد
وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد ايضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب
المطلق فيه الخلاف وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه
وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه
غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل وان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح فى عبادة الا فى الحج ومثله العمرة وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها ولا فى
شهادة وايلاء ولعان وساير الايمان اى باقيها فالايلاء واللعان يمينان ولا فى الظهار
فى الاصح الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه وعليه قال فى المطلب لعل لفظه

انت

انت على موكلى كظهر امه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى
وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق ويصح التوكيل فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح و
طلاق وساير العقود والفسوخ كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار
المجلس او الشرط والاقالة والرد بالعيب وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب رضى
الخصم ام لم يرض فى مال او غيره وفى الاعتاق والكتابة وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد
والاحتطاب فى الاظهر فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها
والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعى فى الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخرا
سانيين وهما قولان مشهوران واجيب بانهما مخرجان لا فى اقرار اى لا يصح التوكيل فيه فى الاصح
والثانى يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل
وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح فى الروضة ويصح التوكيل فى استيفاء عقوبة
ادمى كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز استيفاؤها الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو فى الغيبة
وهذا المحكى بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام
التوكيل فى استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه وليكن الموكل فيه معلوما من
بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه مسامحة فيه فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير او فى كل
اموري او فوضت اليك كل شىء والمعنى فى هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به
لم يصح التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله وان قال فى بيع اموالى وعتق ارقائى صح
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ان وكل فى شراء عبد وجب بيان نوعه كتركى
وهندى او دار وجب بيان المحلة والسكة بكسر السين اى الحارة والزقاق لا قدر الثمن اى لا
يجب بيان قدر الثمن فى الاصح فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كماية او غايته كان يقول من
ماية الى الف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلف اصناف النوع فيه اختلافا
ظاهرا قال الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف ويشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك
فى كذا او فوضته اليك او انت وكيلى فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن والاول ايجاب وهذا
قايم مقامه ولا يشترط القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحة الطعام وقيل يشترط فيه كغيره
وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق الحاقا لهذا بالاباحة
اما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل بطلت
ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس و
قيل يشترط المجلس وقيل الفور ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح نحو اذا قدم زيد او اذا جاء
راس الشهر فقد وكلتك فى كذا فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز قطعا نحو وكلتك الان
فى بيع هذا العبد ولكن لا تبيعه حتى يجيء راس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة
الموقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان ولو قال وكلتك وكذا ومتى عزلتك فانت وكيلى فيه صحت
فى الحال فى الاصح والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد الجايز واجيب

بمنع التابيد وبما ذكرنا سابقا على الاول في عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع
وعلى الجواز تعود الوكالة الدورية والحيلة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل ويجريان في
تعليق العزل اصحهما عدم صحته اهـ هذا من تصحيحه في تعليقها وفي الروضة كاصلها ان العزل اولى
بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا **فصل الوكيل بالبيع مطلقا**
اي توكيلا لم يقيد **ليس له** نظرا للعرف **البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش**
وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة
محتمل وثمانية غير محتمل **فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن** لتعديه بتسليمه ببيع
باطل فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه واخذ الثمن لا يكون ضامنا له
وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم
البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما
للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله **فان وكله ليبيع مؤجلا و**
قدر الاجل فذاك اي التوكيل صحيح جزما ويبيع ما قدره فان نقص عنه كان باع الى شهر وقد قال
الموكل بع به الى شهرين صح البيع في الاصح **وان اطلق** الاجل **صح التوكيل في الاصح وحمل الاجل على**
المتعارف في مثله اي المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع للموكل
والثاني لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الاجل طولا وقصرا فرع لو قال الموكل
بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال
بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت
فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد **ولا يبيع** الوكيل بالبيع مطلقا **لنفسه**
وولده الصغير لانه متهم في ذلك **والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ** لانتفاء التهمة فيهما و
الثاني يقول هو يميل اليهما ولو اذن له الموكل في البيع لنفسه او ابنه الصغير صح بيعه لهما في وجه
والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع لانهما من مقتضيات البيع والثاني لا
لعدم الاذن فيهما وعلى الاول **لا يسلمه** اي المبيع **حتى يقبض الثمن فان خالف** بان سلمه قبل
القبض **ضمن** قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم
والوكيل في الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط في صحة العقد والوكيل بالبيع
الى اجل له تسليم المبيع في الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد **واذا وكله في شرى**
لا يشتري معيبا اي لا ينبغي له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم **فان اشتراه في الذمة وهو**
يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشرى **عن الموكل ان جهل** المشتري **العيب وان علمه فلا**
يقع عن الموكل في الاصح نظرا للعرف والثاني ينظر الى اطلاق اللفظ **وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه**
المشتري **وان جهله وقع** عن الموكل **في الاصح** كما لو اشتراه بنفسه **واذا وقع للموكل** في صورة الجهل
فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب وان رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع
الشرى في صورة العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل حيث قلنا هناك لا يقع عنه لا صح

هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد في الاصح **وليس لوكيل ان يوكل**
بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات منه ذلك **لكونه لا يحسنه او لا يليق به**
فله التوكيل فيه وقيل لا **ولو كثر** الموكل فيه **وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب انه**
يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن وقيل يوكل في الممكن ايضا وهذه طريقة والثانية
لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة في الكل وجهان **ولو اذن في التوكيل فقال وكل**
عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله اياه **وانعزاله** بموته او
جنونه او عزل موكله له والثاني لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه في الروضة
كاصلها والمعنى عليه اقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه
وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته **وان قال وكل عني ففعل فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق** اي
قال وكل ففعل فالثاني وكيل الموكل **في الاصح** فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل **قلت** كما قال
الرافعي في الشرح **وفي هاتين الصورتين** مع البناء على الاصح في الثانية **لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل**
بانعزاله والموكل عزل ايهما شاء **وحيث جوزنا للوكيل التوكيل** فيما ذكر من المسائل **يشترط ان يوكل امينا**
الا ان يعين الموكل غيره اي من ليس بامين في اذنه في التوكيل فيتبع تعيينه **ولو وكل** الوكيل امينا
في الصورتين السابقتين **ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم** هذا التصحيح زايد على الرافعي
وعبر في الروضة بالاقيس ووجه في المطلب العزل بانه من توابع ما وكل فيه **فصل قال بع لشخص**
معين او في زمن معين **او مكان معين** يعني بتعيينه في البيع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا
تعين ذلك **وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض** انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون
فيه اكثر والنقد فيه اجود وان قدر الثمن كما يذكر فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة
وان قال بع بمائة لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها الا ان يصرح بالنهي عن الزيادة فلا يزيد ولو عين
المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز ان يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة
وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة **ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها**
بصفة فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينارا **لم يصح الشرى للموكل** بان زادت
قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه **وان ساوته كل واحدة منهما فالاظهر الصحة** اي صحة الشرى **وحصول**
الملك فيهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة
بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى
شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة
ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان احدهما لا تصح في حق الموكل واحدة منهما
واصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل
احداهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها **ولو امره بالشرى بمعين** اي بغير مال كما في المحرر **فاشترى**
في الذمة لم يقع للموكل لانه امره بعقد ينفسخ بتلف العين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره
وكذا عكسه اي لو امره بالشرى في الذمة ودفع العين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشرى للموكل

في الاصح والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا
بانه قد يكون للموكل غرض في تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشترى كذا فقيل
يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشرى بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما
ولو قال اشتر بهذا تعين الشرى بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم في مسئلة الشاة في مقابل الاصح
انه يتخير ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه كان امره ببيع عبد فباع اخر
او بشرى ثوب بهذا الدينار فاشترى به اخر فتصرفه باطل لان الموكل لم ياذن فيه ولو اشترى
غير المؤذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء للوكيل ولغت نيته للموكل وان سماه فقال
البايع بعتك فقال اشتريت له لان يعني موكله فكذا يقع الشرى للوكيل في الاصح ويلغو تسمية
الموكل والثاني يبطل العقد وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه اي العقد
لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل
انه ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسئلة وفي المطلب اذا قال بعت موكلك فلانا فقال
قبلت له صح جزما ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد فان تعدى
كان ركب الدابة او لبس الثوب ضمن ولا ينعزل بالتعدي في الاصح والثاني ينعزل كالمودع وفرق الاول
بان الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد
المبيع بعيب عليه عاد الضمان واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية
ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل لانه
العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان اراد الموكل الاجازة قاله في التتمة واذا اشترى الوكيل
طالبه البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس
في يده وان كان الثمن في الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا
في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل والثاني يطالب الموكل فقط لان العقد له
وفي الثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لا يحط الامرين واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن
وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى ببدل الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح لحصول
التلف في يده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح انه لا يرجع الا على الموكل قلت
كما قال الرافعي في الشرح وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء ايضا في الاصح والله اعلم لان الذي تلف في
يده الثمن سفيره ويده كيده والثاني لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على ايهما شاء قيل
لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا **فصل الوكالة**
جايزة من الجانبين اي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل فاذا عزله الموكل في حضوره بقوله
عزلتك او قال في حضوره رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل منها فان عزله
وهو غايب انعزل في الحال وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر بالعزل كالقاضي وعلى الاول ينبغي
للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثاني المعتبر خبر من
يقبل روايته دون الصبي والفاسق ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة او اخرجت

نفسى منها انعزل ولا يشترط في انفصاله بذلك حصول علم الموكل وينعزل ايضا
بخروج احدهما اي الوكيل والموكل عن اهلية التصرف بموت او جنون وان زال عن قرب
وكذا الاغماء في الاصح الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل كان باع او اعتق ما وكل في بيعه وانكار الوكيل الوكالة للنسيان لها او لغرض
في الاخفاء لها ليس بعزل لنفسه فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك
والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به اولا وان اختلفا في اصلها كان قال وكلتني في كذا
وانكر او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين فقال الموكل بل نقدا
او بعشرة صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل لان الاصل
عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولو اشترى بعشرين دينارا وزعم ان الموكل امره بذلك
فقال بل اذنت في عشرة وحلف على ذلك فان اشترى الوكيل بعين مال الموكل وسماه
في العقد او لم يسمه وكان قال بعده اي بعد العقد اشتريته اي المذكور لفلان والمال
له وصدقه البايع في هذا القول فالبيع باطل في الصورتين وعلى البايع رد ما اخذه
وان كذبه فيما قال بان قال لست وكيلا في الشرى المذكور حلف على نفي العلم بالوكالة
الناشئة بالوكيل ووقع الشرى للوكيل وسلم الثمن المعين للبايع وغرم مثله للموكل
وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل بان نواه يقع له الشرى للوكيل وكذا ان سماه
وكذبه البايع بان قال في تسميته يقع الشرى للوكيل في الاصح ويلغو تسمية الموكل والثاني
يبطل الشرى وان صدقه البايع في التسمية بطل الشرى لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت
يمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول
المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الى اخره ان الشرى يقع
للوكيل في الاصح وحيث حكم بالشرى للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي ان
يرفق بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرى جارية بعشرين
فقد بعتكها بها اي بعشرين ويقول هو اي الوكيل اشتريت لتحل له باطنا ويغتفر هذا

التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ماذكر
فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطيها وله التصرف فيها ببيع او غيره ان كان اشترى
بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ماذكر للوكيل لوقوع الشرى
له وان كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل
بغير جنس حقه وهو جارية فيجوز له بيعها واخذ الثمن في الاصح ولو قال الوكيل
اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل لان
الاصل عدم التصرف وفي قول الوكيل لان الوكيل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا
في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة وقول الوكيل للموكل في المال مقبول
بيمينه وكذا في الرد على الموكل لانه ائتمنه وقيل ان كان الوكيل بجعل فلا يقبل قوله في
الرد ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا
يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح والثاني يلزمه لان يد رسوله يده
فكانه ادعى الرد عليه ولو قال الوكيل بعد البيع قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل
قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا اى وان كان بعد تسليمه
فالوكيل المصدق على المذهب حملا على انه اتى بالواجب عليه من القبض قبل
التسليم وفي وجه ان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثاني
في المصدق معا في الحالين القولان لان في دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل
له ولو وكل بقضاء الدين بمال دفعه اليه فقال الوكيل قبضته وانكر المستحق قضاءه
صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء والاظهر انه لا يصدق الوكيل
على الموكل فيما قال الا ببينة لان الموكل ائتمنه وقيم اليتيم والوصي اذا ادعى دفع
المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة عند انكاره على الصحيح لان الاصل
عدم الدفع والثاني يقبل قوله بيمينه لانه امين وليس لوكيل ولا مودع ان
يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال الا بالاشهاد في الاصح لانه يقبل قوله

في الرد

في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين وللغاصب ومن لا يقبل قوله في
الرد كالمستعير ذلك اى لا ارد المال الا بالاشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا
ان لم يكن في عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه
وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه من عنده المال في ذلك فله
دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه اى دفعه اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار الموكل
لها والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث
الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ ولو قال لمن عليه دين
احالني مستحقه عليك وصدقه في ذلك وجب الدفع اليه في الاصح لاعترافه بانتقال
الدين والثاني لا يجب عليه الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة
قلت كما قال الرافعي في الشرح وان قال لمن عنده مال عين او دين لمستحقه انا وارثه المستغرق
لتركته وصدقه من عنده المال في ذلك وجب الدفع اليه على المذهب والله اعلم
لاعترافه بانتقال المال والطريق الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو
مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على وراثته لاحتمال انه
بدنه الا ان الحياة ويكون ظن موته خطأ تمت - باب الوكالة

تمت الجزء الأول من المحلى

او اول ما يليه

نصلي على النبي العربي